جامعة البجزائر - 1 - كلية البعلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون

# أحكام زكاة العسقار

\_ دراسة فقهية مقارنة \_

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن

إعداد:

الطالب: بالى عبد الحميد

السّنة الدراسية : 1433 ـ 1434 هـ / 2012 ـ 2013 م

جامعة البجزائر - 1 - كلية البعلوم الإسلامية قسم البشريعة والقانون

# أحكام زكاة العسقار

\_ دراسة فقهية مقارنة \_

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن

إعداد: إشراف:

الطالب: بالي عبد الحميد الحاميد الدكتور: محمّد سمّاعي

السّنة الدراسية : 1433 ـ 1434 هـ / 2012 ـ 2013 م

جامعة البجزائر - 1 - كلية البعلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون

## أحكام زكاة العسقار

\_ دراسة فقهية مقارنة \_

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن

إعداد: إشراف:

الطالب: بالي عبد الحميد الطالب: بالي عبد الحميد

الجامعة	الصفة	الاسم
كلية العلوم الإسلامية بالجزائر	رئيـسا	الدكتور: محمّد حمّوش
كلية العلوم الإسلامية بالجزائر	مقــرّرا	الدكتور: محمّد سمّاعي
كلية العلوم الإسلامية بالجزائر	عضوا	الدكتور: رضوان لواحدي

السّنة الدراسية : 1433 ـ 1434 هـ / 2012 ـ 2013 م

#### لمقدمة:

ج اهد حمد لله نحمده الله نستعينه النستغفره، ونعوذ بالله من شر الله أنفسنا اسيئا و عمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاجله جلاه لله الحده لا شريك له، الله شهد الله عبده السوله .

﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ عَوَلا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسَلِمُونَ ﴾ [ا عدا: ١٠٢].

﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَ لُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [لسك: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [لاحن: ٧٠ - ٧١] .

#### بعد:

فإ اله الله تعالى أنعم على عباه بمحمد في فهو عظم نعمة عليهم، بعثه بالهدى ودين الحق، النوا عليه الله على على عباله مهيمنا على ما بين يديه من هلكتب . المعلى كتابه مهيمنا على ما بين يديه من هلكتب .

الجعله لإسلا هلذ الجلى به محمد على مبها على أركان خمسة، الركن الثالث منها الزكاة، فهي قرينة هله الركن الثالث منها الزكاة، فهي قرينة هله المراكز الله فر الهله فر الهله فر الهله فر الهله فر الهله فراكا؟، مما يدل على مكانتها العظيمة في الإسلام، فمن آكد العبادات الصلاة وتليها الزكاة.

العلم المناف؛ الأثمان، والأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، الهالصنف هلوبع هو أربعة أصناف؛ الأثمان، والأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، الهالصنف هلوبع هو السعها الشملها، إلى بحد من هلنا العلم خلقا كثير يكتسبوا هلأموا ، ويصرفونها في أنواع هلعاملا ، لتنمو لهم بأنوا هلتجا ، ومن بين هذه العروض التي تتخذ اسيلة لاكتساف هلأموا الحيائهاذه لعقوا منهد هذا القطاع في العصر الحديث تطوّرا مذهلا ومثيرا ، فظرا لارتفاع عدد سكان المعمورة ، وما ينشأ عنه من زيادة في طلب العقارات التي تتخذ مساكن ودورا ، أو العقارات التي تتطلبها وسائل الإنتاج لتوفير الحاجيات البشرية ، مما حدا بكثير من هلتها القطاع ، فاقتضت هلصلحة العلاجة

هلبح في أحكام زكاة العقار، حتى تتحقق هلعاني هلسامية الطلصالح هلعظ هلكامنة اللى تشريع هلزكا؟، التي تعود بالنفع العميم والخير هلعظيم على هلأغنيلي الفقراء والمجتمعات الإسلامية عامة. لذلك عقد هلع على أل يكو موضو مذكر؟ تخرجي لنيل جمه المحسير "حكاكا لعقا، دراسة فقهية مقارنة. "حتى نسهم في بيا تلك هلأحك الطلقاصد حجلائها ذخدمة لمجتمعاتنا المسلمة، وإثراء لمكتبتنا الفقهية.

## سبا ختيا لموضو:

[هلذ [ ] فعني لاختيا هاهملوضو عد؟ مو أ أهها:

11 كثر؟ ه لأسئلة ها لاستفسه ما يشرها ه لنا ما حوا الكا؟ أهاضيهم سوى كا الك في المحالس العامة أو وسائل الإعلام المختلفة ، مما يدل على حاجة ه لنا المثل هذه ه للهاسا ، و مما يضفى عليها طابع ه لعملية ، حتى لا تكون حبيسة الرفوف والأدراج .

الله على المحتمعات المسلمة ، ثما يحفّز الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمحتمعات المسلمة ، ثما يحفّز هله المعالمين المالمين المسلمة .

4 توصيا هلباحثين هلهيئا هلشرعية ممن خا أعمار البحث في هذا الموضوع ، باستكتاف غيرهم منه له اسين أهلهيئا هلشرعية الجااهلفتو الموصلة هلبحث في مسائله اسير عواله ذ بغية هلحصوا على الله شرعية فاحصة اتقدير صحيح للوقع الكن من جيا ججابا شافية لكثير من هلتسط لا هالإشكاليا هلط احة في الكا؟ عرا اهلتحاك عموما هالعقا خصوصا .

#### لد سا لسابقة:

لاحظ العلماء والباحثون المعاصرون أهمية الكتابة في هذا الموضوع ، فأفردوه ببعض البحوث والدراسات المتنوعة ، غير أبي أرى أن الموضوع ما زال يحتاج إلى بحث وتدقيق في مسائله ، بدليل □ معظم هلاها سابقة توصي باستكتاف هلباحثين لموصلة هلنظر الهلاهاسة لبعض مسائله ذ نظو لما الهاسي هذه هلسائل هلستجد؟ من تهر المشكاليا مستمر؟ تظهر حقائقها بعد برهة من هلزمن .

[افيما يلي ْبر] هذه هلاهاسا إخصائصها مرتبة حسب طقهاه لزمني:

الله فتو جامعة في كا لعقا "للشيخ بكر بن عبدهلله بو الداله الجمهلله الهي السالة مهمة نافعة في بابحا محتصرة ، تقع في اثنين وثلاثين صفحة ، حاول فيها الشيخ حصر أحوال الحابه هلعقها وأنوعها أحكامها في فتو جامعة ذليم نفعها ، ويسهل الانتفاع بحا ، فهي فتو كاسمها محتصر؟، لم يتعرض فيها مؤلفها للاختلافات الفقهية في مسائلها ولم يتناولها بالبحث والنقاش ، بل اقتصر على ما ترجّح عنده ؛ لأن مقام الفتوى يقتضي ذلك ، وقد هستفد منها كثيرا ، وحاولت في رسالتي إظهار الوجه الخفي للفتوى ، من ذكر للخلافا هلفقهية ومناقشتها ، مع زيادة توسّع في بعض هلفرال .

□ " زكاة العقار ؛ مفهومها وأحكامها الفقهية ، دراسة مقارنة " للباحث حسين اليد حسين عاجنة ، رسالة علمية تقدم بها للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من الجامعة الأردنية ، وقد نوقشت في : 23 / 11 / 2006

وهي رسالة مفيدة في موضوعها ، جمع فيها مؤلفها كثيرا من مسائل زكاة العقار ودرسها الناقشها، وبحث بعض صورها المستجدة ، وقد استفدت منهاذ خاصة في ترتيب مسائل الموضوع ، وغير خاف على أن هذه الموضوعات لا تكفي فيها الرسالة العلمية الواحدة ولا الاثنان ، بل لابد ُ تتكامل جهو هلباحثين التضافر ذ للوصو للهاسة شافية في بيا أحكامها و حقائقها ، و حاولت في دراستي إضافة بعض المسائل التي لم يتطرق إليها الباحث كمسألة زكاة المساهمات العقارية ، كما أي خالفته في ترجيحاته لكثير من المسائل ، يحدوني في الك والك الخيل الظهو عن غيره .

□ "خذ بتوصياته فيما يخص [ي] الملبحث الماتعمق في مسألق :

- جريان القياس في الزكاة ، حيث أفردت له مطلبين ؛ التعليل في باب الزكاة و نظرة العلماء لوصف هلنمل في باف هلزكا؟، وعلاقته بإيجاب الزكاة في العقارات .
- Ⅲهدلسياسةهدلشرعية فيهدلزكا؟، حيث تناولت أثر جباية الزكاة على زكاة المساهمات العقارية .

من بين بحوثها : زكاة الأرض لفهد مشعل ، و كا؟هملساهما مِهلعق التهملتعثر؟ ليوسف هلقاسم وقد استفدت منهما كثيرا خصوصا البحث الثاني ، و جاء في توصيات الندوة :

هستكتافهلباحثين للهاسة صوا كانت محل نقا الفيهانالا منها:

ـ ما يتعلق بنية مالك الأرض وأثره في إيجاب الزكاة ؛ كالفرق بين نية البيع ونية التحارة ، وشراء ها الله الله الأرض وأثره في إيجاب الزكاة ؛ كالفرق بين نية البيع ونية التحارة ، وشراء

■ أكا؟ه الهاضي ه لكاسد؟ [ حكم جنحوط أكا؟ه الآ] [ منها .

■ كا؟هلساهما هلعقالة عموما الهلتعثر؟ منها خصوصا .

و حاولت في بحثي الإجابة عن كثير من تلك الإشكالات ، من خلال تحريرات الكتب الفقهية للمذاهب المعتبرة ، ومن تحقيقات الباحثين والهيئات الشرعية المتحصصة .

اقد عقد هلميئة نداك ُخرا بعنوا "اكا؟هلعقاط " بتاليخ :2010/05/19 الكا؟هلعقاط الكائد عقد هليئة نداك ُخرا بعنوا على الكا هذه هلنداك ذالأنها غير منشورة على هلشبكة هلعنكبوتية .

المعاصر " للباحث عبد الله بن عمر السحيباني ، الهو منشوا في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السادس والثمانون ، إصدار ذي القعدة 1429 منشوا في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السادس والثمانون ، إصدار ذي القعدة والإسلامية ، العدد السادس والثمانون ، إصدار ذي القعدة والإسلامية والإسلامية ، بيّن فيه أنوا الجلى صفر 1430 من منه منهدا والمعلوا والعين صفحة ، بيّن فيه أنوا المعلوا الحكم المنائع عن كثير من المسائل المطواحة في الكا؟ المعلوا والمعلوا والمعل

و قد استفدت منه كثيرا ، حيث يسّر لي سبيل البحث ، و أضفت عليه بعض المباحث المهمّة هلتي لم يتنالها ذ نحو مباحث كيفية زكاة العقارات التجارية ، وكيفية زكاة العقارات المؤجرة ، هلتي لم يتنالها ذ نحو مباحث كيفية زكاة العقارات المؤجرة ، هلتي المحكم أكيفية تطبيقه .

و أحسب أنّ بحثي تكميل وإضافة لدراسات من سبقني في هذا الموضوع ، من "جله لحصواً على بيااً شا التحرير محكم لأحكا الكا؟ هلعقا ، حتى يسهل على الأفراد والدول الإسلامية تطبيق الزكاة وتفعيلها ، تعبّدا لله تعالى ، و تحقيقا للمصالح هلدنيوية الأخراية هلرجو؟ منها .

## شكالية لموضو:

تتمثل جشكاليتعلالهاسة في جملة منه لأسئلة يمكن هختصاها فيما يلى :

- هل تعده لعقاها من موه اه لزكا؟ ز
- هل تحبه لزكا؟ في جميع ه لعقا ز
- ماه الضهر بطه لتي تجعل ه لعق المنه منه لأمهر اله لزكوية ز
  - ماكيفيةجخوطهلزكا؟ فيهلعقاه هلزكوية ز

اسنحا في بحثنا هفه هلإجابة عن هذه هلتسلا الغيرها من هلإشكاليا هلتي تظهر خلا السنحا في بحثنا هفه هلإجابة عن هذه هلتسلا من ثروة فقهية هائلة قامت بسواعد علمائنا الأفذاذ ، تروي الظمآن والها هليوا المناسلة المنصف غير شنا .

## لمنهجية لمتبعة في سة لموضو:

ما عن منهجي في هفه هلبحث فهو منهج جامع بين هلنهج هلوصفي هلاستقوئي هالتحليلي، حيث تنالت معلوما الحقائق هلبحث كما يلى:

- ١ تصويرهملسألةهملو بحثها قبل بيا حكمها ذ ليتضحهملقصو من ◘ستها .
- 11 12 كانته لمسألة من موضعه لاتفاا، فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظاهم لمعتبر؟ .
  - الله عن مسائله عن مسائله الله عن مسائله عنه عنه الله الله عنه الل
    - تحرير محله لخلا 🛮 .
- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من فهل هلعلم، ويكون عرض الخلاف حسب هلاتجاها هلفقهية .
- هلاقتص على هلفه هب هلفقهية هلعتبر؟، مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال هلسلف هلصالح .

- **Ⅱ** توثيقه لأقعو من كتب °هله لذهب نفسه .
- جمع أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها ج □ كا □ ثمة ججابة .
  - أكر سببه لخلا أفي هلسألة.
- ■هلترجيح بعضه لمحققين هلقه مى أي المحدثين ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
  - **11**هـ لاعتما على °مها هلص هلط هلوجعه لأصلية في هلتحرير هالتوثيق هالتخريج هالجمع.
    - الهالتركيز على موضو اهلبحث الهلسائل هلوثيقة الصلة به ، وتجنب الاستطراد .
      - € المعناية بلهاسة ما جهم من هلقضايا مما له صلة هاضحة بالبحث.
        - 7 ترقيم هلآيا اعزاهاجلي موضعها من هلصحف.
- 8 ـ تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك ه كتفيت بالم الجليهما، ويكون التخريج عند أول ذكر للحديث في تكله كتفيت بما سبق .
  - 9 ـ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها إن أمكن .
    - 10 الماه المصطلحا الشراه الغريب.
- 11 ترجمة ه لأعلا غير هملشهو الين ه لوالله الكرهم في صلب هلرسالة ، أما المشهو الين منهم ذ كالصحابة الهلائمة هلاً المعاصرين فأعرضت عن ترجمتهم ؛ لأنّ شهرتهم تضعف موجب الترجمة ، و خشية جثقا الهمومش بغيرهملقصوا "صالة .

#### خط له لبحث:

التشتمل هخطة على مقدمة الثلاثة فصوا الحاتمة

لمقدمة

لفصل لأ : مفهوا الكابه لعقا المقاصدها الشمنا اله لأمواه التي تجب فيهاه لزكا؟ .

افيه الله الله الماحث:

هلبحثه لأ : مفهو أكا؟هلعق الغة هاصطلاحا. أفيه مطلبا :

هلطلبهالأك: مفهواهازكا؟

هلطلبهالثاني: مفهر العقا

هلبحثه لثاني : مكانة الزكاة في الإسلام ، والمقاصد الشرعية منها. أفيه ثلاثة مطالب :

ملطلب هلتاني هملقاصده لشرعية من هلزكا؟ .

هلطلبه لثالث: هلتعليل في باف هلزكا؟ .

هلبحثه لثالث: شر□هلزكا؟ . أفيه مطلبا :

هلطلبها ا الله السرال الماركي

هلطلبهان : شر□ بالاا اهلزگی .

هلبحثه لوبع :هلزكا؟ في عر □هلتحا . □فيه ثلاثة مطالب :

هلطلبها ا تعريف عرا اهالتجا ا . المطلب

هلطلبهاثاني : حكم [كا؟ عر] [هاتجا] .

هلطلبهالثالث: تفريقه لإم□ مالك بينهالتاجره لمحتكر الهالتاجرهلدير.

لفصل لثاني: أنواه القال حسب هلغر المن هستعماله الحكم هلزكا؟ في كل قسم.

هلبحثه لأ : عقاهلقنية الكاته . افيه ثلاثة مطالب :

هلطلبهال : تعريف عقاهالقنية احكمه .

هلطلبهالثاني أكا؟هلاا الهلرصد لاقتنى عقاها هلقنية.

هلطلبهاثاث :هتخاهالقنية حيلة لإسقا الهازكا؟ .

هلبحثه لثاني :هلعق اهله للاستغلا ا الكاته . افيه ثلاثة مطالب :

هلطلبه لأ الله :هازكا؟ في عينهاعقاه هلستغلة .

هلطلبهالثاني :هازكا؟ في غلقه لعقاها هلستالة

هلبحثه لثالث :هلعقاهله للتجا الكاته . افيه ثلاثة مطالب :

هلطلبهالثاني : شر□ تحققهالتجا عمليا .

هلطلبهالثاث :هلآثـ هلترتبة على هلخلا □ في هشتو □ عمل هلتجـ ١٠٠٠ .

هلبحثه الوبع :هازكا؟ في بعض هاصو المستجد؟ للعقا . افيه ثلاثة مطالب :

هلطلبها الله الله المعالما المطلب المطلب المعالما المعالم الم

ه لمطلب ه لثاني: أكا؟ه لعقاه لتجاا ثنلي ه الإنشلي .

هلطلبهاات :هلساهما هلعقالية و زكاتما.

لفصل لثالث: °حك اله لعقاها ما لزكوية ا °ثره لظرا اله لطائة عليها.

[فيه أبعة مباحث:

هلبحثه الله : هلنصاف الهالحو في هلعقاه مالتجهة . افيه مطلبا :

هلطلبهال : هلنصاف في هلعقاط هلتجالية .

هلطلبهالثاني :هلحو فيهالعقاه هاتجالية .

هلبحثهاثان : كيفية أكا؟ غلته العقاه لمؤجر الكا؟ه لأهاضي هالطعيته لمعد؟ للتجالك.

هلطلبها الكا : كيفية أكا؟ غلقه لعقاهلؤجر .

ه المطلب ه الثاني : كيفية كا؟ه الهاضي ه الهاضي ه الهاضي التحال.

هلبحثه لثالث: كيفية أكا؟ه لعقاها هلتجراية . أفيه ثلاثة مطالب:

هلطلبهالا : القدر الواجب في زكاتما □صفته .

هلطلبهالثاني: تقويمه لعقاط هالتحالية.

ملطلب هلثالث: كيفية ج حوط هلزكا؟ في هلساهما هلعقالية.

هلبحثه لوبع :هلظر اله الاقتصالية على هاعقاه التجاال الْثرها في اكاته .

[فيه مطلبا]:

هلطلبهالاً : °ثرهاكس في اكا!هاعقاهالتجا□ .

هلطلبهااني : كيفية كابهلساهما هلعق إيتهلتعثر؟ .

لخاتمة **ا**فيها <sup>°</sup>همهالنتائج .

في لختا فإني ممدهلله تعالى الشكره على تيسيره التوفيقه حتى آع هاه هابحث المتواضع، فله الحمد في الأولى والآخرة، فهو أهل الفضل والامتنان.

ثم جني شكر الله الها المالي على ما بذلاه من تربية اتوجيه، فكل خير ورزق فلهم الفضل على شكر الها الها الله المالية الها الها الها الها عمرهما على طاعته . على فيه بعد البناه لكريم السبحان الها فأسأ الها الها الها الها الها عمرهما على ما الها الها أله خص بالشكره لجزيل مشر الها هفه البحث ذ "ستا الهالدكتوا محمد الهاعي، على ما الهاني به من هلعناية المالوجيه، فقد استفدت من توجيهاته السديدة ، وملاحظاته الدقيقة ، فأسأل الله الله على ما قدا في ميوا حسناته .

أَشكر كل من أُشدين جلى ما يفيدين، وأعانني على إتمام هذاهلبحث من ْصدقلى أَ ْستاً؟ أَ الملاى .

كما أشكر القائمين على كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، وأخص منهم القائمين على مصلحة التكوين لما بعد التدرج، حيث أتاحوا لي فرصة إكمال الدراسة ومواصلة البحث و تحصيل العلم، وقدّموا لي كل عون أحتاج إليه.

ا على بالشكر أيضا عضلى لجنةه لمناقشة محلة في هلاً ساتذ؟ هلفضلا على ما بذلوه من جهد في تقييم الرسالة وتقويمها، سائلا المولى كال أن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

وأسأل الله أن يوفقنا لحسن القصد في القول والعمل ، و ألا يجعل عملنا خالصا لوجهه هلكريم، الهمر لناهلقبو الجميع المسلمين .

## الفصل الأول:

مفهوم زكاة العقار ومقاصدها و أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة .

وفيه أربعة مساحث:

المبحث الأول: مفهوم زكاة العقار لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها .

المبحث الثالث: شروط الزكاة

المبحث الرابع: الزكاة في عروض التجارة .

المبحث الأول: مفهوم زكاة العقار لغة واصطلاحا .

ليتحقق ألتصوح ألصحيح للبحث لا بد من بيان مصطلحاته، حتى يتسنى وضع الحكم في موضعه، وسيكون ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة:

اما اصل ألمعاني ألتي يعف عليها لفظ ألزكا فهو: ألنم ألزيا إن يقال: نكا ألزج يزكو نك ابعاً ونا ونما ، وتطلق الزكاة ويراد بها الطهارة ألصلال ألبركة ألمدل 2. على علك أستعمل في القول المحديث، من علك ما يلى:

\_ قوله تعالى: ﴿ قَدُ أَفْلَحَ مَن زَكَّنْهَا ﴾ [الشمس: ٩] . ا طهرها بالعمل ألصالح، وبمعنى الطهارة قوله تعالى ﴿ قَالَ أَقَنْلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةٌ ﴾ [الكهف: ٧٤] .

قُوله تعالى: ﴿ وَحَنَانَا مِن لَّدُنَّا وَزَّكُوهَ ۖ وَكَاكَ تَقِيًّا ﴾ [مريم: ١٣] . ا صلاحا .

قل ابو ألحسن ألوأحد  $^{5}$ : "الزكاة تطهير للمال ، وإصلاح له ، وتمييز وإنماء ،  $^{\circ}$  كل علك قد قيل . والأظهر أنّ أصلها عن الزيادة ، يقال زكا الزرع يزكو زكاء ممدودا ،وكل شيء ازداد

pdfMachine

أنظر: لسان العرب ، مادة زكا، مج 3 ء 21 ي 284، و ألقامو آ ألحيط للفير أيا إ  $^{1}$  ي 292، والمحكم والمحيط ألظ المعظم لابن سيده ء 7 ي 94 .

<sup>.</sup> أنظر: معجم مقاييس أللغة لابن فارس ، ج $3\,$  ي17، و ألنهاية في غريب ألحديث والأثر لابن الأثير، ص $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  صحيح ألبخاجي ، كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، رقم 5839 ، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، رقم : 2142 ، ص 885 .

<sup>·</sup> أنظر: ألنهاية في غريب ألحديث والأثر ،ص 400 .

ابو ألحسن ألوأحد هو علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي الشافعيّ، ولد بنيسابور و بما توفي في سنة 468 ط. أنظر ترجمته في طبقا و ألشافعية لابن ألسبكي ء 5 ي 240 .

فقد زكا ، والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير ، يقال رُكِيُّ ا نائد ألخير من قوق أزكياء ، وزكّى القاضي الشهود ، إذا بيّن زيادتهم في الخير ، وسُمّي ما يخرء من ألمك للمساكين بإيجا ز ألشره نكلًا لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ، وتوفرّه في المعنى وتقيه الآفات "1. الفرع الثانى : تعريف الزكاة شرعا:

اختلفت تعريفات أصحاب المذاهب الفقهية للزكاة اصطلاحا ، نجتزئ منها تعريفا لكل مذهب :

فقد عوفها حافظ ألدين ألنسفي 2 من الحنفية بأنمّا: " تمليك جل من ألمك عنه ألشاح، من فقير مسلم غير هاشمي لا مولاه، بشرط قطع ألمنفعة عن ألمالك من كل جه لله تعالى "3 . اما عند المالكية فقد عوفها أللح إير 4 بأنما : " ؛ خرأ ع جل مخصو ي من مل مخصو ي بلغ نصابا لمستحقه ط ألملك حول غير معض حرد "5.

وقها ألما و الشافعية بأنها: "أسم صريح لأخذ شي من مل مخصوي من مل مخصوي على الشافعية بأنها: "أسم صريح لأخذ شي معلى على المعلم ال

 $\sim$  2  $\sim$ 

<sup>1</sup> ألنو أن : أبي زكريا بن شرف ، المجموع شرح المهذّب ، مكتبة الإرشاد ، سنة 1397 هـ ، 1988 م ، حدة ، ج5 ، ي 217 ، ألنو أن ي وانظر: ألتعليق على ألموالاً "في تفسير لغاته غوأمض ؛عرأبه معانيه" للراشي ء 1 ي 217 ، و مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 25 ي 8 . ومعموع الفتاوى لابن تيمية ج 25 ي 8 .

ألنسفي :أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين ، أحد الزهّاد المتأخرين ، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه و الأصول ؛ منها كنز الدقائق والمنار ، توفي سنة 710 ط . أنظر: ترجمته في طبقا و ألحنفية ء 2 ي 294 .

ألعيني : محمد محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، ط 2 ، سنة 1411هـ ، 1990 م، بيروت، عدم عجمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، ط 2 ، سنة 1411هـ ، 1990 م، بيروت، على أكتاح هذأ ألتعريف بنح ألدين ألعيني بعدط عكر عدة تعريفات لمشايخ الحنفية، وانظر ردّ المحتار على ألمحتاح لابن عابدين ع 3 ي 171 .

ألدسوقي : محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ج 1 ي 430 ، وانظر شرح حدود ابن عرفة للرصّاع ص 140 .

ألما  $^{\circ}$  ألما  $^{\circ}$  : ابو ألحسن علي بن محمد بن حبيب له سنة 364 هـ بالبصرة ، وانتقل إلى بغداد ، ولي القضاء في بلدان كثيرة ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، و وفاته ببغداد سنة 450 ط . أنظر ترجمته في طبقا و ألشافعية ألكبرخ

عند الحنابلة وفها ألطوحي <sup>2</sup>بكونها: "حق أُجب في مل خايِّ لطائفة مخصوصة في قُت مخصوصة في قُت مخصوصة في عُنصو ي "3.

ألاظر في هذه ألتعريفا و يجدها متفقة في بعض الحدود، ومختلفة في أخرى، فمن محطّ ألوفله الوفله تعيين المال الذي تجب فيه الزكاة، والقدر المحدَّ إ ألموجب للزكاة وهو النصاب، وتعيين مصارف الزكاة، أما مواطن الاختلاف فتتمثل في زيادة بعض الشروط عند الحنفية نحو تمليك مط ألزكا "للفقير ألتقييد بقطع المنفعة من كل وجه، كما قهز تعريف ألمالكية بالتنصيص على سبب ألوجو ز "هو ملك ألنصا ز 4.

ولعل أقربها لحقيقة الزكاة هو الجمع بين تعريفيْ ألشافعية ألحنابلة، فالزكاة: "هي حق مقالح شرعا في مك خا ي لطائفة مخصوصة على بجه مخصوي."

فالمقصود بالجزء المقدّر هو النصيب الذي أوجب الشرع إخراجه من المال المزكى ، كالعشر في الزرع ، أو نصفه ، وربع العشر في النقدان ، وعروض التجارة ، والعدد المحدّد في الأنعام والمال المعيّن ؛ هي الأموال الزكوية كالأنعام ، و النقدان ، و عروض التجارة ، والخارج من ألأح م.

أُلطائفة ألمخصوصة هي ألأصنا أَلثمانية ألمستحقة للزَكا الوَّاح إِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْمَعْلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلِّفَةِ فُلُوجُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْمَعْرِمِينَ وَفِي الصِّدَةُ عَلَيْهُا وَٱلْمُؤلِّفَةِ فُلُوجُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْمَعْرِمِينَ وَفِي السِّيلِ اللَّهِ وَٱبْنِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱللَّهِ عَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ عَلِيثُمُ حَكِيثُمُ ﴾ [النوبة: ٦٠].

 $<sup>^{2}</sup>$  ، والأعلام ج 4 ي  $^{267}$  ، والأعلام ع

أ لما  $^{\circ}$  ألما  $^{\circ}$  : على بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1414هـ ، 1994 م ، بيروت ، ج 3 ي 71 ، وانظر المجموع شرح المهذب ج 5 ي 1994 .

أبن ألنهاح ألهوحي : هو أبو العباس محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار ، المصري الفتوحي الحنبليّ ، ولد بالقاهرة، و بحا نشأ وتعلم ، أخذ العلم عن والده ، من أشهر مصنفاته ؛منتهى الإرادات ، توفي سنة 972 ط . أنظر ترجمته في شنح و ألذهب ء 10 ي 571 .

ألفتوحي : محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات مع حاشيته لعثمان النجدي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، سنة 1419 ، ألفتوحي : محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات مع حاشيته لعثمان النجوي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1994 م ، ج1 ي 1994 ، و انظر كشّاف ألقناه عن متن ألإقناه للبهوتي ء 2 ي 1 .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر: نوأف ألزكا للغفيلي ي 41.

ألمقصو إ بالوجه ألمخصو ي  $\square$  هو توفر شرص ألزكا سو ألمتعلقة بنفس ألمزكّي كالإسلاق والحرية ، أو الشروط المتعلقة بالمال كالحول والنصاب ، وتمام الملك  $^1$  .

المطلب الثاني: مفهوم العقار:

الفرع الأول: تعريف العقار لغة:

يطلق العقار في اللغة على معان مختلفة ، و يجمع هذه المعاني "أصلان متباعد ما بينهما ، كُل أُحد منهما مطرإ في معناه جامع لمعاني فر عه .

فالأفْ : الجرْح ، أو ما يشبه الجرح من الهرْم في الشيء، ألثاني : إلى على ثبا و ْ إ قُل . من ألأصل ألثاني: ألطر القصر ألذ يكفن معتمداً لأهل ألقرية يلجعن ؛ليه .

قل ابو عبيد  $^2$ : العقر كل بناء مرتفع ، وقال الخليل  $^3$ :  $ا ل الدأح العلّم الدأح العقر بين ألدأح الحوض ، كان هناك بناء أو لم يكن ، والعقر ؛ أصل كل شيء ، والعقار ؛ ضيعة الرجل ، والعقاط و <math>^4$  .

قط في لسط ألعر ز: " عُقر كل شيء أصله ، وعُقر الدار أصلها و قيل وسطها ، وهو محلة ألقق . قط ألأصمعي 5: عُقر الدار أصلها في لغة الحجاز، فأما أهل نجد فيقولون عَقر

أنظر : منتهى الإرادات مع حاشيته لعثمان النجدي ، ج 1 ي 435 ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ج 2 ي 5 ، ونوازل الزكاة ص 43

أ ابوعبيد: هو ألقاسم بن سل بن مسكين ألأن إ بالولاء ، ولد بحراة ، سمع من شيوخ كثر كسفيان بن عيينة ، وأخذ عن الأصمعي ، و الكسائي ، ولي قضاء طرطوس ، قيل فيه لم يكتب الناس أصح من كتبه ، ولا أكثر فائدة ،
 رحل إلى مكة حاجا ، ومكث بحا حتى وافته المنية سنة 224 هـ ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ج 2 ي 417 .
 417 ، و بغية الوعاة ج 2 ي 253 ، و شذرات الذهب ج 3 ي 111 .

أخليل : هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، الأزدي الفراهيدي ، صاحب العروض ، وكتاب العين في اللغة ، روى عن أخليل : هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، الأزدي الفراهيدي ، والأصمعي ، توفي سنة 175ه ، وقيل 170 ه ، انظر أبوب السختياني ، وأخذ عنه حماد بن زيد ، وسيبويه ، والأصمعي ، توفي سنة 553 ه ، انظر ترجمته في تمذيب التهذيب ج 1 ي 553 .

أبن فلح آ : أحمد بن فارس ، معجم مقاييس أللغة ، دار الفكر ، سنة 1933 هـ ، 1979ق ، بيروت ، ء  $1\,$  ي  $^4$  أبن فلح آ : أحمد بن فارس ، معجم مقاييس أللغة ، دار الفكر ، سنة  $^4$  أبن فلح آ .

ألأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن أصمع الباهلي البصري ، روى عن مالك بن أنس ، وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، قال فيه الشافعي: ما  $\sqrt{g}$  احد عن ألعر ز بأحسن من عبلح الأصمعي . انظر ترجمته في تمذيب ألتهذيب ء  $\sqrt{g}$  ي  $\sqrt{g}$  .

منه قيل ألعقلح: هو ألمنو ألأح م ألضياه. تحصل بعضهم بالعقلح ألنخل يقف للنخل خاصة من بين ألحف : عقلح ، عقلح ألبيت متاعه تنضده ألذ لا يبتق ؛ لا في ألأعيا إ ألحقوب ألكبلح . عقلح ألمتاه : خياح ، ألم المحل ألحقوب ألكبلح . عقلح ألمقاط : لزمه "1.

. قد أستعمل لفظ ألعقاح في بعض ألأحا إيث ألنبوية منها 2:

حديث "من بله إلَّح ا " عقالًا " للَّه إلله عليه " الله الله عقالًا " الله الله عليه عليه الله الله عليه الله على الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله على الله عليه على الله على ا

"حديث " فل عليهم ذراريهم ، وعقار بيوتهم " لل الحضهم، وقيل : متاع بيوتهم، وأدواته، وأدواته، وقيل : متاعه ألذ لا يبتق في ألأعيا إ، وعقار كل شيء خياره .

## الفرع الثاني : تعريف العقار عند الفقهاء :

لا يختلف تعريف العقار عندهم عن التعريف اللغوي ، فليس هو مصطلحا شرعيا حادثا في زمن الوحى ؛ بل هو أمر متعارف عليه بين الأمم ، تعلقت به أحكام شرعية .

الا آله عند تقرير بعض المسائل الشرعية المتعلقة به ، كالشفعة ، والوقف ، وقع خلاف بين العلم العقاح المقصو إ بتلك ألأحكق الشرعية .

فقد قصره ألحنفية على ألأح م إضْ ألبن ألغراً آ فطوفوه بأنه: "هو ألأح م مبنية كانت ا ْ غير مبنية "<sup>6</sup>. غير أنهم يلحقون البناء والشجر بالعقار حكما على سبيل التبعية له في التصرّف الوارد على العقار بما فيه من بناء وشجر، وهو قول الشافعية ْ ألحنابلة <sup>1</sup>.

 $\sim$  6  $\sim$ 

<sup>، 106</sup> منظوح : لسان العرب، مادة عقر، مج 4 ء 4 مي 3036، و انظر المحكم والمحيط الأعظم ج 1 مي 1

<sup>.</sup> 768 وجمهرة اللغة لابن دريد ص126 ، والصحاح ج2 ي156 ، وجمهرة اللغة لابن دريد ص126

<sup>. 631</sup> أبن ألأثير : النهاية في غريب الحديث الأثر ، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$ رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب من باع دارا أو عقارا ، رقم 2490 ، ص 270 ، وحسنه الألباني .

<sup>4</sup> لم اج تخريجا له!

<sup>.</sup> 326 من الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، رقم 1017 ، ص

<sup>6</sup> أبن ألهمة : محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير على الهداية ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1424 هـ ،

اما ألمالكية فقد ألتزموا ألمعنى أللغو إض فصل بين اصل تابع، قل ألقرأفي  $^2$ مهنا انوأه ألأعيض غير ألمنقولة: " هي ألأح م نحوها كالديار، والحوانيت، والحوائط، والمساجد، والمصانع، والآبار، والقناطر، والمقابر، والطرق "3.

و هذا التفريق غير وارد في موضوعنا ، فمقصودنا أحكام زكاة العقار بشتى صوره وأنواعه المعتبرة قديما تحديثا .

" عر " بعض ألمعاصرين ألعقلح بأنه:" ما يملكه الإنسان من الأراضي ، والمنشآت عليها ، من البيوت ، والقصور ، والعمائر ، والشقق ، والدكاكين ، ومحطات الوقود ، والبساتين ، والاستراحات ، وغيرها "4.

لْلعقاح تسميا و اخرخ منه الله غير المنقف، ألأصف .

المال غير المنقول: " هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور ، والأراضي ، مما يسمى ألعقاح .

عليه يفهم بأس ألعقاح: هو عبارة عن مبني كالدور ، وغيرها من المباني ، وغير مبني وهو الأراضي ، إلا أن البناء بدون الأرض يعد منقولا ، فإذا بني أحد دارا مثلا في غير ملكه ، فتكض ألدأح منقولا " 5 .

هذأ تقرير لمذهب الأحناف ؛ لأن مصدر المجلة هو المذهب الحنفي كما هو معروف .

<sup>2003</sup> م، بيروت، ج 6 ي 199 . أنظر : حإ ألمحتلح ء 6 ي 552 .

<sup>226</sup> ي 3 ومنتهى الإرادات في جمع المقنع ج 3 ي 484 ، والمغني ج 48 والمغني ج 484 ، والمدخل الفقهى العام للزرقاء ج 3 ي 484 .

ألقرأفي : هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، من أشهر شيوخه عز الدين بن عبد السلام ، وابن الحاجب ، توفي سنة 684 ط بمصر ألقديمة . أنظر ترجمته ألديباء ألمذهب لابن فرحض ي 128 .

 $<sup>^{3}</sup>$  ألقرأ في : أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ،سنة 1994 م ، بيروت ، ج  $^{6}$  ي 313 . أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، فتوى جامعة في زكاة العقار ، دار العاصمة ، ط 1 ، سنة 1421 هـ ،  $^{2000}$  م ،

الرياض ، ص 4 .

م ، علي ، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، سنة 1423 هـ ، 2003 م ، الرياض ، ج 1 ى 117 .

الأصول إيضا بعض ألباحثين بقوله: "هي أرض، أو بناء، أو شجر، أو بساتين "1. عند ألجمع بين ألتعريفا و ألسابقة نخلص اللي على العقار: هو ما لا يمكن نقله من محل الى آخر دون تلفٍ ، فيراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي ، والمنشآت عليها ، من البيوت ، والقصور ، والعمائر ، والشقق ، والدكاكين ، ومحطات الوقود ، والبساتين ، والاستراحات ، عيرها .

فالمقصو إ بعبلح " ما لا يمكن نقله من محل ؛لى أخر إضْ تلف " هو ألتقرير للمعنى اللغوي ، ألا وهو الثبات والدوام ، وإبراز للصفة المميزة للعقار عن سائر الأعيان .

اما عباح " ما يملكه من ألأحَاضي ألمنشآ و عليها.... " فهي تبيين ؛يضال للأ ْصا اللهِ عبال اللهِ عبال اللهِ عبال اللهِ عبال اللهِ على الأحَاضي في ألقديم الحديث .

 $\sim$  Q  $\sim$ 

العثمان ، محمد بن راشد ، بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، سنة 1418 ه ، 1997 م ، ص 28 .

المبحث الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها.

المطلب الأول: مكانة الزكاة في الإسلام وحكمها:

الفرع الأول: مكانة الزكاة في الإسلام:

للزكاة مقام عظيم في الإسلام ، فهي ثالثة ركائز الإسلام وإحدى قواعده العظام ، كما في حديث عبد ألله بن عمر شهوق : قط ألنبي في :" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، و الحج ، وصوم رمضان "1.

قد جعلها ألله تعالى شعاط للدخف في ألدين ، قل تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّكَاوَةَ وَءَاتَوُا الدّ ٱلزَّكُوةَ فَإِخُوانَكُمْ فِي ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَاتِ لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١].

" قد تضمنت هذه ألآية انه لا يدخل في ألتوبة من ألكفر أينك الحم المؤمنين في ألدين ؛ لا من اقل ألصلا " التي ألزكا " "2.

كما أعتبرها من موجبا وحمته حيث عد بكتابة حمته لمن إأها قط تعالى ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتَ كُلَّ شَيْءً فَسَأَكُتُهُمَا لِلَّذِينَ يَنَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوةَ وَالَّذِينَ هُم بِعَايَنِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعرا عُ: ١٥٦] .

قد جعلها من أسباب الفوز ، والفلاح ، والتمكين في الأرض ، قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤُونَ ٱلزَّكُوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ٱولَٰتِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِم ۖ وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ الصَّلَوٰةَ وَيُؤُن ٱلزَّكُوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ٱولَٰتِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِم ۖ وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلمُفْلِحُونَ ﴾ القطن: ٤ - ٥] .

 $\sim$  Q  $\sim$ 

<sup>،</sup> محيح البخاري ،كتاب الإيمان ،باب دعاؤكم إيمانكم ،رقم 8 ، ج 1 ي 20 ، وصحيح مسلم ،كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ، رقم 16 ، ص 40 .

 $<sup>^{2}</sup>$  أبن حجر : أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق شيبة الحمد ، ط  $^{1}$  ،  $^{1}$  ه ،  $^{2}$  م ، ج  $^{2}$  ى  $^{2}$  ، وانظر نوازل الزكاة عبد الله الغفيلي ص 45 .

قُط ايضا: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّكَلُوةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلَا مَا اللَّهُ اللَّهُ مُورِ ﴾ [الح: ١١].

كُل ألنه والمالة ، كما جاء في حديث أبن عبل أدائها و يبايع على إيتائها بعد الشاهدتين والصلاة ، كما جاء في حديث أبن عبا آ على ألنبي الله بعث معاعاً على أليمن فقك: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم "2.

قد ج□ ألوعيد ألشديد في ألكتا ز ألسنة لمانعي ألزكا ، حيث توعدهم ألله بالعذأ ز ألأليم ألعقا ز ألشديد قل تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكُنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَـةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرَهُم بِعَذَابٍ أَلِيعٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

حْ فَ ايضا ابو هرير فَ قَلَ قَلَ قَلَ النبي عَلَي اللهِ الله على صاحبها على خير ماكانت عليه ، إذا هو لم يعطِ فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ماكانت ، إذا لم يعطِ فيها حقّها ، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال:ومن حقّها أن

 $\sim$  10  $\sim$ 

<sup>.</sup> 331 . أنظر : ألمعجم ألمفهر آ لألفاس ألقال ألكريم لمحمد فؤأ إ عبد ألباقي ي أ

صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم 1395 ، ج 1 ي 430 ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم 19 ، ص 42 .

تحلب على الماء. قال:ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لهل يُعارُ فيقول: يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا ، قد بلغت ، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلّغت  $^{1}$ .

بل لقد شرعت مقاتلة مانعي الزكاة ، كما وقع في زمن أبي بكر فله فعن ابي هرير فط نظائل توفي حسف ألله فله وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر فله : كيف تقاتل ألنا آ قد قط حسف ألله فله المرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " فقط : ألله لأقاتلن من إب بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدنها إلى رسول الله فله لقاتلتهم على منعها قط عمر : فوألله ما هو ؛ لاطن قد شرل ألله صلح ابي بكر فعرفت انه ألحق "2"

## الفرع الثاني: حكم الزكاة

أخذا بهذه الأدلة عيرها من ألنصوي أنعقد ؛ جماه ألأمة على جو ز ألزكا  $^3$ . قل ألشوكاني  $^4$ : "و وجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع ، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ،  $^3$  بنما قع ألاختلا  $^3$  في بعض فر عها  $^3$  .

فمن أنكر وجوبها جحدا لها ، عن غير جهل ، فهو مرتدُّ تجر ِ عليه احكق ألمرتدين .

<sup>1</sup> صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، رقم1402 ، ج 1 ي 423 ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ،باب إثم مانع الزكاة ، رقم 987 ، ص 381 . \* ألجعاليا هو صو و ألمعز . أنظر: فتح ألباح على عند عند عند عند ألباح عند عند الزكاة ، وقد الباح عند الزكاة ، وقد الباح عند الزكاة ، وقد الباح عند الباح

<sup>. 431</sup> محيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم 1399 ، ج  $^2$ 

<sup>.</sup> 51 أنظر: ألإجماه لابن ألمنذح ي $^3$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ثم الصنعاني ، ولد سنة 1173 هـ ، بحجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء باليمن ، أخذ العلم عن أبيه ، وعن جلة من علماء اليمن ، ولي قضاء صنعاء ، وله مؤلفات متنوعة في شتى العلوم، توفي سنة 1250 ط بصنع باليمن . أنظر ترجمته في ألبدح ألطالع ء 2 ي 214 .

ألشوكاني: محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ط1 ، سنة الشوكاني: محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ط1 ، سنة الشوكاني: محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، دار ابن عفان ، ط1 ، سنة الشوكاني: محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ط1

قط أبن قدأمة 1: " فمن أنكر وجوبها جهلا بها ، وكان مما يجهل ذلك ، إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عرِّف وجوبها ، ولم يحكم بكفره ؛ لأنه معذ حْ .

فإن منعها معتقدا وجوبها، كان للإمام أخذها منه إن قدر على ذلك، لا خلاف بين العلماء في علك  $^{5}$  .

pdfMachine

أبن قدامة: موقق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، ولد بحمّاعيل ، من عمل نابلس ، سنة 541 هـ ، وقدم دمشق ، تلقى بما مبادئ العلوم ، ثم رحل إلى بغداد ، أتقن خلالها الفقه ، والحديث ، والخلاف ، وقد أقام عند ابن الجوزي فيها ، ثم عاد إلى دمشق ، وتصدر جامع دمشق ، توفي سنة 620 ط . أنظر ترجمته

في عيل طبقا و ألحنابلة ء 1 ي 414 ، سير أعلام النبلاء ج 20 ي 439 .

ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، دار عالم الكتب ، ط 8 ، سنة 1417 ه ، 1997 م ، الرياض ، 200 ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، دار عالم الكتب ، ط 307 ، والاستذكار ج 9 ي 307 ، والبناية شرح 4 ي 307 ، والبناية شرح ألهدأية ء 307 ي 343 .

 $<sup>^{3}</sup>$ رواه الترمذي عن عبد الله بن شفيق ، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم 2622 ، ج $^{5}$  ي $^{14}$  .

<sup>1</sup> رواه أبو يعلى في مسنده ، رقم: 22/ 2349 ، ج 4 ي 236 ، وانظر تعليق ابن رجب عليه في فتح الباري ج 1  $^4$  رواه أبو يعلى في مسنده ، رقم: 24/ 2349 ، ج 9 ي 233 .

 $<sup>^{5}</sup>$  أنظر : ألمغني ء  $^{4}$  ي  $^{7}$  ، والاستذكار ج  $^{9}$  ي  $^{231}$  .

## المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من الزكاة:

من ألمتفق عليه بين جمهوج علم ألمسلمين طن ألله ما شره حكما ؛ لا لمصلحة عبا إه، وهذه ألمصلحة بما حلب نفع لهم، أو دفع ضرر عنهم، فهذه المصالح هي ألغايا و ألتي "ضعت ألشريعة لأجل تحقيقها ، وهي المراد بالمقاصد ألشرعية ألفهي ألمعاني ألحكم ألتي عاها ألشاح في ألتشريع، من أجل تحقيق مصالح العباد أ.

قد على الأفراد والمجتمعات بالنفع ألخير في الله الأفراد والمجتمعات بالنفع ألخير في الدنيا والآخرة، اجتهد العلماء في استنباطها، وبيانها من النصوص الشرعية، نذكر منها: أولا: عبودية الله تعالى والتقرّب إليه:

علك بامتثك امره في بخراء ما تشتهيه ألنفس تتعلق به أبتغ مرضاته، "فالشريعة ضعت للقصد بخراء ألمكيف عن إأعية هوال حتى يكفن عبداً لله أختياط كما هو عبد لله أضطرال "2. قط تعالى: ﴿ وَأُوْحِينُنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوْةِ وَإِيتَاءَ ٱلزَّكُوةِ وَكَانُوا لَنَا عَدِينَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

## ثانيا: شكر الله تعالى على نعمة المال:

قَطُ تَعَالَى: ﴿ فَٱبْنَغُواْ عِنْدَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُ ۚ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبو و: ١٧] قَطُ أَبِنَ اللهِ تَعَالَى انعِم على ألعبد بنعمة ألمك، "جعل شكرها الله ألزكا"، فإذا الخ ألصدقة فقد الخ نعمة ألله عليه في ألمك".

 $\sim$  12  $\sim$ 

أنظر: علم اصفى ألفقه لعبد ألوها زحل  $^{1}$  ي 64 ، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد معد أليوبي ي 37 .

ألشاطبي : إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، دار ابن عفان ، ط1 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، المملكة العربية السعودية ، ج 2 ي 289 ، وانظر: 289 ألموقعين لابن ألقيم ء 333 .

<sup>3</sup> أبن ألعربي: محمد بن عبد الله ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، سنة 1992 ، بيروت ، ء 2 ي454 .

#### ثالثا: مواساة الغنى للفقير:

" فمن اهم ألمصالح ألتي شرعت لأجلها ألزكا " الله خلة ألفقير " ؛قامة إله، فقد أوجب الله تعالى ألزكاة شكرًا للنعمة على الأغنياء، وسدّا لخلة الفقراء، "همل هذه ألحكمة بتشريكه بين ألأغنيا ألفقرا في اعطى ألأموط بحسب ألإمكل حتى لا تنكسر قلو ز ألفقرا باختصا ي ألأغنيا بتلك ألأموط "1.

## رابعا :تطهير المزكّي :

قط تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِكُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزُكِّهِم بَهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. في بيض علك يقف الكاساني<sup>2</sup>: "ألزكا تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكّي أخلاقه بتحلّق الجود، والكرم، وترك الشحّ، والضرئ ؛ع ألأنفس مجبولة على الضنّ بالمال، فتتعوّد على السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقّها، وقد تضمّن ذلك كله الآية المذكورة على النفا "3.

#### خامسا: تطهير المال وحفظه ونماؤه:

"فما نألت ألنعمة بالمك على من اإخ نكاته بل يحفظه الله تعالى عليه وينميه له ،ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها سورا عليه ، وحصنا له، وحارسا له "4 .قط تعالى : ﴿ وَمَا ءَانَيْتُم مِّن رَكُوْةٍ تُرِيدُونَ وَجُهُ اللهِ فَأُوْلَيْكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الرف: ٣٩] .

<sup>1</sup> ألقرأفي : الذخيرة ، 3 ي 7 ، وانظر القبس لابن العربي ج 2 ي 454 ، وإعلام الموقعين لابن القيم ج 1 . 333

ألكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، نسبة إلى كاسان ، وهي بلدة وراء الشّاش ، تفقه على شيخه علاء الدين السمرقندي ، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه ، وصنف كتاب البدائع ، وهو شرح للتحفة ، وعرضه على شيخه ففرح به ، وزوجه ابنته ، وجعل مهرها منه ذلك ، فقيل عنه : شرح تحفته ، وزوجه ابنته ، توفي سنة 587 ط . أنظر ترجمته ألجوأهر ألمضية في طبقا و ألحنفية 4 ي 58 .

ألكاساني : أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، سنة 406 ه ، 1986 م ، بيروت ، ج 2 ي 7 بتصر  $^{*}$  .

<sup>1992 ،</sup> مؤسسة الرسالة ، ط26 ، سنة 1412 هـ ، 1992 مؤسسة الرسالة ، ط26 ، سنة 1412 هـ ، 1992 م ، بيروت ، ج2 ى 25 .

حُ خُ ابو هرير اللهم قط: قط حسف ألله الله: " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا " أ. سادسا: الزكاة أساس التكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية:

فالزكا "تستهد السلامة ألبنية ألاجتماعيا العلى على تربية ألشعوح بالمسؤ لية لدخ ألأغني والمساء الأفراد، وتذكي روح ألأغني والمساء الفقراء بالاطمئنان والرضا، وتقوي الأواصر بين الأفراد، وتذكي روح ألانتم للوطن².

"يوضح هذأ قف أبن ألعربي:" وأما الحكمة فإن الله تعالى بفضله ، ضمن الرزق لعباده ، فقال: ﴿ وَمَا مِن دَآبَةِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هوا: ٦ ، ثم خلق الرزق والقوت في الأرض، فخص بإرادته، وقدرته بملكه، بعض من ضمن له الرزق من خلقه، ثم أوعز إلى الغني الذي خصه بملكه طل يعطي الفقير قدرا معلوما من قوته، تحقيقا لضمانه، ووفاء بعهده، وتوكيلا منه إلى الغنيّ في الله الله الله الله الله من ضمانه للفقير من خقه، حتى يشترت ألأغنيا الفقرا في جنس ألأعيل المملوكة، فتكون غنم بغنم، وإبل بإبل، وذهب بذهب، وورق بورق، وحبّ بحبّ، وتمر بتمر، فيعم الاختصاص، ويتحقق الاشتراك، وينجز الوفاء بالعهد "3.

### سابعا: تنمية الاقتصاد الإسلامي:

فللزكا "اثر ؛ يجابي كبير في تنمية ألاقتصا إ ألإسلامي على على طل الفر إ ألمزكي، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والرقي، كماطل فيها منعا لانحصاح ألمك في يد ألأغني كما قل تعالى: ﴿ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُم السلام المحتمع السلام في أيدي أكثر المجتمع يؤ إلى الصرفه في شراً ضرحها و الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج،

 $\sim$  15  $\sim$ 

<sup>1</sup> صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ،باب ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱلْقَىٰ ﴾، رقم 1442 ،ج 1 ي 445 ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب المنفق والممسك ، رقم 1010 ، ص 389 .

م،  $^2$  عثمان حسين عبد الله ، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي ، دار الوفاء ، ط 1 ، سنة 1409 ه ، 1989 م ، القاهرة ، ص 19 .

 $<sup>^{2}</sup>$  أبن ألعربي : ألمصلح ألسابق ء  $^{2}$  ي

ما يساهم في كثر العمالة، والقضاعلى البطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائد  $^{1}$ .

## المطلب الثالث: التعليل في باب الزكاة:

هذه مجمل المصالح التي قصد الشارع تحصيلها بإيجاب الزكاة ،وهي محل اتفاق بين العلماء في عمومها ؛ غير أنهم اختلفوا في تعليل احكامها ألعملية، فمنهم من جمح جانب ألتهد فيها، منهم من جمح جانب المعقولية، وتحرير المسألة على النحو الآتي :

## الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

#### مذهب الحنفية:

قط ألزنجاني<sup>2</sup>: "قط ابو حنيفة: ألزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء، وشرعت ارتياضا للنفس، من حيث إن الاستغناء بالمال سبب للطغيان، ووقوعه في الفساد، وبالزكاة يحصل الارتياض ألامتناه من ألطغيل .

أُحتج في علك بقوله ﷺ:" بني ألإسلاف على خمس ..." ، وزعم أن الإسلام عبادة محضة ، وكذا سائر أركانه ، والزكاة من جملتها فيجب أن تكون كذلك "3 .

والذي ذكره الزنجاني عن أصل أبي حنيفة باعتبار معنى التعبّد ، متحقق في جمع من مسائل الزكاة عندهم ؛ كالزكاة في مال الصبي والجنون ، وسقوط الزكاة بالموت ، إلا أنه غير مطّرد في جميع المسائل ، بل تخلّف في بعضها ، واعتبروا التعليل فيها ؛ كمسألة إخراج القيمة في الزكاة . قل ألدبوسي 4: "ألأصل عند علمائناط من "جبت عليه ألصدقة ؛عا تصالب على "جه يستوفي به مراً إ ألنص منه اجزا عما "جب عليه "1.

 $\sim$  16  $\sim$ 

<sup>1</sup> الغفيلي ، عبد الله بن منصور ، نوازل الزكاة ، دار الميمان ، ط 1 ، سنة 1429 هـ ، 2008 م ، الرياض ، ص 56 ألزنجاني : العلامة شيخ الشافعية ، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار ، تفقه ، وبرع في المذهب ، والأصول ، والخلاف ، وناب في القضاء ، قتل صبرا سنة 656 ط . أنظر ترجمته في سير اعلاق ألنباكا ع 23 ي 345 .

ألزنجاني : محمو إبن احمد ، تخريج الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، سنة 1398 هـ ، بيروت ، ص310 .

<sup>4</sup> ألدبوسي : هو عبيد الله بن عمر بن عيس الدبوسي ، نسبة إلى دبوسة قرية بين بخارى وسمرقند ، أحد القضاة السبعة ، وكان ممن يضرب به المثل في النظر ، واستخراج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف ، وأبرزه للوجود ، توفي

#### مذهب المالكية:

الأصل عند ألمالكية في ألعبا إأ و أمنها ألزكا ، التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وهو مذهب ألظاهرية  $^2$  إلا أنهم يجرونه في جميع الأحكام الشرعية ؛ لنفيهم التعليل والقياس . وقل ألمقر  $^3$  في قوأعده : " ألمقاب في ألزكا عند مالك و النعمان جانب العبادة ، فتسقط بالمو و .

° نصو ي ألزكا " في بيل ألوأجب غير معلولة عند مالك °محمد الله ألأصل في ألعبا إأ و ملازمة أعيانها وترك التعليل فالواجب أعيانها "<sup>4</sup>.

#### مذهب الشافعية:

ألمقصو إ ألظاهر عند ألشافعية من ألزكا هو سد ألحاجة، ولكن الزكاة مع ذلك قربة لله تعالى. قط ألزنجاني: " معتقد ألشافعي ط ألزكا مؤ نة مالية جبت للفقر على ألأغني بقرأبة الإسلام، على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيبا في أدائها، حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتق ز ؛ لى ألله تعالى ليطمع في الثواب، ويبادر إلى تحقيق المقصود.

واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهرا ، وجواز التوكيل في أدائها ، وتحمّل الزوج عن زوجته ، والسيد عن عبده "5".

 $\sim$  17  $\sim$ 

ببخاحخ سنة 430 ط. أنظر ترجمته في ألجوأهر ألمضية في طبقا و ألحنفية ، 2 ي 500 .

 $<sup>^{1}</sup>$  ألدبوسي : عبيد الله بن عمر ، تأسيس النظر ، دار ابن زيدون ، بيروت ، ص  $^{11}$  . أنظر : بدائع الصنائع ، ج  $^{2}$ 

<sup>. 56</sup> ي  $^2$  أنظر : المحلّى لابن حزم ، ج  $^2$ 

أ المر : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني ، نسبة إلى قرية " هر " ، ولد بتلمسان ، من أشهر مشايخه أبي زيد عبد الرحمن بن الإمام ، رحل إلى الحج ، والتقى بعلماء منهم ؛ ابن قيم الجوزية ، من أشهر تلاميذه ، لسان الدين بن الخطيب ، والشاطبي ، وابن خلدون ، توفي سنة 758 ط . أنظر نفح ألطيب ء 5 ي 279 .

أ  $\mathbb{H}_{q}$  : محمد بن محمد ، القواعد ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد ، رسالة علمية ، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، مكة المكرّمة ، ج 2 ي 515 ° 527 و المقصود بمحمد ، هو ألإمل ألشافعي. أنظر : علجضة ألأحوع لابن ألعربي ء 3 ي 191 .

م الزنجايي: ألمصلح السابق ي 110. أنظر: المجموع شرح المهذّب ج5 ي 401.

#### مذهب الحنابلة:

قط أبن تيمية: "أما احمد فهو في ألوجو زبين أبي حنيفة، ومالك، كما في المعشرات، وهو يوجبها في مال المكلّف، وغير المكلّف.

وقول أحمد في إخراج القيمة ، أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة ؛ لأن الأدلة الموجبة للعين نصّا وقياسا ، كسائر أدلّة الوجوب ، ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا ما في ألقيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنتفية ."  $^{1}$ 

## الفرع الثاني: القول الراجح:

معلق ط مسائل ألزكا من با ز ألعبا إأ و ، فجانب التعبد فيها قوي لا يمكن العدول عنه، فكان هو الأصل ، مُراعا بعض ألمعاني فيها لا يعني جريانها في جميع المسائل بل هي تبع في با ز ألزكا .

فالأظهر أن التعليل في باب الزكاة خلاف الأصل ، مما يوجب التحفّظ وعدم الاسترسال في أعتباح ألمعاني ؛ لا ؛عأ اقيم إليل قو نصريح على ظهوها " أعتباحها .

وقبح ألشاطبي  $^2$  هذأ ألمعنى بقوله :" فإعاً لم تتحقق لنا علة ظاهر تشهد لها ألمسالك الظاهرة ، فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه الوقوف عند ما حد ، دون التعدّي إلى غيره ؛ لأنا عدنا ألشريعة حين أستقريناها تد ح على ألتهد في ألعبا إأ و فكل اصلا .

ولذلك كان الواقف مع مجرّد الاتباع في باب العبادات أولى بالصواب ، و أجرى على طريقة ألسلف ألصالح  $^{3}$  .

 $\sim$  12  $\sim$ 

<sup>.</sup>  $135\,\degree\,134\,$  أبن تيمية : القواعد النورانية الفقهية ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ص

ألشاطبي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الإمام العلامة الشهير ، من شيوخه أبو عبد الله البيري ، و أبو سعيد بن لبّ ، توفي سنة 790 ط . أنظر ترجمته في: شجر " ألنح ألزكية في طبقا و ألمالكية ء 1 ي 231، و الفكر السامي ج 4 ي 42 .

<sup>.</sup> ألشاطبي : المصدر السابق ، ج 2 ي 518 ، 519 . ألشاطبي  $^{3}$ 

#### المبحث الثالث: شروط الزكاة:

إِن الله عز ْحل في كتابه فر م ألزكا ، ثم بين النبي إلى في ا ألمك ألزكا ، فبين أن المال الذي فيه ألزكا منه ما تسقط عنه الزكاة ، ومنه ما تثبت عليه، ش من ألأموك ما لا نكا فيه أ . قد حب ألعلم النبي إلا شا ألمك ألمزكي ، وجعلوها شروطا . ألمقصه المالشص هه: "ألوصف ألظاه ألمنضط ألذ يتوقف عليه شجو الحكم من غير ألمقصه المالشص هو: "ألوصف ألظاه ألمنضيط ألذ يتوقف عليه شجو الحكم من غير

ألمقصو إ بالشص هو: " ألوصف ألظاهر ألمنضبط ألذ م يتوقف عليه مُجو إ ألحكم من غير الفصال الله عليه " 2.

 $\mathring{a}$  كر ألشاطبي طن ألشون: "هو ماكان وصفا مكمّلا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، ا $\mathring{a}$  فيما أقتضاه الحكم فيه ، كما نقول: إن الحول ، أو إمكان النماء مكمّل لمقتضى الملك ، أو لحكمة الغنى ، والإحصان مكمّل لوصف الزنا في اقتضائه للرجم "  $\mathring{a}$ .

° للزكا ّ نوعض من ألشرصْ الشرصْ تتعلق بالمزكّي، شرصْ تتعلق بالمك ألمزكّي الذلك ناسب طلى نجعلها في مطلبين :

## المطلب الأول : شروط المزكِّي :

اجمع ألعلم على طل ألزكا " أجبة على كل مسلم حرِّ بالغ عاقل 4.

## الفرع الأول : شرط الإسلام :

فالكافر لا تجب عليه ألزكاً ، ش [أها لا تجزئه بلا خلا ً . .

لقف ألنبي على: "فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم "6". فجعل ألإسلاق شرطا لوجو ز ألزكا".

 $\sim$  10  $\sim$ 

#### pdfMachine

#### A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

<sup>.</sup> 7 ي 3 أنظر : ألأق للشافعي ء 3

الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، ط 1 ، سنة 1406 هـ ، 1986 م ، دمشق ، ج 1 ي 2 الزحيلي . 98

<sup>.</sup> 406 ي ء المصدر السابق ، ج ا ي  $^3$ 

<sup>.</sup> 245 ك نظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، ج 1

 $<sup>^{5}</sup>$  أنظر : المجموع شرح المهذّب ج $^{5}$  ي  $^{299}$  ء  $^{2}$  ، وبدائع الصنائع ج $^{2}$  ي  $^{2}$  ، و المغني ج $^{3}$  ألمقدما و لابن حشد ألجد ء  $^{1}$  ي  $^{279}$  .

<sup>6</sup> سبق تخریجه ، انظر: ی 10 .

ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر كالصلاة .

ُ عهب بعض ألعلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره، بمعنى انه يعاقب عليها ؛عأ ما و على كفره ، وهذا لا يتعلق به حكم إنيو ِ فلا حاجة ؛لى عكره أ.

## الفرع الثاني : شرط التكليف :

اجمع ألعلم على بُحو ز ألزكا في مل ألمكاف، واختلفوا في وجوبها على غير المكلف، نحو الصبي والمجنون، نجمل اختلافهم فيما يلى:

## القول الأول:

طل ألزكا تجب في مط غير ألمكلف هو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ألظاهرية 2. واستندوا على الله منها:

1 عموم الآيات والأحاديث الواردة في الزكاة من غير تفرقة بين الصبي والمكلف ، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] . "حديث معاع ألسالف ألذكر.

2 ِ ثبوت بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بإيجاب الزكاة في مال اليتيم ، فقد قال ألإمن الحمد: " خمسة من اصحا ز حسف ألله الله يؤمض مك أليتيم "3.

من علك ماح أه ألإمق مالك عن ألقاسم بن ابي بكر انه قط: "كانت عائشة تليني أخالي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرء من اموألنا ألزكا " " .

أ هو مبني على ألمسألة ألأصولية  $\square$  هل ألكفاح مخاطبض بفره ألشرأئع ا لا  $\square$  هو قول ابن حزم ، وبعض المالكية ، أنظر : ألمحلى ء 5 ي 208 ، والقبس ج 2 ي 455 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 298 ، والشرح ألكبير على ألمقنع ء 6 ي 299 .

م و الخلي ج 5 ي 80 و المغني ج 4 ي 69 ، و الاستذكار ج 9 ي 80 ، و الخلي ج 5 أنظر : المجموع شرح المهذّب ج 5 ي 302 ، و المغني ج 4 ي 205 .  $^2$ 

ألزيجشي : محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، سنة 1421 ه ، والزيجشي : محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، سنة والحسن بن 1993 م ، الرياض ، ج 2 ي 414 ، وعدّدهم ابن قدامة ستة وهم؛ عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن على مُحابر حضى الله عنهم . أنظر ألأموك لأبي عبيد ي 549 .

<sup>.</sup> 340 برقم 678 ، 70 برقم 1 برقم 1 برقم 1 برقم 1 برقم 1 برقم 1 برقم 1

3 ُ لِأَن أَلْمُقَصُوا مِن أَلزَكا سد خلة أَلفقير، تُطهير أَلْك، ومالهما قابل لا إلا أَلنفقا و والغرامات، كقيمة ما أتلفاه، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف¹.

#### القول الثاني:

أن الزكاة لا تحب في مال غير المكلف وهو مذهب أبي حنيفة ، وهذا بخلا تكا الزح، صدقة الفطر ففيهما الزكا عنده .

## سبب الخلاف والقول الراجح:

°سبب ألخلا على أختلافهم في معنى ألزكا هل هي عبا إ محضة كالصلا ق معنى ألله في الخلا على الثاني لم يعتبر ألمالية ظاهر فيها في فمن اعتبر الأول أسقطها عن الصبي والمجنون ، ومن تمسك بالثاني لم يعتبر فوأ و ألعقل سببا لسقوطها 3.

" ألرأجح من ألله أعلم ما أخذ به الجمهور؛ لثبوت الآثار الواردة عن الصحابة ، ولظهور معنى المالية في عبادة الزكاة ، كما أنّ الأخذ به أحوط .

## الفرع الثالث: شرط الحريّة:

مُذهب اكثر اهل ألعلم طل ألزكا لا تجب إلا على حرّ مسلم تام الملك، وهو ما ثبت عن جمع من ألصحاب كعمر أبنه عابر حضي ألله عنهم 4.

pdfMachine

ألشربيني : محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، ط 1 ، سنة 1418 ه ، 1997 م ، بيروت ، ج 1 ي 190 ، وانظر المغنى ج 1 ي 197 ، والاستذكار ج 1 ي 198 .

 $<sup>^{2}</sup>$  أبن عابدين : محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار عالم الكتاب ، طبعة خاصة ، سنة 1423 هـ ،  $^{2}$  أبن عابدين : م ، الرياض ، ج 3 ي 173 . أنظر بدأئع ألصنائع للكساني ء 2 ي 4 ، و البناية شرح الهداية للعيني ج 3 ي 352 ،  $^{2}$ 

<sup>. 245</sup> ي  $^{2}$  انظر بداية المجتهد ونماية المقتصد ج

<sup>4</sup> أنظر ألأموط لأبي عبيد ي 558 ، والمغني ج 4 ي 69 ، وقد ذكر العلماء تحريرات كثيرة في زكاة مال العبد أعرضنا عن ذكرها عن مقصد ؛ لكونه غير وثيق الصلة بالموضوع ، ولزوال الرق في أغلب العالم الإسلامي .

## المطلب الثاني: شروط المال المزكّى:

اتفق العلماء على شروط خاصة بالمال في الجملة ، وإن اختلفوا في تفريعاتها ، وهذا تحريرها : الفرع الأوّل : شرط الملك التام :

ويعد هذا الشرط محل اتفاق بين العلماء في الجملة ، غير أنهم اختلفوا في تقدير الكمال من عدمه ، المقتضي لوجوب الزكاة أو سقوطها ، مما جعله قطبا بارزا في الأسباب الموجبة لاختلا ً ألفقه أل في كثير من مسائل ألزكا قديما تحديق أ.

قد على "بعض ألفقه الملك ألتق ، حيث هاه ألكاساني " الملك المطلق ، وعرّفه بأنه : كفن المال مملوكا لصاحبه رقبة ، ويدا . " نْأ إه بعض ألحنفية بيانا بقوله : " ألملك هو ألقدح على التصل على شحه لا يتلقق بذلك المهمة في الدنيا ، ولا غرامة في الآخرة ، والملك التام ؛ ألذ يكمل جميع اثاح " 2.

قريب من هذأ ألتعريف ما عكره بعض ألحنابلة: "ط معنى تمق ألملك الايت ق به ط غيره، عيث يكون له التصرّف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه " $^{3}$ .

عليه فإنه لا يتحقق ألملك ألتق بتخلف ألملك تماما □كل ينتفي ألمالك ألمعين ، نحو ألأموك الموقوفة على غير معينين ، كالمساكين ، أو على المساجد ، أو الغزاة ، أو اليتامى، فهذه الأموال لا مالك لها معيّن ، وقد وقع خلاف بين العلماء في زكاة هذه الأموال ، وذلك متوقف على بيان الوقف ؛ هل ينقل الأملاك والمنافع فقط ، و تبقى الأعيان على ملك الواقفين لو

 $\sim$  22  $\sim$ 

أللك في أللغة : مك ألميم " ملك ، ومِلْك ، و مُلك ، وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به . "أنظر ألملك في أللغة : مكن ألحكم ألحيط ألأعظم في أللغة لابن سيده ، "معجم مقاييس أللغة ء 5 ي 351 ، ولسان العرب ج 47 ي المحكم ألحيط ألأعظم في أللغة لابن سيده ، "معجم مقاييس أللغة ء 5 ي 351 ، ولسان العرب ج 42 ي 4267 . ومنه استمدّ التعريف الشرعي ، قال القرافي: " ألملك " ؛باحة شرعية في عين ا " منفعة تقتضي تمكن صاحبها من ألانتفاه بتلك ألعين ا " ألمنفعة ا " اخذ ألعو م عنهما من حيث هو كذلك . " أنظر: ألفر ب ء 2 ي 1009 .

<sup>.</sup> 342 ي 2 ، وانظر 2 ألكساني 2 بدأئع ألصنائع 2 ء 2 ي 2 ، وانظر 2 ألكساني 2 ألكساني 2 بدأئع ألصنائع والمنائع والمنائع

يتخ في اللك ألت احيانا بعد تحقق ألملك، بثبو و ألإباحة ألشرعية ألمفضية للتمكن من ألانتفاه عنير انه يعرم مانع خلجي ينفي علاقة ألاقتض القي يضعفها، قدعكر ألعلم العوارض التي تعرض للملك وتؤثر في بعض آثاره، وهي لا تعدو ثلاثة أقسام 2:

1 امتناع التصرّف: فإعاً كل ألمك متهيئا في نفسه للتص الكن ته على مالكه ألتص فيه بالتنمية ، كأن يحول مانع المالك عن وضع يده على ملكه ، وقد عبر عنه بعضهم بالتمكن من التنمية ، وغير خاف ما بينهما من تلازم ، مثل تمق ألحف على مبيع قبل ألقبض، أو مرهون ، أو مغصوب ، أو ضالً ، أو مجحود لا بينة عليه ، أو دين على معسر، ففي جميع على خلا على خلا على أمتناه ألتص .

2 تسلط الغير على ملكه: "هوظ يحون ألمالك ملكه رقبة ويدا لكن لغيره أن ينازعه فيه ، كمن عليه دين استغرق النصاب أو أنقصه ، والملك في اللقطة بعد أنقض سنة تعريفها ؛عأ لم يتملكها الملتقط ، هل تجب فيها الزكاة ، اختلف العلماء في ذلك بين موجب ومسقط .

3 عدم قرار الملك: "هوط يتراح ألملك بين ألثبو و " السقوط ، فيغيب الاستقرار ، مثاله أجرة البيت قبل تمام المدة ، فإنها ليست مستقرة ، لأنه من الجائز أن ينهدم البيت وتنفسخ ألإجلح .

## الفرع الثاني : شرط كون المال مما تجب فيه الزكاة :

جعل ألشاج ألحكيم ألزكا في اجعة اصنا من ألمك: هي اكثر ألأموف إنْ أنا بين الخلق، حاجتهم ؛ليها ضرعية هي: احدها: الزرع، والثمار، و ألثاني: بميم الأنعام ؛ الإبل،

 $\sim$  22  $\sim$ 

أنظر : ألذ حير 306 ، والمقدمات لابن رشد الجد ج 1 ي 306 ، بدائع الصنائع ج 2 ي 9 ، والمجموع 316 ، والمغنى ج 8 ي 318 ، والمسرح الكبير لمتن المقنع ج 8 ي 318 ، والمسرح الكبير المتن المقنع ج

ألغزألي : ابي حامد محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، دار الأرقم ، ط 1 ، سنة 1418 ه ، 1997م، بيروت ، ج 1 ي 220 ، وانظر العزيز شرح الوجيز للشيرازي ج 2 ي 539 ، و عقد الجواهر الثمينة لابن شا آ ء 1 ي 292 ، و الذخيرة ج 3 ي 40 .

والبقر ، والغنم، و ألثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب و الفضة ، وألرأبع : امرف ألتجاح على خلا الواعها .

هي محل أتفل بين ألعلم أ ؛ لا في مسألة اموط ألتجل ففيها خلا سيأتي تفصيله 2، ألناظر في هذه ألأموط يلحظ معنى مشتركا بينها، وهو الربح والدر ألنسل هو ما يسميه العلماء النماء ، مما يضفى عليها صفة المواساة .

## مذاهب العلماء في مفهوم النماء في أموال الزكاة:

أختلفت انظاح ألفقه  $\square$  ؛ لى هذه ألأمون ؛ فمنهم من التزمها ولم يتعدّ المنصوص عليه، منهم من توسع فيها على اختلاف في قدر التوسع ، وتباينهم في التعدية ناشئ عن مدى اعتبارهم لمعنى النماء ، فمنهم من صرّح باعتباره شرطا لوجوب الزكاة ، ومنهم من عدّه علة لعدم وجوبها في بعض الأموال ، أو بيانا لحكمة وجوبها بتحققه في المال أحيانا أخرى  $\square$  .

هذأ عكر اقوف الفقه الذي اشترض النما:

#### مذهب الحنفية:

أعتبر ألحنفية ألنم شرطا للسبب في أجو ز ألزكا ً فإنه يعد مكهلا لحكمة ألنصا ز أن صلى ألغني .

 $\sim$  21.  $\sim$ 

<sup>· 5</sup> نظر: نأ إ ألمعا إ لابن ألقيم ء 2 ي 5 أنظر:

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر: ي 37 من هذه ألرسالة .

 $<sup>^{3}</sup>$  ألم  $_{1}$  : القواعد، ج $_{1}$  ي  $_{2}$  ، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ج $_{2}$  ي  $_{3}$ 

قل ألكساني: "من ألشرأئط ألمتعلقة بالمك: كون المال ناميا؛ لأس معنى ألزكا "هو ألنماء، لا يحصل ؛ لا من ألمك ألنامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به المحض ألمك مها اللاستنما بالتجاح " " بالإساما لأس ألإسامة سبب لحصف أله ألنسل ألسمن ألتجاح سبب لحصف ألربح فيقق ألسبب مقق ألمسبب "تعلق ألحكم به كالسفر مع ألمشقة "1.

" ألنم عندهم في ألشره نوعش: حقيقي وتقديري، فالحقيقي؛ الزيادة بالتوالد والتناسل و ألتجاط و، والتقديري تمكنه من ألزيا إ" بكض ألك في يده ا " يد نائبه ².

° إنوأ حكمة أشترض ألنم التالات المقصود من شرعية الزكاة ، مع المقصود الأصلي من الابتلاء ، مواساة الفقير على وجه لا يصير هو فقيرا بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدي إلى خلاف ذلك ، عند تكرار السنين خصوصا مع ألحاجة ؛ لى ألإنفل "3.

فالنماء الذي ذكره الكساني هو الحقيقي المتمثل في إسامة الأنعام ، أو التجارة في الأموال التي خصها بما عدا الأثمان المطلقة ، فإنهم يرون الإعداد للتجارة في الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة ؛ لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية ، فلا حاجة لتعيين الإعداد بالنبة.

اما ألنم التقدير فصل على على على اللك ، ألذ يكن بملك ألمك حقبة أيدا الأنه لا ناه لا بالقدرة على التصرف ، فأسقطوا الزكاة عن المال الضمار ؛ وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك ، كالمال المدفون و الدين المححود ، فعدم تمام الملك مظنة لتخلف ألنم ، على ألمك الكساني سقوطها في ألمك ألضماح الملك ؛ على ألمك ؛ على ألمك ، على المنك ، لا يكون المالك به غنيا ، ولا زكاة على غير الغنى 4 .

 $\sim$  25  $\sim$ 

<sup>11</sup> ي : بدأئع ألصنائع ء 2

<sup>. 222</sup> ي  $^2$  أنظر : أبن نجيم ألبحر ألرأئق ء

 $<sup>^{3}</sup>$  أبن ألهمة : محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، ط  $^{1}$  ، سنة  $^{1424}$  هـ ،  $^{2003}$  م ، بيروت ، ج  $^{2}$  ي  $^{2}$  .

 $<sup>^{4}</sup>$  أنظر: بدأئع ألصنائع ء  $^{2}$  ي  $^{9}$  ، وفتح القدير ج  $^{2}$  ي  $^{3}$ 

وبهذا البيان للنماء الحقيقي والتقديري يجيب الحنفية عن الاعتراض عليهم بالحلي ؛ بكونه غير نام وتجب الزكاة فيه عندهم ، فالنماء الحقيقي ثابت في الحلي بأصل الخلقة ، والنماء التقديري يثبت لمالك الحلى بكونه في يده ، أو يد نائبه .

فالنم عند ألتحقيق في مذهب ألحنفية لا يعد °كونه بيانا لحكمة أشتراض ألإسامة في ألأنعق والزكاة في عروض التجارة ، وسقوطها عند تخلف الملك التام ، فقد اعتبر الشرع مظنة النماء ، وهي الإسامة ، والتجلح سو كانت بالقو " ا ° ألإمكال، وتمق ألملك أللاق للتمكن من ألنم اكاعتباح ألسفر مظنة للمشقة .

#### مذهب المالكية:

لم يصرح المالكية باشتراط النماء في مال الزكاة ، بيد أنهم اعتبروه في كثير من المسائل على تفا و في إحجا و ألاعتباح . فقد قرح أُطل ألزكا مختصة بالأموط ألنامية كما مر في كلال ألمقر عكر ألقرأفي أطل ألتمكن من ألتنمية شرص للوجو زحيث قط: " مُما يف على أعتباح إسقاط الزكاة عن العقار والمقتناة ، فلو أن الغني كاف لوجبت فيهما ، ولما لم تجب دل على شرطية ألتمكن من ألنم الكالية اللك ا وكيله " 2.

ولا يخفى أن سقوط الزكاة عن العقار ، والعروض المقتناة ، ؛ نما هو لعدم نمائها بالخلقة ، لكن يمكن أن تصير معدة للنماء برصدها للتجارة ، فالتجارة عند القرافي تحقق معنى التمكن من التنمية .

من □ ثلح ؛ عمط هذأ ألشص ما عكره أبن حشد ألجد 3: " [ مالك ألمك ألمد فض ؛ لى أللقطة فلم يوجب ألزكا " فيهما جميعا ؛ لا لعق واحد ، وهو اصح ألأقوف في ألنظر الله ألزكا " ؛ نما شجبت

pdfMachine

ألقرأفي : هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، من أشهر شيوخه عز الدين بن عبد السلام ، وابن الحاجب ، توفي سنة 684 ط بمصر ألقديمة . أنظر ترجمته ألديباء ألمذهب لابن فرحض ي 128 .

<sup>.</sup> 40 ي 3 الذخير ء 3 ي 40 .

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> أبن حشد أجه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، فقيه الأندلس ، وعالم العدوتين ، ولد في قرطبة سنة 450 هـ ، و كما نشأ وتعلّم على يد أعلام علماء الأندلس ، كأبي جعفر بن رزق ، وأبي عبد الله محمد بن فرج ، ومن تلاميذه القاضى عياض ، توفى سنة 520 ط . أنظر ترجمته في ألديباء ألمذهب ء 2 ى 248 .

في ألمك ألعين، ش لم يحركه صاحبه لا طلب ألنم فيه لقلحته على علك، هو هاهنا غير قادر على تحريكه وتنميته في المسألتين جميعا، فوجب أن تسقط عنه الزكاة فيهما.

لقد و عن مالك طرإ هذه ألعلة ، في الوابعة لا نكا على صاحبها فيها حتى يقبضها فيزكيها لعق أحد ، إذ لا قدرة على تنميتها إلا بعد قبضها ، هو الواق ، إلا أن يكون معنى ذلك أن المودع غائب عنه ، فيكون لذلك وجه ؛ فهذه الرواية تدل على أن عدم القدرة على تنمية ألمك علة صحيحة في ؛ سقطى ألزكا عنه.

 $^{\circ}$  على ألتنمية هي ألعلة ألتي تشهد لها ألأصوف  $^{\circ}$  .

لا يخفى طل ألعجز عن ألتنمية في هذه ألصوح ناشئ عن علق تمق ألملك فهو مظنة لعلق التمكن ، كما أن إيجاب إخراج الزكاة لحول واحد يخدش الاستدلال بعدم التنمية ، فإعاً لم يكن إعداد للنماء فلمَ الزكاة ، هذا مفهوم ألعلة .

وقد أوجبوا الزكاة في الأنعام العوامل خلافا للجمهور، وهي التي اتخذت للحرث والسقي ، وليس المقصود منها الدر والنسل ، فلا نماء فيها ، وإن وجد فمقابلٌ بالمؤونة ، فهذا عدول عن شص ألاستنما 2.

وخلاصة القول عند المالكية ، أن معنى النماء ملحوظ في الأموال التي أوجب الشرع زكاتها ، وأن عدم القدرة على التنمية علة لسقوط الزكاة عن بعض الأموال ، ومنشأ عدم التمكن من التنمية ، هو تخلّف الملك التام ، ونقصانه ، وهو شبيه بمذهب الحنفية إلى حدّ كبير 3.

#### نظرة الشافعية والحنابلة:

لم يذكر ألشافعية ألحنابلة شرص ألنم في مؤلفاتهم ؛ غير أنها لا تخلو من ألإشلح ألإحالة ؛ بعض الأموال وسقوطها في أخرى .

 $\sim$  27  $\sim$ 

<sup>1</sup> ابن رشد الجدّ ، محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2 ، سنة 408 ه ، 1988 م ، 2 بيروت ، ج 2 ي 373 .

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر: ألمقدما و ء  $^{1}$  ي 323 .

أنظر : بحث النماء ؛ مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ، لمحمد نعيم ياسين .  $^3$ 

فقد استندوا على عدم إرصاد الحلي للنماء لإسقاط الزكاة فيه ، وللتفرقة بينه وبين الدراهم ألدنانير 1.

ألحكمة من ألحوف عندهم انه مظنة ألنما "لا يتكامل قبله غالبا ، فيحصل الغنى الموجب للموأسا" .لكنهم أغفلوا انتفاء النماء في المال المغصوب والضال ، والدين المححود ، حيث المجب ألشافعية ألزكا فيه بعد قبضه ، ومن أسقطها لم يراع النماء؛ بل لنقصط ألملك بالخر عن يده تصرفه 2.

فخلاصة ألقف عند ألشافعية والحنابلة أنه لا اعتبار للنماء ، إلا من باب الاستئناس في إظهار ألحكمة من والمحكل .

قد المح بعض المعاصرين أن النماء شرط للزكاة ، وعليه فكل مال نام يصلح أن يكون وعاء للزكاة ، وطل لم يرد نص عن أخذ الزكاة منه ، قال أبو زهرة بعد أن ذكر أصناف الأنعق المنصوي على اخذ ألزكا منها: "سبب فريضة الزكاة في هذه الأصناف أنها أموال نامية ، ويشترط أن تكون سائمة ، فإذا تحقق السبب وهو النماء ، والشرط وهو أن تكون سائمة في حيوانات أخرى ، فإنه يجب أن تكون فيه زكاة ؛ لأن هذه الشريعة معقولة المعنى ، فليس بالنسبة للأموح ألاجتماعية تعبالة ، بل أحكامها لغايات معلى، فإذا تحققت هذه الغايات تلك ألمعاني في اموح لم يرإ ألنص فيها، فإنها تعطى الأحكام التي أعطيت لمثلها "3.

#### الترجيح:

ظهوح معنى ألنم في ألأموف ألوأح إ في ألنصو ي هو محل أتفل بين ألعلم أإلا أن حقيقة ألنم النم تعتبر؛ لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، فاعتبرت مظنت ممثلة بالإسامة في ألأنعق، ألتجاح في ألعين عر م ألتجاح، واشتراط الحول في ثلاثتها للتمكن من النماء ، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها 4.

 $\sim$  22  $\sim$ 

<sup>. 222</sup> م والمغني ج $^{\circ}$  أنظر: ألحا  $^{\circ}$  أنظر: ألحا  $^{\circ}$  أنظر: ألحا  $^{\circ}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر: المجموع شرح المهذب ج $^{2}$  ي 316 .

 $<sup>^{3}</sup>$  أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص  $^{70}$  ، وهو قول عبد الرحمن حسن ، وعبد الوهاب خلاف ، و تبعهم في ذلك يوسف القرضاوي ، انظر فقه الزكاة ج  $^{1}$  ي  $^{4}$  أنظر: ألمغنى ء  $^{1}$  ي  $^{2}$  .

قد يعجز ألمكلف عن تنمية ماله لأسباب مختلفة ، فاعتبر الشرع العجز ألناشئ من جهة ألمك فقط فاشترص ألفقه من الملك للمك لئلا يتخلف ألنم المكل لمعنى ألغني .

فالرأجح ألله اعلم ط ألنم حكمة أقتضتها تلك ألأسبا ز، لا يمكن ألاعتما إعليه لإيجا ز ألزكا في كل مك نق بسقاطها عن غير ألنامي لتلت معنى شرطيته عند ألإعمك في جميع ألمذأهب.

كما أن القول بالزكاة في كل مال نام اعتمادا على اشتراط النماء ، توسّع غير منضبط . قد خلصت ند "قضايا ألزكا" ألمعاصر "ألخاصة بمفهق ألنما ؟ لى ما يلى :

" - النماء عند الفقهاء يطلق على الزيادة الحقيقية للمال ، وعلى مظنتها .

يختلف ألنمً الباختلا ً اجنا آ ألأموك :

في الزروع والثمار والمعادن ، يقصد به الزيادة الحقيقية .

في بقية أنواع المال الزكوي ، بمرور الحول عليها .

\_ التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة ، وقد عرف ذلك بالاستقراء " $^{1}$  .

### الفرع الثالث: شرط النصاب:

الصار في أللغة: " الأصل والمرجع ، ونصاب كل شيء أصله ، وبلغ المال النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه "2.

فهو ألقدح ألح إ شرعا ألذ تجب فيه ألزكا " ؛عأ بلغه .

 $\sim$  20  $\sim$ 

أحكام وفتاوى الزكاة ، الصادرة عن مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ، الإصدار الثامن ، سنة 1430 هـ ، 2009ق .

<sup>.</sup> 434 ي 437 و معجم مقاييس اللغة ج 4 ي 434 ، و معجم مقاييس اللغة ع

متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته ليس بكنز ، رقم :1405 ، ج 1 ي 433، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، رقم:979 ، ص 378، واللفظ له . "ا أب ":
 جمع أُوقيّة؛ وهي أربعون درهما فضيّا ، و"ع ْ إ " من ألثلاثة إلى العشرة من الإبل، لا واحد له من لفظه ، إنما يقال

أن الكاساني ايضا حكمة أشترض ألنصا ز بقوله: "فلا تجب ألزكا فيما إن ألنصا ز الأنها لا تجب إلا على الغني ، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية ، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية ، فلا يصير الشخص غنيا به ، ولأنها وجبت شكرا لنعمة المال ، وما دون النصاب لا يكف نعمة موجبة للشكر للمك " 3.

هذه ألأنصبة محل أتفل بين ألعلم في هذه ألأمول عداً ألزح ه " ألثماح فلم يجعل ألحنفية لهذه ألأنصبة محددا ، و أوجبوا الزكاة في القليل والكثير منها 4.

### الفرع الرابع: شرط الحول:

و الحول هو السنة بأسرها ، ألجمع أحوال و حوول ، حؤف، شمي حولا الله ألأحوف تحول فيه ، كما يسمى سنة لتسنه الأشياء فيه ، و ألتَّ أنه ألل ، وسمي عاما لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة ألفلك 5.

في الواحد بعير، و" ا ْسق " : جمع ملق هو ستوس صاعا . أنظر: شرل صحيح مسلم للنو ْ م ع و 7 ي 49 .

ألخالي: أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، نسبة إلى بست وهي مدينة من بلاد كابل ، ولد بما في سنة 319 ه ، كان محدّثا فقيها ، وأديبا شاعرا لغويا ، من شيوخه القفال الشاشي ، وأحذ عنه أبو عبد الله بن البيع ، توفي ببست سنة 388 ط . أنظر ترجمته في طبقا و ألشافعية ء 3 ي 282 ، ووفيات ألأعيل لابن خلكل ء 2 ي 214 .

م، الطباخ العلمية ، ط 1 ، سنة 1352 هـ ، 1933 م ، 2 ألخطابي: حمد بن أحمد ، معالم السنن ، مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية ، ط 1 ، سنة 1352 هـ ، 1352 م ، سوريا ، ج 2 ي 13 .

<sup>.</sup> 15 ي 2 ء الصنائع يا بدأئع ألصنائع ء 2

نظر ألإجملد لابن ألمنف ي 53 ، القبس ج 2 ي 459 ، والمجموع ج 5 ي 326 ، بدائع الصنائع ج 2 ي 459 .

 $<sup>^{5}</sup>$  أنظر: لسطن ألعر ز ء 12 ى  $^{1054}$  ، والقاموس المحيط ص

أُلحوف معتبر في الأثمان ؛ الذهب والفضة ، وقيم عروض التجارة ، ومعتبر في الأنعام ، أما الزروع والثمار ، والمعادن فلا يشترط لهما الحول .

قط أبن قدأمة مبينا ألحكمة لاشتول ألحوف ألسر في ألتفريق بين هذه ألأمول : الله ما أعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر و النسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول، فإنه مظنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح فهو أسهل . كذلك الزكاة إنما وجبت مواساة ، ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه ، وعدم ضبطه ، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ، كالحكم مع الأسبا ز . كماطل ألزكا تتكرح في هذه الأموال ، فلا بد لها من ضابط ، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرّات فينفد مل ألماك .

أما الزروع والثمار ، فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ،فيؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ؛ فلا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم إرصادهما للنماء أما الخارج من المعدن فمستفاد خارج من الأرض ، بمنزلة الزرع و الثمر ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ، فيه الزكاة عند كل حول ، لأنه مظنة للنماء ، من حيث إن الأثمل قيم ألأموك، و رأس مال التجارات "2.

# الفرع الخامس: شرط الفراغ من الدين:

تنا أنا في مطلب ألملك ألتق ط من موأنع كمك ألملك تسلط ألغير على ألملك، و هو أن يحوز ألمالك ملكه حقبة ألما لكن لغيره أن ينازعه فيه كمن عليه دين استغرق النصاب ، أو أنقصه ، فاشترض ألصلامة من ألدين هو من اثر ؟عمك شص تمام الملك ، لكنّ بعض العلماء جعلوه شرطا مستقل من شرص ألزكا .

 $\sim$  21  $\sim$ 

رواه الدارقطني ، باب وجوب الزكاة بالحول ، رقم 1887 ، ج 2 ي 467 ، وهو مروي بطرق كثيرة عن عدد من الصحابة ، وهو صحيح بشواهده ، انظر إرواء الغليل ج 254 .

أبن قدأمة : ألمغني ء 4 ي 74 ، وانظر: ألاستذكاح ء 9 ي 30 ، والأم للشافعي ج 2 ي 41 ، وبدائع الصنائع  $^2$ 

قد قع خلا ً أسع بين ألفقه ☐ في مدخ اثر أ ☐ ين على ؛ سقط ألزكا تحصوصا في ألأموط الزكوية الباطنية ؛ وهي الأثمان وعروض التجارة ، التي هي من مقاصد بحثنا .

° نجمل خلافهم في ألآتي :

### القول الأول:

طن ألدين يمنع بحو ز ألزكا ، فلا تجب الزكاة على من غلبه الدين، وهو قول الحنفية ألحنابلة أوهو قول المالكية أيضا ، إلا أن الإمام مالكا يقول : طن كلن عند من عليه إين من ألعر مما يفي بدينه لزمته ألزكا فيما بين يديه من ألدين  $^2$ ، ولهم تفريعا و كثير في علك .

### واستدلوا بالآتي :

1 ماح أه مالك في موطئه عن عشل بن عظل الله الله كل يقف : "هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها الزكاة "3. وقد كان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان ذلك ؛ جماعا منهم . وأجيب عنه بأنه لا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين ، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة .

2 أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء ، وشكرا لنعمة الغنى ، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير ، أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره ، ولا حصل له من ألغنى ما يقتضى ألشكر بالإخرأء "5.

أنظر: بدأئع ألصنائع ء 2 ي 6 ، والبناية شرح الهداية ج 8 ي 362 ، والمغني ج 4 ي 265 ، والشرح الكبير على ألمقنع ء 6 ي 338 .

أنظر: ألاستذكاح ء 9 ي 90 ، ألمنتقى ء 3 ي 164 ، والمقدمات ج 1 ي 280 ، و عقد الجواهر الثمينة ج  $^2$  أنظر: ألاستذكاح ء 9 ي 295 .

موطأ الإمام مالك ، الزكاة في الدين ، رقم 685 ، ج 1 ي 342 ، والأموال لأبي عبيد ص 538 ، و صححه الألباني ، انظر إرواء الغليل ، ج 3 ي 360 ، وانظر: بدأئع ألصنائع ء 2 ي 3 ، والمغني ج 4 ي 265 ، ألمقدما و ء 1 ي 280 .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر: ألحا<sup>°</sup> ألكبير ء 3 ي 311 .

 $<sup>^{5}</sup>$  أبن قدأمة : ألمغني ء  $^{4}$  ي  $^{264}$  ، وانظر: بدأئع ألصنائع ء  $^{2}$  ي  $^{5}$ 

### القول الثاني:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، فمن له نصاب وعليه دين يستغرقه أو الطحصه ، لا يسقط ألدي عنه ألزكاً ، وهو وقول الشافعية ° ألظاهرية أ.

#### واستدلوا:

1 بأس "من بيده ألمك له طل المحلقة ، والمتاع منه ، ويأكل منه ، وينفقه ، ولو لم يكن له لم يحل له التصرّف فيه بشيء من هذا ، فإذا هو له ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين ، فزكا ماله عليه بلا شاكم " 2.

 $^{3}$ كما أن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلّق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما ألآخر  $^{3}$ 

# سبب الخلاف والقول الراجح:

مل سبب ألخلا ً في نكا ّ ألدين هو علق حْ إنط من ألكتا ز ألسنة يفصل الزكاة فيه ، أختلا ً ما اثر عن ألصحابة ألتابعين في امر نكاته .

عُكر أبن حشد ألحفيد 4 سببا أخر، هو: "هل ألزكا عبا إ " حق م آب في مط ألمساكين أفمن رأى أنها حق لهم، قال: لا نكا في مط من عليه ألدين الأس حق صاحب ألدين متقدّم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب ألدين لا ألذ ألمك بيده. من قط: هي عبا إ قط: تجب على من بيده مط الأس علك هو شص ألتكليف علامته ألمقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقان ؟ حق الله، وحق الآدمى، وحق الله أحق أن يقضى.

 $\sim$  22  $\sim$ 

أنظر: المجموع ج5 ي518 ، والمحلوي ج5 ي518 ، وروضة الطالبين ج5 ي53 ، والمحلى ج6 ي102 .

<sup>. 310</sup> م أنظر: ألحا ُ ألكبير ء 3 ي 102 ، أنظر: ألحا ُ ألكبير ء 3 أبن حق  $^2$ 

<sup>.</sup> 310 والحاوي الكبير ج310 ، والحاوي الكبير ج310 ، وروضة الطالبين ج310 ، والحاوي الكبير ع

<sup>4</sup> أبن حشد ألحفيد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بحا ، ولد سنة 520 ط قبل فا جهه ابو ألوليد بشهر ، من شيوخه أبي القاسم بن بشكوال ، وأبي عبد الله المازري ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، توفي سنة 595 ط . أنظر ترجمته ألديباء ألمذهب ي 378 .

ُ أَلاَ شبه بغر م أَلشره ؛ سقط أَلزَكا من أَلمديل عن أَلمديل لقوله الله على : " صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترا على فقرأئهم . " أُلمدين ليس بغني "1 .

ورجّع ابوعبيد ألقاسم بن سلام مذهب ألإمل مالك فقد قل عنه: " هذأ عند هو ألقف " لأن من عنده عروض تفي بدينه فما يملكه من الناض زيادة على مبلغ الدين ، ألا ترى أنه لو لم يكن له ناض ، كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له 2 .

. 10 أبن حشد : بداية المحتهد ، ج 1 ي 246 . ألحديث سبق تخريجه ي  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  ابو عبيد:القاسم بن سلام، كتاب الأموال ، دار الشروق ، ط  $^{1}$  ، سنة  $^{1409}$  هـ ،  $^{1982}$  م ، القاهرة ، ص  $^{2}$ 

# المبحث الرابع: الزكاة في عروض التجارة:

يظهر جليا من خلاف تعريف ألعقاح انه ينضو تحت ألصنف ألرأبع من ألأموف ألتي تجب فيها ألزكا "، ألا و هي عر م ألتجلح"، فلا نماء في طبيعته حتى يكون من أموال المواساة ، لكن عدا إه للتجلح يكسبه صفة ألنم ......

مما يحتم علينا دراسة حكم زكاة عروض التجارة ، فهي البوابة التي يدخل منها العقار إلى كتاب ألزكا ، وسيكون ذلك من خلال ألمطلبين ألآتيين:

المطلب الأول: تعريف عروض التجارة.

# الفرع الأول: تعريف العروض:

ألعر م: "مفردها عرض؛ بسكون الراء، ما خالف الثمنين الدراهم ألدنانير من متله ألدنيا وأثاثها ، فالعرض المتاع ، وكل شيء هو عرض سوى الدراهم والدنانير ، فإنها عين . والعرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها ، فكل عرض داخل في العرض ، وليس كل عرض . وليس كل عرض .

قُ ابو عبيد : "ألعر ما ألأمتعة ألتي لا يدخلها كيل لا ش ، ولا يكون حيوانا ، و لا عقاط " أ.

فعلى قف ابي عبيد لا يدخل ألعقاح تحت مسمى ألعر فلا لكنه من مثل ألتجاح بعاً قصد به ذلك باتفاق ، فيكون إطلاق الحروض على أموال التجارة عامة ، من باب إطلاق الجزء و إرادة ألكل .

### الفرع الثاني: تعريف التجارة:

قل أبن ألعربي: " فهي في اللغة عبارة عن المعاوضة ، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري عوضا عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فضله ، فكل معاوضة تجارة ، على أي وجه كان العوض ،

 $\sim$  25  $\sim$ 

<sup>.</sup> 2887 ي 33 ء 4 ء 287 ي  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر: : لسطن ألعر ز مج 1 ء 5 ى 420 .

؛ لاطل قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمُوا لَكُم بَيْنَكُم بِأَلْبَطِلِ ﴾ السال: ٢٩ اخرء منها كل عوم لا يجون شرعا .

فإع أثبت هذأ فكل المال م ؛ نما يطلب ألربح ال ؛ ما في اللهوض ، أو في قدْره ، وهو أمر يقتضيه ألقصد من ألتاجر لا لفظ ألتجاح " أ .

قُط أبن خللضُ 2: "أعلم طل ألتجلح محا له ألكه بتنمية المال ، بشراء السّلع باللهم ، وفلك القدر بيعها بالهلاء ، أيّا ما كانت السلعة ، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش ، وذلك القدر يسمى حكا . قد وفها بعض ألشيوذ من ألتها : هي أشترا ألز عيص بيع ألغالي " 3 . اما تعريف عروض التجارة ، فقد وفها أبن ألنها وألهو حي بأنها : " ما يها لبيع شرا لأجل ألربح "4.

يُمكن طس نخلص ؛ لى طس عر ْ م ألتجلح ّ: هي ألأموف من غير ألأثمل على أختلا الواعها المنعة ، ونبات ، وحيوان ، وعقار ، المعدّة للبيع والشراء لأجل الربح .

أبن ألعربي : محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بيروت ، 1 ع 1 ى 1 . 521 .

أبن خللض : هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، ينسب إلى رأس الأسرة في الأندلس والمغرب المشهور بخلدون، ولد في تونس سنة 732 هـ ، أخذ العلم عن أبيه ، رحل إلى الأندلس ، وجال في بلاد المغرب ، ثم استقر في مصر ، و بحا توفي سنة 808 هـ ، من أشهر مصنفاته مقدمة كتا ز ألعبر . أنظر ترجمته في ألأعلاق للزكلي ء 3 ي 330 ، و الفكر السامي ج 4 ي 85 .

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> أبن خللضْ : عبد الرحمن بن محمد ، المقدمّة ، دار الأرقم ، بيروت ، ص 431 ، و انظر: مغني ألمحتاء ء 1 ي 588

أبن ألنجلح : منتهى ألإِحَّ إِأْ و ء 1 ي 491 ، وانظر: ألمغني ء 4 ي 248 .

### المطلب الثاني : حكم زكاة عروض التجارة :

اختلف العلماء في زكاة عروض التجارة بين موجب للزكاة فيها و مسقطها ، وهذا تحرير أختلافهم :

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

هُوطَ عروض التجارة من أموال الزكاة ، وأن الزكاة فرض واجب فيها ، وهو قول جماهير العلم من المتقدمين المتأخرير شهو مر عن بعض الصحابة منهم عمر أبنه عبد الله العلم الله من المقتل المتابعة الفتيا بالأمصار، سبيلهم سلك جمهوح الفقه من اهل الرا المحال العراق ، والحجاز ، والشام "1.

ُلحمهر القائلين به ته ابو عبيدط المسلمين اجمعوا على طل الزكا فر م أحب في اموف التجاح 2.

ُ حكى ألإجماه ايضا أبن ألمننح أل حيث قط :" الجمعوأ على ظل في ألعر م ألتي تدأح للتجاح الزكا والمحاف العرام عليها ألحف "4 .

 $\sim$  27  $\sim$ 

أبن عبد ألبر : ألاستذكاح ء 9 ي 118 ، وانظر: ألأمول ي 526 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 20 ، و الحاوي ألكبير ء 3 ي 283 ، والمجموع ج 6 ي 3 ، والمغنى ج 4 ي 248 .

<sup>2</sup> ابه عبيد : كتا ز الأموال ، ص 530 .

أبن ألمنذح: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ولد بنيسابور سنة 242 هـ ، و بما نشأ وتعلم ، ثم نزل مكة وسكنها،
 كان يعرف بفقيه مكة ، وشيخ الحرم ، توفي سنة 318 ط أنظر ترجمته في: سير اعلاق ألنباكا ء 14 ي 490 ،
 طبقا و ألشافعية ألكبرخ ء 3 ي 202 .

 $<sup>^4</sup>$  أبن ألمنذح : الإجماع ، ص $^{57}$  ، وانظر المغني ج $^4$  ي  $^{248}$  ، والمجموع ج $^6$  ي  $^5$  ، وشرح السنة للبغوي ج $^5$  أبن ألمنذح :  $^5$  .

### القول الثاني:

هُوطَى أَلزَكا لا تجب في ألعر م سول كانت للتجارة ، أم لغير ألتجاح الله هو قف إأ أ أ ألظاهر أن و ابن حزم  $^2$  ، و الشوكاني ، وتبعه صديق حسن خان  $^3$  ، وقال به الألباني من ألمعاصرين  $^4$  .

لكن فيها صدقة مفروضة غير محدودة ، ما طابت به نفوس أصحاب السلع تكون كفّارة لما يشوب البيع مما لا يصح ، من لغو ، وحلف. كما حُإ في حديث ابي غرن على قط: إلى بنا حسف ألله على فقط: " يا معشر التجّار ، إن البيع يحضره اللغو ، والحلف فشوّبوه بالصدقة" 5.

# الفرع الثاني: الأدلـة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل أصحابه بالكتاب ، والسنة ، وقول الصحابة و التابعين ، والمعقول.

\_\_\_\_\_\_

pdfMachine

أَ إِنَّ إِ ٱلظاهر ۚ : هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف ، ولد بالكوفة سنة 202 هـ ، تلقى العلم ببغداد على يد أبي ثور ، وإسحاق بن راهويه ، سمع الكثير من الحديث ، ثم اتجه إلى الظاهر ، وأنكر القياس ، توفي سنة 270 ط . أنظر ترجمته في سير اعلاق ألنباكم الله عند 13 ي 97 .

<sup>2</sup> أبن حق : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد بقرطبة سنة 384 هـ ، نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرطا ، تفقه أولا للشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس ، والأخذ بالظاهر ، توفي سنة 456 ط . أنظر ترجمته سير اعلاق ألنباك ء 18 ي 184 .

 $<sup>^{3}</sup>$  صديق حسن خل : أبو الطيب ، صديق حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي ، ولد سنة 1248 هـ ببريلي، ثم انتقل إلى قنوج ، ثم بحوبال ، مدن كلها بالهند ، اجتهد في إتقان معارف القرآن ، والسنة ، وكان يحترم ويكبر الشوكاني كثيرا ، توفي سنة 1307 ط . أنظر ترجمته ألأعلاق ء 6 ى 167 .

الندية ج 1 والروضة الندية ج 2 ي 212 ، والروضة الندية ج 1 ي 212 ، والروضة الندية ج 1 ي 212 ، والروضة الندية ج 1  $^4$  أنظر :أمحلي لابن حق ع 2 ي 233 ، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة ص 364 .

 $<sup>^{5}</sup>$  سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو ، رقم 3326 ، ص 373 ، وصححه ابن حق في ألمحلى ء 5 ي 235 . و شوّبوه؛ من شاب الشيء شوبا إذا خالطه، انظر: لسطن ألعر ز مج 4 ء 27 ي 2355 .

### 1 ـ أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَنتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّاۤ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقر: ٢٦٧].

° عن مجاهد 1 انه قل في : ﴿ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ من ألتجاح "2.

كما أستدلوا بعمق قوله تعالى ﴿ خُذَ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بَهَا ﴾ التوبة: ١٠٣ قط أبن ألعربي: " هذا عق في كل مك على أختلا تاصنافه وتباين أسمائه ، واختلاف اغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل "3.

ونوقش هذأ ألدليل: بأنه على مجمل بيّنته السنة ، ليس فيها ما يوجب نكا ّ ألتجلح ".

### 2 ـ أدلتهم من السنة:

أ ماح و عن سمر بن جند ز الله على: "أما بعد: فإن رسول الله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع "5.

 $\sim$  20  $\sim$ 

<sup>1</sup> مجاهد: هو مجاهد بن حبر ألماكي ابو ألحجاء ألمخزومي المقرئ ، روى عن علي ، وسعد ، وكثير من الصحابة ، وروى عن علي عنه أيوب السختياني ، وعطاء ، وقد أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به . انظر ترجمته في تحذيب التهذيب ج 25 .

 $<sup>^{2}</sup>$  ألطبر : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مكتبة ابن تيمية ، ط 2 ، القاهرة ، ج 5 ي 556 ،  $^{2}$  ألطبر أتجاح للمذه ألآية في صحيحه بقوله: " با ز صدقة ألكسب ألتجاح " كُأنه يشير ؛ لى قفي مجاهد ألماضي. أنظر : فتح ألباح  $^{2}$  ء  $^{2}$  2 ي 360 .

 $<sup>^{6}</sup>$  أبن ألعربي : على المنتقى ج $^{2}$  ء أبن ألعربي : على المنتقى ج $^{3}$  ء أبن ألعربي : على المنتقى ج $^{2}$  ء ألحا المنتقى ج $^{2}$  ء ألحا المنتقى ج $^{3}$  المنتقى ج $^{3}$  ء ألحا المنتقى ج $^{2}$  ء ألحا المنتقى ج

أبن حقى : على بن حزم ، الإحكام من أصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج 8 ي 142 بتصر أبن حقى : على بن حزم ، الإحكام من أصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج 8 ي 183 ، و رواه الدارقطني ، أبن داود ، كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة ، رقم 1562 ، ح 8 ي 183 ، و رواه الدارقطني ، بن سعد بن باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، رقم 142 ، 142 ، 142 ، 142 ، كلهم عن جعفر بن سعد بن سمر بن جند ز عن حبيب بن سليمل عن ابيه سمر بن جند ز . قد حسنه أبن عبد ألبر في ألاستذكاح ء 142

واعترض ابن حزم عن الاستدلال بعذا الحديث بأمرين:

ط جميع ح أُته ؛لي سمر جمهولض لا يعر أ من هم .

أل بفتح ألباً والزاي ، و هو الثياب ومتاع البيت ، ومعلوم أنه لا تجب فيه زكاة العين فثبت طل ألوأجب فيه نكا " ألتجاح " .

ج عن ابي هرير في قط: بعث حسف ألله على عمر إلى الصدقة ، فقيل منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ؛ عم النبي على فقط حسف ألله على: "ما ينقم ابن جَمِيل إلا أنْ كان فقيرا ، فأغناه الله تعالى ، وأما خالدا ، فإنكم تظلمون خالدا ، وقد احْتَبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها ، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صِنْو أبيه "4 .

<sup>115 ،</sup> و قال عنه ابن حجر: في إسناده جهالة ، تلخيص الحبير ج 2 ي 346 ، وقال الذهبي : هذأ ؛سنا إ مظلم لا ينهض بحكم ، وضعفه الألباني في بح أل ألغليل ء 3 ي 310 .

أ أنظر: أبن حق : محمد على بن أحمد ، المحلّى ، إدارة الطباعة المنيرية ، ط1 ، سنة 1347 هـ ، مصر ، ء 5 ى 234 .

<sup>2</sup> سنن البيهقي ، باب زكاة التجارة ، رقم : 7598 ، ج 4 ي 247 ، و الحاكم في المستدرك عن الصحيحين ج 1 ي 388 يوسنادين ، وقال عنهما : صحيحل على شوس الشيخين الم يخرجا الله الله الله عنهما الحديث ، وهذا إسناد لا بأس به ، وذكر أن ابن دقيق العيد قال : الذي رأيته في نسخة المستدرك في هذا الحديث ، البر ؛ بضم الموحدة ، وبالراء المهملة ، انتهى ، و الدارقطني رواه بالزاي لكن ضعيفة " تلخيص الحبير ء 2 ي البر ؛ بضم الموحدة ، وبالراء المهملة ، انتهى ، و 212 ، وتمام المنة ص 363 .

<sup>. 248</sup> ع با المجاير ع 3 ي 283 والمغني ج 4 ي 248 ه أنظر : ألحا ألحبير ع 3 ي 248 م المجاير على المجاير على  $^3$ 

<sup>4</sup> صحيح البخاري ، باب قوله تعالى : " ثني ألرقا ز .... ثني سبيل ألله " حتم : 1436 ء 1 ي 455 ، وصحيح مسلم ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، رقم 983 ، ص 378 .

قَطُ أَلَحْهَا بِي: " قُولُه : "طَن خالداً أحتبس المِحْعه "اعتا إه في سبيل الله الفي العتا إكل ما اعده الرجل من سلال ا " مركو ز الله للجها إ . "تأ يُل الكلاف على "جهين :

احدهما: أنه طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي الله الله الله الله الله على وجوب الزكاة في الأموال أله الله الله الله الله الله الله الموال التجاع المراكبة ال

ألوجه ألآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ، ودافع عنه يقوف ؛عأ كل قد أحتبس المحاه عنه عنه عنه فكيف يجون عليه منع ألصدقة ألوأجبة "1 .

أُعتبر أبن حق ألمعنى ألثاني ° انكر ألأفْ قائلا :" ليس في ألخبر لا نص ° لا إليل ° لا ؛ شاح ً على شي المما أإعوه "2.

# 3 ـ أدلتهم من أقوال الصحابة والتابعين:

أ عن ابي عمر "بن حما آ عن ابيه قط : مرّ بي عمر ، فقال: يا حما آ! المّ نكا مالك . فقلت: مالي مط ؛ لا عما ز " أل . فقك : قوّمها قيمة ثم أدّ زكاتما 4 . قط أبن قدأمة : " هذه قصة يشتهر مثلها فيكفس ؛ جماعا " 5 . في عمر في قط: "ما كل من حقيق ا " بزّ يرأ إ به ألتجاح ففيه ألزكا " " 6 .

 $\sim$  1.1  $\sim$ 

الخطابي ، معالم السنن ، ج 2 ي 53 ، وانظر : ألمنهاء شرل صحيح مسلم للنو  $^{\circ}$  ء  $^{\circ}$  والإعلام بفوأئد عمد الإحكال لابن ألملقن ء  $^{\circ}$  ي  $^{\circ}$  .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أبن حق : ألمحلى ء 5 ي 237 .

أبي عمر بن حماس بن عمر الليثي ، قال ألوأقد : لم أسمع له باسم ، روى له أبو داود ، توفي سنة 39 ط .أنظر ترجمته في تحذيب الكمال ج 34 ي 119 .

<sup>4</sup> اخرجه ابو عبيد في ألأموض ي 526 ، والشافعي في الأم ج 3 ي 119 ، قال ابن حزم في أبي عمرو بن حماس أبيه: مجهولان ، انظر المحلى ج 5 ي 235 قط ألذهبي عن عمر بن حما آ : ضعفه يحي ، انظر ميزان الاعتدال ، ج 5 ي 309 ، وضعف إسناده الألباني في إرواء الغليل ج 3 ي 311 . محما زجمع المحمد وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام، والأدم جمع أديم؛ وهو الجلد .أنظر: ألنهاية في غريب ألحديث ي 154 .

م. 13 ي  $^{25}$  ي لابن تيمية ۽  $^{25}$  ي  $^{25}$  أنظر : مجموه ألفتا  $^{\circ}$ خ لابن تيمية ۽  $^{25}$ 

انظر تمام المنة  $^6$  اخرجه ابو عبيد في كتا ز ألأموث  $^2$  ي  $^2$  ، و الشافعي في الأم ج  $^3$  ي  $^2$  ، و إسناده صحيح ، انظر تمام المنة

قط أبن عبد ألط :" ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه ، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ألله اعلم "لولاط علك عنده الله مسنونة ما قاله"2.

ج ِ حُ خ مالكظ عمر بن عبد ألعزيز 3، كتب ؛ لى بعض آلته : "طَ أنظر من إلى بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات ، من كل أربعين دينارا ، دينارا ، فما نقص ، فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا ، فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئا "4.

قط أبن عبد ألبر: "معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابا ، ولا يأمر بأمر ، ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلّة ، ومشاورتهم ، والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه ، ويرونه من السنن المأثورة عن النبي الله وعن أصحابه المهتدين بهديه ألمقتدين بسنته مُا كل ليحد د في إين ألله ما لم يأض به ألله له به، مع إينه فضله "5.

# 4 ـ أدلتهم من المعقول:

 $\mathring{a}$  علك من جهة ألقيا  $\Box$  حيث أن عروض التجارة أموال مرصدة للنماء والزيادة ، فجاز قياسها عن الأثمان ، والأنعام ، والزرع ، بجامع النماء  $\overset{6}{}$ .

ي364 ، وتخريج الأحاديث و الآثار الواردة في الأموال لأبي عبيد ، رسالة دكتورا للطالب عبد الصمد عابد ، حامعة إلى القرى، ص1292 .

أبن عبد ألبر : أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، كبير محدثي علماء الأندلس في وقته ، ولد بقرطبة سنة 368 هـ ، و بحا نشأ وتعلم عن علمائها ؛ منهم خلف بن القاسم الدباغ ، وابن الجسور ، قيل عنه : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، توفي سنة 463 ط . أنظر ترجمته ألديباء ألمذهب ي 440 .

 $<sup>^{2}</sup>$  أبن عبد ألبر: ألاستذكاح ء 9 ى 118.

 $<sup>^{3}</sup>$  عمر بن عبد ألعزيز : الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، المدني ثم الدمشقيّ ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة 63 هـ ، و ولي الخلافة سنة 99 هـ ، وتوفي سنة 101 ط . انظر ترجمته في تحذيب التهذيب ج 8 ي 242 .

أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العروض ، ج 1 ي 346 .

م. 178 علي المنتقى ع $^{5}$  أبن عبد ألبر ألاستذكاح ع $^{9}$  عي  $^{101}$  ، وانظر: علي علي ألم علي عبد ألبر ألاستذكاح ع

أنظر: ألمبسوس ء 2 ي 190 ، و البناية شرح الهداية ج 3 ي 447، و المنتقى ج 3 ي 179 ، والحاوي الكبير ء 3 ي 234 ، وبداية المحتهد ج 1 ي 254 ، والشرح الكبير ج 7 ي 52.

قط أبن ألعربي: "ألذ نظفه طل الزكاة قد تقرر وجوبها في العين ، وتجد من الناس خلقا كثيرا يكتسبون الأموال ، ويصرفونها في أنواع المعاملات ، وتنمي لهم بأنواع التجارات ، فلو سقطت ألزكا عنه لكل حل من ألأغني يخرجض عن هذه ألعبا إلى تذهب حقوب ألفقر في تلك الجملة ، وربما اتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء ، فاقتضت ألمصلحة والأمانة ألكلية في حفظ الشريعة ، ومراعاة الحقوق؛ طل تؤخذ ألزكا من هذه ألأمول إذا قصد بها النماء "أ.

#### أدلة القول الثاني:

تمسكوا بالبر الما المسلمة أستصحا ز قاعد حرمة اموا المسلمين ، واستدلوا بنصوص حديثية تنفي الزكاة عن بعض العروض ، وببعض الآثار عن الصحابة والتابعين ، ومن المعقول .

### أوّلا: التمسك بالبراءة الأصلية:

قط أبن حق: "حتى لو لم يأت خلاف في ذلك لما وجبت شريعة بغير نصِّ قرآن أو سنة ثابتة ، ا عبير نصِّ قرآن أو سنة ثابتة ، ا عبيد متيقن لا يشك في انه قال به جميع الصحابة ، وقد ثبتت حرمة مال المسلم إلا بطيب نفسه ، قال تعالى وَلَا تَأْكُو أَمُو لَكُم بَيْنَكُم بِأَلْبَطِلِ ﴾ [البقر : ١٨٨] . قط ألنبي في خطبة حجة ألو إله : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "2. فلا يجون ؛ يجا ز فر م نكا في مل لم يصح عن حسف ألله فيه في إيجابها "3.

واستغرب ابن عبد البر من احتجاجهم بهذا قائلا: "أحتجاء اهل ألظاهر في هذه ألمسألة ببراً" الذمة عجبٌ عجيب ؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ، وردّ لقولهم ، وكسر للمعنى الذي بنو عليه مذهبهم في ألقف بظاهر ألكتا ز ألسنة للله عز من أمولهم في كتابه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِكُمُ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] . ثم يخص مالا من مال ، وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال ، ولا إجماع في إسقاط الزكاة

 $\sim$  1.2  $\sim$ 

<sup>.</sup> 465 ابن العربي ، القبس ، ج $^{2}$  ي

<sup>. 482</sup> مسلم ، كتاب الحجّ ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم : 1218 ، ص $^2$ 

أبن حق : ألمحلى ء 5 ي 233  $^{\circ}$  233 بتصرف ، وانظر الدراري المضية للشوكاني ج 2 ي 212 ، والروضة الندية ء 1 ي 503 ، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة ص $^{\circ}$  364 .

عن عروض التجارة ، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ، ولا الخروج عن جماعتهم لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم" ألله هو تعجه في عليه ، واعتراض عيها ؛ لاطل أبن حق إن سبب تركه لعمق ألآية فقط: "فأما قوله تعالى : ﴿ غُذَ مِنْ أَمْوَ لِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فإننا صرنا في علك ؛ لى بيل نصو ي عإ و في ذلك ، وتركنا ما لم يأت فيه نص من الأموال ، فلم نأخذ منه شيئا ؛ لما ورد من تحريم أخذ من المل المسلم بغير طيب نفسه ، فحرم أن يؤخذ من مال مسلم شيء أصلا إلا بنص بين جلي، الله قوله ﴿ خُذُ مِنْ أَمْوَ لِهِمْ صَدَقَةً ﴾ التوبة: ١٠٣ هو مستثنى من جملة تحريم أموالهم ، فلا يخرج من علك ألنص ألأكثر ألأعم ؛ لا ما إينه نص ا " ؛ جمله " أ

#### ثانيا: أدلتهم من السنة:

عن ابي هرير هم الله على الله على الله على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة الله على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة الله على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة الفطر "3.

قط أبن حق: " فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد ، قد قطع حسف ألله على بأن لا زكاة في شيء منها إلا في صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عر م ألتجاح ا في شي مماع كر من زكاة إذا كان لتجارة لبيّن ذلك بلا شك ، فإذا لم يبيّنه فلا نكا فيها "4.

أُعتر م أبن ألعربي على هذأ ألاستشها [ حيث قط: " المراد بهذا الحديث ما يقتنيه ، ما لا يتجر فيه ، ويقال؛ فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث ، فغيره من أمواله ما تنفي عنه الزكاة ،

 $\sim$  1.1.  $\sim$ 

أبن عبد ألبر: ألمصلح ألسابق ء 9 ي 114 ، وهو كلام نفيس لولا طوله لنقلته برمته ، وأنظر: على المحوع 104 . 104 .

<sup>. 154</sup> عن حق : ألإحكن في اصف ألأحكن ء  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، رقم 1431 ، ج 1 ي 453 ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه ، رقم : 782 ، ص 378 .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أبن حق : ألمحلى ء 5 ي 238 .

وما تخرجه من عموم القرآن ، وكذلك إن كان عنده أفراس ، وعبيد ، والنبي الله الفي ألزكا تفي ألزكا عن فرس ، وعبد ، وعلى أصله لا ينفي إلا ما نفى فيبقى الباقي تحت العموم المذكور "1.

# ثالثا: أدلتهم من آثار الصحابة والتابعين:

أح في عن أبن عبا آهه: انه لا نكا في ألعر في م.

ذكره الشافعي وضعفّه ، وحمله بعض العلماء على عروض القنية ؛ ليوافق قول كثير من الصحابة ألتابعين  $^2$ .

قدح ْخ ابو عبيد عن أبن عبا آها انه قل: " لا بأ آ بالتربص حتى يبيع ، أُلزكا ّ أُجبة فيه. "3 في هذأ إليل على هل أبن عبا آها ، يوجب ألزكا في عر ْ م ألتجلح .

ب عن عط : "لا صدقة في لؤلؤ ، ولا في زبرجد ، و لا ياقوت ، ولا فصوص ، و لا عرض ، ولا شيء لا يدار ، فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع "<sup>4</sup>. «هذأ يوأفق قف ألإمق مالك في ألتاجر غير ألمدير □ ألذ مكثت عنده ألعر مسنين فلا يزكيها حتى يبيعها ، وليس في هذا إسقاط للزكا عن عر م ألتجل 5.

يشهد لهذأ ألتاً يل قف حميد بن ننحويه 6 ، بعدط عكر كلاق ابي عبيد بأنه لا يعلم احداً في يشهد لهذأ ألتاً يل قف حميد بن ننحويه 1 أقد بلغنا علك قبل علك عن عط ألبن ابي حال 1 . عُكر نحواً من ألأثر ألسابق .

 $\sim$  1.5  $\sim$ 

<sup>9</sup> بن العربي ، عارضة الأحوذي ج3 ي أنظر: ألاستذكاح ۽ 134 أنظر: ألاستذكاح ۽ 134 ي أنظر: ألاستذكاح ۽ 134 ي 114 .

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر: سنن ألبيهقي ء  $^{4}$  ي  $^{249}$  ، و الاستذكار ج  $^{9}$  ي  $^{211}$ 

<sup>. 235</sup> عبيد ي 527 ، وصححه ابن حزم في المحلى ج 5 ي 3 .

<sup>4</sup> مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، رقم 10164 ، ج 4 ي 232 ، وقال عنه الألباني : وإسناده صحيح جدًا ، تمق ألمنة ي 365 . ألزبرجد : إلم أراً . أنظر: لسطن ألعر ز مج 3 ء 21 ي 1806، والفصوص: من فص ألحاتم هو ما يركب فيه من احجاح كريمة .أنظر: لسطن ألعر ز مج 5 ء 38 ي 3421 .

 $<sup>^{5}</sup>$  أنظر ألاستذكاح ء  $^{9}$  ي  $^{117}$  .

ميد بن ننجويه : الإمام الحافظ الكبير حميد بن مخلد بن قتيبة ، و زنجويه لقب أبيه ، ولد بخرسان سنة 180 ه ، رحل مرحل إلى حواضر العلم ؛ بغداد والشام ومصر ، من شيوخه أبو عبيد القاسم بن سلام، ومن تلاميذه أبو داوود ألنسائي، توفي سنة 251 ط . أنظر ترجمته سير اعلاق ألنبا 12 ع 12 ي 12 و شذرات الذهب ج 13 ي

### رابعا: أدلتهم من المعقول:

قالواً: الأموال التي تجب زكاتها ، إنما الزكاة في عينها دون قيمتها ؛ كالمواشي والثمار والأثمان ، وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمتها ، كالأثاث والعقارات ، فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه ، لم تجب الزكاة في قيمته 2.

وناقشه ابو عبيد قائلا: "هذأ عندنا غلط في ألتاً يل لأنا قد جدنا ألسنة عن حسف ألله و أصحابه ، أنه قد يجب الحق في المال ثم يحوّل إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من ألأصل .من علك كتا ز ألنبي الله الله على معاع باليمن في ألجزية : "طل على كل حالم دينارا ، أو عدله من المعافر "3.

وقد روي عن معاذ أيضا في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض ، وذلك قوله :" أيتوني بخميس ا وليس اخذه منكم مكل الصدقة الفإنه اهض عليكم أنفع للمهاجرين بالمدينة "<sup>4</sup>. فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق ، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة ؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء ، ولكنهم فدوًا ذلك المال بغيره إذ كان أيسر على من يؤخذ منه ، فكذلك أموال التجارة ، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها ، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض ، فلذاك ترخصوا في ألقيمة "<sup>5</sup>.

. 235

أبن ننحويه : كتاب الأموال ، تحقيق شاكر فياض ، من إصدارات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، الرياض ،  $^{1}$ 

<sup>.</sup> أنظر: ألحا  $^{\circ}$  أنظر: ألحا و كا ي عبيد ي 282 ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ي  $^{2}$ 

<sup>3</sup> اخرجه ابو عبيد في كتا ز ألأموط ي 529 ، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال ، رقم 105 ، وصححه أحمد شاكر انظر تخريج محقق كتاب الأموال لابن زنجويه؛ شاكر فياض، للحديث ص 125 . ألمعافر: جمع معفر "هي آر أ باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن . أنظر: ألنهاية في غريب ألحديث ي 626 .

وره البخاري معلقا في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، ج 1 ي 447 . ألخميس : ألثو ز ألذ طوله خمسة أذرع ، و اللبيس : ملبو آ فعيل بمعنى مفعفى.أنظر: تعليق أبن حجر عليه في فتح ألبلح  $\frac{1}{2}$  ء  $\frac{1}{2}$  3 .  $\frac{1}{2}$  4 .  $\frac{1}{2}$  4 .  $\frac{1}{2}$  5 .  $\frac{1}{2}$  6 .  $\frac{1}{2}$  7 .  $\frac{1}{2}$  9 .  $\frac{1}{2$ 

## الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول الراجح:

منشأ ألخلاً في نكا عر م ألتجلح اموح منها:

علق حْ ْإِ نصو ي صحيحة صريحة في ألمسألة ☐ فالصحيح منها كحا إثة خالد بن ألوليد هم، عني صريح ، والصريح منها كحديث سمرة هم غير صحيح .

- الزكاة خلاف الأصل فهي مستثناة من القاعدة العامة في تحريم مال المسلم ، مما يتطلب دليلا قوا لإسقاطها.

 $_{-}$  وجوب الزكاة بالقياس ، وهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة ؛ الحرث والعين والماشية ، التي فيها الزكاة باتفاق  $_{-}^{2}$  .

ألاختلا ً في ثبو و ألإجماه في ألمسألة قبل مخالفة ألظاهرية .

## القول الراجح:

ألذ يظهر طل ألرأجع ألله اعلم وجوب الزكاة في عروض التجاراً لأن الله ألمثبتين الذو يظهر طل ألرأجع من القرق ما يمكنها من مخالفة قاعد تحريم مثل ألمسلم، ألقوف بالإجماه في المسألة ، وأن الظاهرية مسبوقون به ، وجيه جدّا، تشهد له كثر النقوف عن ألصحابة والتابعين ، و ألأقوف ألمخالفة للإجماه محملة غير صريحة .

ألألباني حمه الله وصل على قد أستبعد ألإجماه مستنداً على عكر ابي عبيد ألخلا في المسألة ، ويبعد أن يكون المخالف داوود الظاهري لصغر سنّه عند موت أبي عبيد ، فليس له من ألحظو العلمية انذاك ما يرفعه ليحكي أبو عبيد خلافه ، و رجّح أن يكون مقصوده قول عطا بن ابي حال ألذ عكرناه سابقا 3.

 $\sim$  1.7  $\sim$ 

<sup>.</sup> 427 و شرح الكواكب المنير ج 8 ي 187 ، و شرح الكواكب المنير ج 8

<sup>.</sup> 254 ي  $\frac{1}{2}$  أبن حشد : بداية المجتهد ، ج

<sup>363</sup> أنظر: تمثق ألمنة ي 363.

ظِن ألأمر لا يبد °كذلك الأموح:

ط كلاق عط اليس فيه ؛ سقط للزكاة في عروض التجارة ، وإنما هو موافق لقول مالك في عروض التجارة ، وإنما هو موافق لقول مالك في بخرأ ء ألزكا عند ألبيع كما اسلفنا .

ط ابا عبيد صف ألمخالف بقوله: "وقد قال بعض من يتكلم في الفقه ، إنه لا زكاة في أمو ألم ابا عبيد "مو ألم ألم ألم ألم ألم ألم ألم يصف ابو عبيد ألتابعي ألجليل عط  $^1$  بهذا ؛ لما فيه من تصغير شأن القائل ، ويناسب حل إأ أ ألظاهر في تلك ألفتر ".

ط ابا عبيد نفسه خلص في ألأخير بعد ع كر ألمخالف " ؛ لى ظل ألزكا فر م أجب في عر م التجارة بإجماع المسلمين ، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا " 2 . في هذأ تقرير على طل ألقائل بإسقط ألزكا في عر م ألتجل مسبوب بالإجماه .

 $^1$  عط الن ابي حال : اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكيّ ، روى عن أبن عباس ، وابن عمر ،  $^2$  كثير من ألصحابة ، انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما ، وقال ابن عباس : تجتمعض ؛ يا اهل مكة ، وعندكم عطاء ، توفي سنة 114 ط . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 3 ي 101 .  $^2$  ابه عبد : كتاب الأموال ، ص 528 ما بعدها .

 $\sim$  1.Q  $\sim$ 

المطلب الثالث: تفريق الإمام مالك بين التاجر المحتكر والتاجر المدير:

أُفق ألإمق مالك ألجمهوج في أعتباح ألزكا في عر م ألتجاح ، غير أنه صنّف التجارة ألتجاح، ؛ لى قسمين: تاجر محتكر، وتاجر مدير؛ أين لكل أحد منهما حكمه .

# الفرع الأول: التاجر المحتكر:

"هو الرجل يبتاع السلع في حين رخصها ، ويرتاد نفاقها ، فيأتي عليه في ذلك العام والأعول، ولم يبع تلك السلعة ، وقد نوى التجارة بما"1.

فقد قال مالك فيمن اشترى عرضا يريد البيع ، ولم يبع ذلك سنين : "لم يجب عليه في شي أمن ذلك العرض زكاة ، وإن طال زمانه ، فإذا باعه فليس فيه ؛ لا نكا أحد "2.

أُحتج بأنه :" ليس على صاحب العروض المحتكرة أن يخرج زكاتها من مال سواها ، وإنما يخرج زكاته منه ، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره  $^{3}$ .

° ح° مثل قف مالك عن عطاء الخراساني ، وجماعة من التابعين 4.

# الفرع الثاني : التاجر المدير:

هُو صاحب ألحانوت بالأسواق الذي يبتاع السلع ، ويبيع في كل يوم ما أمكنه بيعه بما امكن من قليل الناض و كثيره ، ويشتري من جهة ويبيع من جهة اخرخ  $^{5}$  .

وَإِن مالك حِمه الله عليه عليه بقوله: "ما كل من مل عند حجل يديره للتجلح، ولا ينض الصاحبه منه شي تجب عليه فيه الزكام، فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوّم فيه ما كان عنده من

 $\sim$  1.0  $\sim$ 

<sup>1</sup> أبن عبد ألبر: ألاستذكاح ء 9 ي 110 ، وانظر المقدمات ج 1 ي 285 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 1 أبن عبد ألبر: ألاستذكاح ء 9 ي 110 .

 $<sup>^2</sup>$  مالك بن انس : الموطأ ، دار الغرب الإسلامي ، ط  $^2$  ، سنة  $^2$  ه ،  $^2$  ه ، بيروت ، ج  $^2$  ي  $^3$  مالك بن انس : ألمصلح ألسابق ، ج  $^2$  ي  $^3$  ، و انظر المدونة ج  $^3$  ي  $^3$  مالك بن انس : ألمصلح ألسابق ، ج  $^3$  ي  $^3$  ، و انظر المدونة ج  $^3$  ي  $^3$ 

<sup>.</sup>  $110^{-2}$  أنظر: الاستذكار ، ج $^{9}$  ي

<sup>5</sup> أنظر: ألاستذكاح ء 9 ي 110 ، و المقدمات ج 1 ي 285 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 167 ، وعقد ألحوأهر ألثمينة ء 1 ي 317 ، و التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج 2 ي 770 .

عرْض للتجارة ، ويحصي فيه ماكان عنده من نقد أو عين ، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكيه "1".

قدعكر ألباجي حهة هذأ ألحكم فقك: " "حه انه لو لم يفعل علك لأآخ ؛ لى احد امرين الما أن لا يزكي أصلا ، وقد بيّنا وجوب الزكاة عليه ، أو إلى أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له إليه، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الج: ٧٧]. وإذا لم يجز إسقاط الزكاة ، ولم تلزم هذه المشقة ، فلا بد مما ذكرناه من التقويم عند الحول ومضيّ مد " يتمكن فيها من ألتنمية "2.

و التعليل باختلاط أحوال أثمان العروض ، والمشقة في ضبطها ، لتقويم عروض المدير ، هو المشهور، وهناك تعليل آخر ، و هو أن المدير لما اكثر ألإ إلَّح بالعر مصلح و في حقه كالعين، هو ألشاع 3.

قط أبن حشد ألحفيد:" أما مالك فشه ألنوه هاهنا بالعين لئلا تسقط ألزكا والما عن المدير ، وهذا أن يكون شرعا زائدا أشبه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت ، ومثل هذا ، هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو ألذ لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع ، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك حمه ألله يعتبر ألمصالح ش لم يستند ؛ لى اصف منصو ي عليها "4. فالقياس عند مالك أن يخرج صاحب العروض زكاتما منها ، وذلك عند بيعها ، ليخرج من قيمتها ، لكن يتعذّر على المدير ضبط أحوال أثمانما لاختلاطها ، ويلحقه مشقة كبير من علك، وإسقاط الزكاة عنه حرمان للمساكين من حقوقهم، فاستحسن مالك أستثنا ألمدير عن القياس ، نظرا للمصلحة المرجوة من ذلك ، ألا وهي رفع المشقة عن المزكي ، وسد خلة الفقراء بالزكاة ، فأجاز تقويم عروض المدير وإخراج الزكاة عنها من غيرها .

<sup>. 345</sup> مالك بن انس : الموطأ ، ج 1 ي  $^{1}$ 

<sup>2</sup> ألباجي : ألمنتقى ء 3 ي 184 ، وانظر: ألمعونة للقاضي عبد ألوها ز ألبغداً إ ما يا 218 ، والنوادر والزيادات ء 1 المعونة للقاضي عبد ألوها ز ألبغداً إ ما يا 218 ، والنوادر والزيادات ء 2 ي 167 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 317 ، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج 2 ي 773 .

 $<sup>^{2}</sup>$  .  $^{2}$  أنظر : عقد ألجوأهر ألثمينة ء  $^{1}$  ي  $^{3}$  317 ، و التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج  $^{2}$  ي  $^{3}$ 

<sup>. 270</sup> ي المجتهد ج $_{1}$  ي  $_{2}$  .

ُخالف **الجمهور** مالكا في هذا التفريق ، فمذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري و ألا نُأعي عُيرهم : أنّ المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشترى عرْضا للتجارة ، فحال عليه الحول قوّمه ، وزكّاه 1.

قط ابو عبيد: "ألذ عندنا في علك: أنه ليس بين ما ينض ، وما لا ينض فرق على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمّن ذكرناه من الصحابة و التابعين ، وإنما أجمعوا على ضمّ ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النّقد ، فإذا بلغ ذلك ما تحب فيه الزكاة زكّاه ، وما علمنا احداً في بين ألما م غيره في ألزكا قبل مالك "2.

من علك قفي عمر بن عبد ألعزيز المعض ألته: " فخذ مما ظهر من اموألهم مما يديرض من التجلط و. " قل عنه أبن عبد ألبر: " في حديثه هذأ ألأخذ من ألتجلط و في ألعر ما ألمدأط و بأيدي الناس و التجّار الزكاة كل عام ، ولم يعتبر من نض له شيء من العين في حوله ممن لم ينض ، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به ، وأوضحه ولم يهمله ، ومعلوم أن الإ إلح في ألتجل لا تكفى الا بوضع ألم ألدنانير في ألعر م أبتغ ألربح "3.

# الفرع الثالث: الترجيح في اعتبار التفريق أو عدمه:

 $<sup>^{1}</sup>$  أبن حشد : ألمصلح ألسابق ء 1 ي 269 ، وانظر: بدأئع ألصنائع ء 2 ي 20 ، والاستذكار ج 9 ي 112 ، ألحا  $^{\circ}$  المعنى ج 4 ي 250 ، و الأموال لأبي عبيد ي 284 .

<sup>.</sup> ألصلح ألسابق ي  $^2$  ابو عبيد : ألمصلح ألسابق الم

<sup>.</sup> 101 ي 9 ء أبن عبد ألبر : ألاستذكاح

<sup>4</sup> ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية،ط 2،سنة 1413 هـ،1992م،بيروت، ص 98

الفصل الشانسي:

أنواع العقار حسب الغرض من استعماله وحكم الزكاة في كل نوع .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عقار القُنية و زكاته.

المبحث الثاني: العقار المعدّ للاستغلال و زكاته.

المبحث الثالث: العقار المعدّ للتجارة و زكاته.

المبحث الرابع: الزكاة في بعض الصور المستجدة للعقار.

# المبحث الأول: عقار القِنية و زكاته:

من بين اهم ألأغرأ م ألتي تقتني لها العقارات هي السكني و الإعمار ، نوطح صوحه ° حكم نكاته من خلاف مطلبين :

المطلب الأول: تعريفه وحكمه:

الفرع الأول: تعريف عقار القِنية:

ألقنية في أللغة: "من قنا ، وقنوت الشيء قُنُوَّا و قُنوانا واقتنيته ؛ ما اتخذته لنفسك لا للبيع ، و القِنوة ، و القُنية ، و القُنية ؛ الكِسبة ، ويقال : القَنِيّ ، و القَنِيّة وقنوت العنز ؛ اتخذتها للحلب ، وله غنم قِنوة ، و قُنوة ؛ أي خالصة له ، وثابتة عليه ، يتخذها للولد ا \* ألابن " أ .

ألمعنى أللغو هو ألمعنى ألمقصو إلدخ ألفقه البعر م ألقنية، فقد عرفها بعضهم بأنها: " ما ملك بذهب أو فضة ، أو بعوضهما ، أو بغير ذلك ، ولم يقصد به هاة لا حكا "2 . فالمقصو إ بعقاح ألقنية هو ألمعد للسكنى ألانتفاه ألشخصي ا نما يمتلكه ألمسلم من عقارات بنية الانتفاع بعينها لا بأثمانها وغلتها ؛ كسكنى أو حفظ للممتلكات؛ من أراضٍ ، ودور ، وحظائر، وحدائق ، وغيرها ، سواء امتلكها بعوض كشراء ، أو بغيره كإرث وهبة ، لا فرب بين علك .

ألأصل في ألعر م كلها منها ألعقاط و ألقنها لأم المقصود الأصلي منها الانتفاع بأعيانها . وقل أبن حشد ألجد: " وقسم من الأموال الأغلب منه إنما يراد للاقتناء ، لا لطلب الفضل ألنما هي ألعر م كلها : ألدح م الأحض ألثيا ز "3.

قُط ألباجي  $^4$ : " ومال أصله القنية ؛ كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة ، فهذأ على حكم ألقنية حتى ينتقل عنه  $^1$ .

 $\sim$  52  $\sim$ 

<sup>. 3760</sup> ي 42 ء 5 منظور ، لسان العرب ، م

 $<sup>^2</sup>$  الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1993 م ، بيروت ، ص  $^3$  ابن رشد ، المقدمات ، ج 1 ي 194 ، وانظر: بدأئع ألصنائع ء 2 ي 11 .

ألباجي: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القاضي، ولد سنة 403 هـ، أخذ العلم بالأندلس عن ابي ألأصبغ وغيره، ثم رحل إلى الحجاز، ثم بغداد يدرس الفقه والحديث، وأخذ عنه ابن عبد البر، ولى القضاء عدة مرّات،

فمن أمتلك احضا ا ألط فهي للقنية حتى ينقله عنه بالنية ؛ لى ألتجلح ا ألإيجلح. ومن اشترى عقارا ولم ينو شيئا ، فهو للقنية ؛ لأنها هي الأصل في العروض ، وذلك تخريجا على ألقاعد الشرعية ألعامة ألتي عكرها ألقرأفي، هي : " أنّ كلّ ما له ظاهر فهو ينصرف لظاهره ، ولا عند قيام المعارض أو الراجح ، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجّح أحد محتملاته إلا بمرجّح شرعيّ ، فخرجّت قاعدة عروض القنية ، وقاعدة عروض التجارة على هذه القاعدة ، وهي قاعد حسنة يتجء عليها كثير من فر ه ألشريعة " 2.

# الفرع الثاني : حكم الزكاة في عقار القنية :

أُلزكا عير أجبة في هذأ ألنوه من ألعقاح باتفل بين ألعلم  $^3$  . قل أبن حق : "مما أتفقوأ على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة ، من دور وضياع وغيرها " $^4$ .

من ألأ إلة على علك:

حديث ابي هرير هم الله على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطو "5.

قل ألنو  $^{\circ}$ : هذأ ألحديث اصل في طل اموط ألقنية لا نكا فيها... وبهذا قال كافة العلماء من ألسلف ألخلف  $^{7}$ .

توفى سنة 494 ط بالمرية . أنظر ترجمته في ألديباء ألمذهب ي 197 .

أ ألباجي : سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ مالك ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1420 ه ، 1999 م ، 179 بيروت ، ج 179 ي 179 .

 $<sup>^{2}</sup>$  ألقرأ في : كتاب الفروق، ج 2 ي 642، وانظر : ألذ خير  $^{3}$  ء  $^{3}$  والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ص 767 .  $^{3}$  أنظر بدأ مع ألصنائع ء 2 ي 11 ، والمقدمات ج 1 ي 284 ، و الأم ج 3 ي 122 ، ومغني المحتاج ج 1 ي 588 ، و المغنى ج 4 ي 249 .

<sup>. 209</sup> ع 5 ع أبن حق : ألمحلى ء 5 ي 4

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> سبق تخریجه ، انظر: ي 44 .

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> ألنو ° : هو أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، محرّر المذهب الشافعيّ ومهذّبه ومحققه ومرتبه ، ولد سنة 631 هـ بنوى ، ثمّ قدم دمشق و بما أخذ الفقه والحديث عن شيوخها ، كعز الدين الإربليّ ، ومن تلامذته علاء الدين بن العطار ، توفي سنة 676 ط . أنظر ترجمته في طبقا و ألشافعية ألكبرخ ء 8 ي 395 .

النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط 1 ، سنة 1347 ه ، 1929 م ، مصر ، ج 7 ى 55 .

ُقِكَ أبن عبد ألبر:" قُطَ سائر ألعلم الهُ العلم الهُ العلم العروض ، ولا يراد به ألتجاح "1".

ومعلوم أن هذه العقارات إنما يراد منها الاقتناء لا الفضل والنماء ، فهي مشغولة بالحاجة الأصلية للمسلم ، تدفع عنه الهلاك من حرّ و برد وغيرها ، وما وصفه هذا يتعذّر منه المواساة فسقطت عنه ألزكا " 2.

فمن عنده عقاط و □ من مساكن فلط م مستواعا و غيرها ينوي بها الإعمار و السكني، ولو بقيت عنده سنين ، فلا تجب عليه فيها الزكاة ، ما دام مستقرّا على مقصده هذا .

# المطلب الثاني : زكاة المال المرصد لاقتناء عقارات القنية :

قد يملك الشخص نصابا من الذهب أو الفضة ، أو ما يقابلها في عصرنا من عملات ورقية ، ليصرفه في حاجته الأصلية ، كأن يشتري بما بيتا ليسكنه أو أرضا ليبني عليها مسكنا ، فهل تجب فيها ألزكا " ،عأ حل عليها ألحف [

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

### القول الأول:

أوجبت جماهير العلماء الزكاة في النقدين ؛ الذهب والفضة ، من غير التفات لنية المالك ، فهما مرصدأن للنماء بأصل الخلقة ، واختلفوا بعد صياغتها واتخاذها حليا ، وعمدتهم عموم الأحا إيث ألوأح إلى في نكا للعين من غير تفصيل نحو:

ماح أه ابو سعيد ألخلح معن ألنبي النبي الن

 $\sim$  55  $\sim$ 

<sup>.</sup> أبن عبد ألبر:التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد، ط2،سنة 1402 هـ،1982 م، المغرب، ج17 ي126 أبن عبد ألبر:التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد، ط

<sup>.</sup> 333 ي 3 أنظر: بدأئع ألصنائع ء 2 ي 11 ، وإعلام الموقعين ج

<sup>. 29</sup> سبق تخریجه ،انظر : ي $^{3}$ 

ابن رشد الجد ، المقدمات ، ج1 ي284 ، وانظر بدائع الصنائع ج2 ي1 ، و المجموع ج487 ، و المختى ء487 ي208 .

قد اجا ز ألإمق مالك عن الله هذه المسألة ، حين سئل عن ألذ يقطع من ماله قطعة قبل أن يحول عليه الحول ، فيبعث بها إلى مصر يبتاع بها طعاما يريد أكله ، لا يريد بيعا ، فيحول عليه الحول قبل أن يشتري بها . فقط: " أرى فيه الزكاة ، فقيل إنه قد بعث بها وخرجت من يده بيعا ، فقال: ما احخ ألزكا ً ؛ لا عليه.

قط أبن حشد مهلا لكلاق ألإمق مالك : وهذا كما قال ، لأن العين في عينه الزكاة ، وليس مما يقتنى للانتفاع بعينه ، فلا تأثير لما نواه من صرفه إلى قُولُه في ؛ سقط ألزكا منها "1. القول الثاني :

عُهب بعض ألحنفية ؛ لى إلى من كانت له إلى العطش كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم ، فلا كالمعدومة ، كما أن الماء المستحقّ يصرفه إلى العطش كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم ، فلا تجب ألزكا في تلك ألدام م ؛ عأحك عليها ألحق هي عنده . " به قط أبن الك أن وتبعه آخرون ، ووصفه بعضهم بأنّه موافق لظاهر عبارات المتوض. أختاح ألشيخ ألقرضا في من ألمعاصرين 3.

وأنكره آخرون ، قال في البحر الرائق : " ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل العروض ، أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء ، أو النفقة " 4.

هو مخالف لما في بدأئع ألصنائع حيث ج□ فيه عن صفة نصا ز ألفضة:" أما صفة هذأ ألنصا ز فنقوف: لا يعتبر في هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضة ، فتحب الزكاة فيها سواء كانت دراهم مضروبة ، أو نقرة ، أو تبرا أو حليا مصوغا ،... مسوا كل يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجميل ، أو لم ينو شيئا "5.

<sup>. 370</sup> ي  $^{2}$  ابن رشد الجد ،البيان والتحصيل ، ج

أبن ملك : هو عبد أللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي ، المعروف بابن ملك ، كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة بمصر ، توفي سنة 801 ه ، من تصانيفه شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي في الفروع .أنظر ترجمته في ألأعلاق ء 4 ي 59 .

<sup>. 280</sup> و فقه الزكاة ص 173 ، و فقه الزكاة ص  $^3$ 

<sup>. 222</sup> ء إبراهيم ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج  $^{2}$ 

 $<sup>^{5}</sup>$  ألكساني : بدأئع ألصنائع ء  $^{2}$  ي  $^{16}$ 

### الفرع الثاني : الترجيح :

فالرأجح ألله اعلم ما قالت به جماهير أهل العلم ؛ لأنه الذي تشهد له الأدلة والنظر ، فمن ملك نصابا من الذهب أو الفضة ملكا تاما وحال عليه الحول ، فهو غني حتما يجب عليه مواساة الفقراء من ماله ، ولو فتحنا الباب للنيات و الأغراض لانتشر الأمر و لما أنضبط أنتظم .

اما قوف أبن الك فإنه يسترعي ألانتباه للص ألحنفية ا مجبوأ ألزكا في ألحلي ألذ خرء من وصف الثمنية بالصياغة ، مع الحاجة للاستعمال ، وعللوا ذلك بأن الإعداد للتجارة ثابت فيهما بأصل الخلقة ، فهي لا تصلح للانتفاع بأعيانها ، تسقط ألزكا عن مل ما أنفك صف النقدية عنه ، هذا غريب .

هذأ ما ح□ في قراح ألند " ألرأبعة عشر لقضايا ألزكا المعاصر في موضوه ألأموا ألمرصد للحاجات الأصلية ، ونصة : "ل ألمك ألمصد لحاجة من ألحاجا و ألأصلية ؛ عأ لم يوضع فيها فعلا ، وحال عليه الحول ، وهو عند مالكه وكان نصابا بذاته ، أو بضمّه إلى الموجودات الزكوية الأخرى ، تجب زكاته لوجود الملك التام ، والنماء ولو تقديرا ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ألمحققض من فقه ألحنفية "1.

 $\sim$  57  $\sim$ 

أ قرأح ألند " ألرأبعة عشر لقضايا ألزكا المعاصر ألتي اقيمت في ألبحرين سنة 2005 هـ ، من طرف بيت الزكاة الكويتي،  $^1$  احكتى فتا  $^4$  فتا  $^4$  ألزكا  $^7$  ي 46 .

### المطلب الثالث: اتخاذ القِنية حيلةً لإسقاط الزكاة:

يحاف بعض ضعا ألإيمل ألقصل من اإ واجب الزكاة بطرق ظاهرها السلامة ، وفي حقيقتها التفاف حول موجبات الزكاة ، وذلك كأن يغير نية التجارة في العقار إلى نية القنية عند اقتراب الحول ، أو يكثر من شراء عقارات القنية بأمواله فرارا من الزكاة ، أو يهب ماله آخر الحول ، ثم يستوهبه في حول آخر .

فهل تعتبر نية ألقنية هذه وتترتب آثارها الشرعية عنها ، ا تلغى تثبت ألزكا في حق ألفا الفرع الأول : تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة :

ألعلم المتفقض على جوأن تصر صاحب ألأموف ألزكوية فيها بما يش ما لم يقصد ؛ سقط الزكاة من وراء تلك التصرفات ، كما أنهم متفقون في عدم اعتبار التحايل إذا وقع في وقت وجوب الزكاة ؛ أي عند نهاية الحول .

قل القرطي أ: " اجمع العلم على طل للرجل قبل حلف الحف التصل في ماله بالبيع ؛ عالم لم ينو الفراح من الصدقة ، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول ، وأظل الساعي أنه لا يحل له التحيل ، ولا النقصان ، ولا أن يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرّق "2".

غير أنهم يختلفون في مدى اعتبار التصرف المقصود منه إسقاط الزكاة ، أثناء الحول ، أو عند اقتراب نهايته ، واعتبار ما يقتضيه هذا التصرف من آثار ، وكيفية معاملة الفار من الزكاة ، على قولين:

### القول الأول:

انه لا فرق بين من نوى بمال التجارةِ القنيةَ ، أو اشترى به عروضا للقنية ، أو باع جزءا من نصابه ، قبل الحول لقصد الحاجة لهذا الفعل ، وبين من فعل هذا قصد الفرار من الزكاة ، والتحايل عنها ، في سقوط الزكاة عنهم جميعا ، الاطل ألمتحايل عا ي بهته ألهيئة .

 $\sim$  50  $\sim$ 

<sup>1</sup> القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أمي بكر القرطبي الأنصاري المفسّر ، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم شرح صحيح مسلم ، كان مستقرا بمنية بني الخصيب ، و توفي بما سنة 671 ط . أنظر ترجمته في ألديباء ألمذهب ي 407 .

القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، سنة 1427 ه ، 2006 م ، بيروت ، 11 ع 11 ى 414 .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، ورواية عند الحنابلة  $^{1}$  .

وهذه المسألة تنضوي تحت أصل سدّ الذرائع ، فمن لم يعتدّ بهذا الأصل ، أسقط الزكاة عن ألفل منها ، واستدل بالأدلة التي اعتمدها في عدم اعتبار سد الذرائع، من بينها:

ألعبر "بالظواهر ، ولم نؤمر بالبحث عن القصود والنيات ، فإذا فات شرط وجوب الزكاة ؛ بتحول نية التجارة إلى نية القنية ، أو نقص للنصاب ، أو انقطاع للحول ، تسقط الزكاة ، فعل ذلك فرارا ، أو لغير فرار ، وهو عاص بنية السوء 2 .

أجا ز ألشاطبي عن هذأ بقوله:" تنبني ألأحكل ألتي تقتضيها الأسباب على حضوره ، وترتفع عند فقده ؛ كالنصاب إذا أنفق قبل الحول للحاجة إلى إنفاقه ، أو أبقاه للحاجة إلى إبقائه ، أو يخلط ماشيته بماشية غيره لحاجته إلى الخلطة ، أو يزيلها لضرر الشركة ، أو لحاجة أخرى وإن كان فعله أو تركه من جهة كونه شرطا ، قصدا لإسقط حكم ألاقتض في ألسبب الا يترتب عليه أثره ، فهذا عمل غير صحيح ، وسعي باطل دلّت على ذلك دلائل العقل و ألشره معا "3.

### القول الثاني:

الحيل محرمة في شرع الله باطلة ، فمن تحايل لإسقاط الزكاة فرارا منها ، عمله محرّم ، ويعامل بنقيض قصده ، فلا تسقط الزكاة عنه ، وتبقى واجبة في ذمة المتحايل ، وهذا مذهب المالكية ، 
قف جماهير ألحنابلة 4.

واستدلوا على علك بأ إلة منها:

 $\sim$  50  $\sim$ 

أنظر : بدأئع ألصنائع ء 2 ي 15 ، المجموع ج 5 ي 451 ، والمحلى ج 6 ي 92 ، و الشرح الكبير للمقنع وبمامشه الإنصاف ج 6 ي 364  $^{2}$ 

<sup>.</sup> 92 ي 6 ، والمحلى ج 6 ي 2 انظر المجموع ء 5

 $<sup>^{2}</sup>$  الشاطبيّ ، الموافقات ، ج  $^{1}$  ي  $^{2}$ 

 $<sup>^4</sup>$  أنظر : ألمنتقى ء 3 ي 217 ، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج 2 ي 901  $^\circ$  ء 2 ي 782 ، و المعونة للبغدأ  $^1$  ي 240 ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج 3 ي 185 ، و كتاب الفروع ج 4 ي 185 ، و المغنى ج 4 ي 364 ، والشرح الكبير للمقنع بمامشه الإنصاف ج 6 ي 364 .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلُوْنَهُمُ كُمَا بَلُوْنَا أَصِّحَنَ ٱلْجَنَةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَهَا مُصْبِحِينَ وَلايسَتَنْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآبِفُ مِن رَبِّكَ وَهُرْ نَآيِمُونَ فَأَصْبَحَتُ كَالصَّرِيمِ ﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠]. فقد عاقبهم ألله بذلك لفراحهم من الصدقة 1.

وقف ألنبي على : " لا يجمع بين متفرق ، و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "2. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وقصد النهي عدم الفرار من الزكاة بالتفريق ، فمتى فعل ذلك لم يؤثر في حكم ألزكا " 3.

من ألمعقف ما قاله ألشاطبي:" إن المقصود بمشروعية الزكاة رفع رذيلة الشحّ ، ومصلحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرّضة للتلف ، فمن وهب في آخر ألحف ماله هر با من جو ز الزكاة عليه ، ثمّ إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشح، وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين ."4

في ألمعنى عأته يقوف أبن ألقيم أنه ألعجب الله ألعجب الله ألحداه المكر ألتلبيس على الحكم ألحاكمين ألذ و يعلم خَابِنَة الله عَيْنِ وَمَا شُخْفِي الصَّدُورُ في عافر: ١٩، ثم إن هذه الحيلة كما هي مخادعة لله ، ومكر بدين الإسلام ، فهي باطلة في نفسها فإنها إنما تصير للقنية إذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة ، فأما وهو يعلم أنه لا يقتنيها البتة ، ولا له حاجة باقتنائها ، وإنما أعدها للتجارة ، فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية ، وهو يعلم قطعا أنه لا يقتنيها ، ولا يول يقتنيها ، ولا يول يقتنيها ، ولا يول يقتنيها ، ولا يونها هو مجرّد حديث النفس ، أو خاطر أجراه على قلبه بمنزلة من يقول

<sup>·</sup> أنظر : ألمغنى ء 4 ى 137

<sup>.</sup>  $^2$  صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين مفترق و لا يفرّق بين مجتمع ، رقم: 1450 ، ج 1 ي  $^2$ 

<sup>.</sup> 217 ي 3 ، والمنتقى ج 3 ي 3 .

<sup>. 121</sup> ي  $^4$  الشاطبيّ ، المصدر السابق ، ج

أبن ألقيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، المشهور بابن قيّم الجوزية ، ولد سنة 791 ه ، لازم الشيخ تقي الدين كثيرا ،وأخذ عنه العلم خلق كثير كابن رجب ، وابن عبد الهادي ، قيل فيه : ما تحت اإيم السماء أعلم منه ، توفي سنة 751 ط . أنظر ترجمته في عيل طبقا و ألحنابلة ء 5 ي 170 .

بلسانه : أعددتها للقنية ، وليس ذلك في قلبه ، أفلا يستحي من الله من يسقط فرائضه بهذا الهوس ، وحديث النفس  $^{1}$  .

## الفرع الثاني: القول الراجح:

ألرأجح في ألمسألة ألله اعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوّة أدلتهم ، وظهورها على الله ألقف ألأف ، فإن " سنة ألله في خلقه قد أستق و شرعا قدح على معاقبة ألعبد بنقيض قصده ، كما حرم القاتل الميراث ، وورّث المطلقة في مرض الموت ، وكذلك الفارّ من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ، و لا يعان على قصده الباطل ، فيتم مقصوده ، ويسقط مقصود الربّ تعالى ، وكذلك عامّة الحيل إنما يساعد فيها المتحيّل على بلوغ غرضه ، ويبطل غرض ألشاح " 2.

عليه فمن خرر إله التجارة إلى نية القنية ، أو بذل أمواله في عقاط و لإسقط ألزكا عن ماله، أو أراد بيع أرضه التجارية قبل الحول فرارا من الزكاة ، فإنه يعامل بنقيض قصده ، فلا تسقط عنه ألزكا .

أبن ألقيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، سنة 1423 ه ، المملكة العربية السعودية ، ج 1 بن ألقيم : 197 .

 $\sim$  61  $\sim$ 

<sup>. 195</sup> ي ج  $^{2}$  أبن ألقيم : المصدر السابق ، ج

### المبحث الثاني : العقار المعدّ للاستغلال و زكاته :

من بين المقاصد والغايات المرجوّة من امتلاك العقار استثماره ببذل منافعه مقابل غلّة ، وتدعى العقارات المرصدة لهذا النوع من الاستثمار ، بالعقارات المستغلّة ، أو العقارات المؤجرة ، تصنف حديثا تحت ما يسمى بالأصف ألثابتة ألاستثماجية .

ولهذه التسميات ، رغم اختلافها ، مسمًى ومعنى مشترك ، فالمقصود بها ؛ هي الأراضي ، والبنايات ، والحدائق ، وغيرها ، التي لا تتخذ للانتفاع الشخصي بعينها ، أو بأثمانها بإعدادها للتجارة ، وإنما تقتنى لتدرّ دخلاّ ماديّا مقابل بذل منافعها بإيجارها ، وكرائها ، أو بيع ما يحصل من ؛ نتاجها كالمصانع ،مع بقاء أصولها .

قد شهد هذأ ألنوه من ألاستثمل في ألفتر الأخير أنتشاط كبيرا ، لما يجنيه من دخل وفير مريح، في ظل الإنتاجيات الضخمة التي تتطلب أصولا عديدة ومتنوعة بأعداد ضخمة ، لتغطية احتياجات التطور المذهل لشؤون الحياة المدنية العصرية ، مما يتطلب ألبحث عن حكم ألزكا في هذه العقارات ، "سيكف هذأ ألبحث "فق مطلبين:

### المطلب الأول: الزكاة في عين العقارات المستغلة .

والمقصود بالزكاة في عينها ، أي الزكاة في قيمة هذه العقارات أنفسها ، لا ما تجنيه من أموال ، للعلم في هذه ألمسألة قولين:

## الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

### القول الأول:

لا زكاة في عين العقارات المستغلة ، فلا تقوّم ولا يزكى من قيمتها ، ولو بلغت مبالغ عالية ، وبقيت عند صاحبها سنين عديدة ، و بهذا قال عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين منهم الأئمة الأربعة ، ومن تبعهم وغيرهم  $^2$  .

 $\sim$  62  $\sim$ 

منذر قحف ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، مجلة الملك عبد العزيز ، سنة 1415 هـ ، 1995 م ، مج 7 ي منذر قحف ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، مجلة الملك عبد العزيز ، سنة 3415 هـ ، 73 منذر قحف ، و انظر : احكان فتا  $^{'}$  خ ألزكا  $^{''}$  ي 73 .

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر : ألمبسوس ء 2 ي 198 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 13 ، ومواهب الجليل ج 3 ي 182 ، و التلقين ج 1 ي 205 ، والأم ج 3 ي 122 ، وكتاب الفروع ج 4 ي 205 ، والإنصاف بمامش الشرح ألكبير ء 7 ي 57 .

قط ألشافعي: " والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ، ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له إور ، أو حمامات لغلة أو غيرها ، أو ثياب كثرت أو قلت ، أو رقيق كثر أ قل ، فلا نكا فيها "1 .

### واحتجّوا بما يلي:

1 ط ألإجماه منعقد على سقوص ألزكا في ألعقاح ألبنيل غير ألمه للتجاح .

قل أبن حق : " ومما اتفق عليه السلف ، أنه لا زكاة في كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة ، من جوهر ، وياقوت ، ودور ، وضياع "2".

2 طل ألكر اليس من التجارة ، فيبقى العقار المؤجر على أصل انتفاء الزكاة .

يُمكن طل يجا زعن هذأ بأس ضم العقاح المؤجر ؛ لى المه للتجارة أولى من ضمّه لعقار القنية ، لا شتراكهما في معنى النم الله الله الله الله المؤسس على هذه العقاط و .

3 ط ؛ يجا ز ألزكا في ألعقل أُلد على ألمد للاستغلاف مما لم يسمع به في ألرعيل ألأف لهذه الأمة من الصحابة ، والتابعين ، قال الشوكاني: هذه المسألة لم تطن عن أذن الزمن ، ولا سمع بما أهل القرن الأول الذي هم خير القرون ، ولا القرن الذي يليه ، وإنما هي من الحوادث اليمنية التي لم يسمع بما أهل المذاهب الإسلامية ، على اختلاف أقوالهم ، وتباعد أقطارهم ، لا يوجد عليها اثلح من علم ، لا من كتاب ، ولا سنة ، و لا قياس " 3.

نَا إصديق حسن خل ألكاف ْضوحا بقوله: " قد كانوا ، اهل ألصلح ألأف ، يستأجرون ، ويؤجرون ، ويقبضون الأجرة من دورهم ، وضياعهم ، و دوابهم ، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره ، أو دوابهم ، وانقرضوا فهم في أحة من هذا ألتكليف

 $\sim$  62  $\sim$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار الوفاء ، ط  $^{1}$  ، سنة 1422 هـ ، 1002 م ، دار الوفاء ، مصر ، ج  $^{1}$  الشافعي . 122 .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> ابن حزم ، المحلّى ، ج 5 ي 209 .

الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط1 ، سنة 1425 ه1 ، 200ق ، ص3 .

الشاق ، حتى كان آخر القرن الثالث ، من أهل المائة الثالثة فقط بذلك من قط بعض إليل  $^{1}$  ؛  $^{1}$  القيا  $^{1}$  على اموط ألتجاح  $^{1}$  .

و أحيب عن عدم النقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب الزكاة في العقارات المؤجرة ، بكون علك عائداً لعلق شيوع الكراء والاستغلال فيها ، بحيث تعمّ به البلوى ، ويظهر الحكم ، ويتناقله الرواة ، ولم تكن هذه المستغلات في تلك الأعصار  $^2$  .

### القول الثاني:

الزكاة واجبة في عين العقارات المؤجرة ، وذلك بأن يقوّمها عند رأس الحول ، فإذا بلغت قيمته النصاب بمفرده ، أو مع ما يجنيه من غلة ، زكى ربع العشر من قيمته ، وهذا قول ابن عقيل من الحنابلة ، ومذهب الهادوية من الزيدية  $^4$ .

#### واحتجوا بما يلي:

1 ـ عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقا من غير فصل بين مال ومال ، من علك قوله تعالى ﴿ خُذَ مِنَ أَمُولِكُم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] . وأجيب عن هذا بأن الآية مجملة بينتها السنة ، كما في تقدير الأنصبة والمقادير الواجب إخراجها ، فعموم الآية غير مراد قطعا ، بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده ، هو أموال محصوصة ، وأجناس معلومة ، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها ، فالواجب حمل الإضافة في هذه ألآية على ألعهد 5 .

2 ـ قياس المال المستغل على المال المتجر فيه ، فكلاهما قصد به النماء ، ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان ، و المعاوضة في المنافع .

 $\sim$  61.  $\sim$ 

<sup>.</sup> 507 عن الرياض، ج1 عن 1423 هـ، 2003 م1 الرياض، ج1 عن 10 ما الرياض، ج1 عن 10 صديق حسن خان،الروضة الندية، دار ابن القيم، ط1، سنة 1423 هـ، 1

<sup>2</sup> أنظر: فقه ألزكات ء 1 ي 472 .

أبن عقيل : هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، ولد سنة 431 هـ ،كان من أفاضل العلماء وأذكياء بني آدم ، من شيوخه أبو يعلى الفرّاء ، توفي سنة 513 ط ببغداً إ . أنظر: ترجمته في سير اعلاق ألنباكا ء على 443 .

<sup>.</sup> 237 و السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص4 . 237 و السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص

<sup>.</sup> أنظر : ألر ْضة ألندية ء 1 ي 503

فالعقارات المستغلة تشبه عروض التجارة ، في أن المقصود من الحصول عليها هو الاسترباح ، فكلاهما لا يقصده مالكه لذاته ، كما أنهما شكلان من أشكال الثروة التي يملكها الناس ، فهى مثل عروض التجارة ، لا يملكها إلا الأغنياء 1 .

والذي يظهر أن الفرق بينهما واضح ، رغم محاولات الجمع ، فعروض التجارة إنما قوّمت لأنها آيلة إلى النقود بأعيانها ، فاعتبرت عينا نظرا للمآل ، ولهذا المعنى لم يوجب الإمام مالك زكاة التجارة إلا بعد البيع واستثنى المدير من هذا ضرورة ، بخلاف العقار المؤجر فإن منافعه هي التي ستحوّل إلى عين ، أما ذات العقار فماكثة عند أصحابها لا تتغير ، فلا يصح تقويم ما ليس بعين ، وما لا يؤول إلى عين ، لجرّد غلة المنافع .

فالنماء في عروض التجارة متعلّق بأعيانها الناشئ عن الزيادة في قيمتها ، أما المستغلات فنماؤها مما اللح من غلاف .

3 قيا آ ألعقاح ألمؤجر على حلي ألكر أن هذه حجة أبن عقيل حيث قط: " بُنما نهجت ذلك على الحلي ، لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة ، فإذا أعدّ للكراء وجبت ، فإذا ثبت أن الأعداد للكراء ينشئ إيجاب زكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة ، كان في جميع ألعر م ألتي لا تجب فيها ألزكا ينشئ بيجا ز ألزكا .

قل أبن ألقيم ملينا تعليله: " يوضهه طس ألذهب ألفضة عيل تجب ألزكا بجنسهما عينهما، ثمّ إن الصياغة والإعداد للباس و الزينة و الانتفاع، غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء، فغلب على الاستعمال، وأنشأ إيجاب الزكاة، فصار اقوخ مما قوي على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار و الأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها، أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة "2.

يُمكن طل يناقش بالفرب بين ألحل والعقار ، فالأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، وسقطت بالصياغة ، ثم أبطل أثر الصياغة بالكراء ، فرجعت العين للأصل ، والرجوع إلى ألأصل ايسر من ؛نش امر جديد .

 $\sim$  65  $\sim$ 

<sup>. 43</sup> أنظر: بحث نكا " ألأصف ألاستثماجية لمنلح قحف ي  $^{1}$ 

<sup>.</sup> 1075 ابن القيم ، بدائع الفوائد ، دار عالم الفوائد ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، ج $^2$ 

بخلاف الأمر في العقار ، فالأصل انتفاء الزكاة عنه ، فلا يقوى وصف الكراء على رفعه من أصله ، ونقله لدائرة الأموال الزكوية ، فالصورتان تختلفان مما يمنع الإلحاق .

كماض ألوأح إفي كتب الحنابلة عن ابن عقيل عكس ما أورده ابن القيم ، قال في الفروع: "لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار ، وحيوان ، وغيرهما ، وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعدّ للكراء ، وهذا المعنى هو الذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلي الكراء ، وقل: لأس الشارع لم يجعل للكراء حكما ، فلا وجه لجعله في النقد "1.

فعلى هذا فإن ابن عقيل أسقط الزكاة عن الحلي المعدّ للكراء ؛ لعدم وجوبها في عقار الكراء ، وعليه فقد صار الفرع أصلا ، والأصل فرعا ، في رواية ابن القيم ، والله أعلم .

## الفرع الثاني: الترجيح:

لم تسلم أدلة القائلين بزكاة المستغلات من الاعتراضات الوجيهة ، مما أورثها ضعفا أمام حجة المانعين المتمسكين بالأصل ، وعدم النقل ، مما يظهر رجحان قولهم بسقوط الزكاة في أعيان العقارات المستغلة ، بالإيجار أو الإنتاج ، فلا تقوّم ، ولا تعتبر من أموال الزكاة .

~ 66 ~

ابن مفلح المقدسي ، محمد بن مفلح ، كتاب الفروع ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، سنة 1424 ه ، 2000 م ، بيروت ، 142 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 140 ، 1

## المطلب الثاني: الزكاة في غلة العقارات المستغلّة

ألمقصو إ بالهه  $\square$  "ألنم عن ألمك من غير معا ضة به  $\square$  ، أي ما تدرّه العقارات من أموال مقابل منافعها ، بإيجارها ، أو اتخاذها مصانع إنتاجية ، دون بيع أعيانها .

و كون الغلة من الأموال الزكوية محل وفاق بين العلماء ؛ غير أنهم اختلفوا في ميقات وجوب الزكاة فيها ، ومقدار الواجب إحراجه منها ، وهذا بيان مذأهبهم :

## الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

أختلف ألعلم أ في كيفية زكاة الغلة الناتجة عن استثمار العقارات ، على اقوال :

### القول الأول:

أن الزكاة لا تجب في الغلة حتى يحول عليها الحول من يوم قبضها ، كسائر الفوائد ،ويزكيها زكاة الذهب والفضة ، ربع عشر الغلة ، وهذا قول جماهير أهل العلم ، كالمذاهب الأربعة والظاهرية ، عيرهم 2.

قط مالك: "فأرى غلة الدور ، والرقيق ، والدواب، و إن ابتيع لغلة ، فائدة لا تجب الزكاة في شي من علك ألزكا حتى يحف عليه ألحف من يق يقبضه  $^{3}$ .

ُفي ألمغني : "ومن أجّر داره ، فقبض كراها ، فلا زكاة عليه فيه ، حتى يقبضه ويحول عليه ألحف  $^{4}$  .

# واستدلّوا على علك بما يأتي:

حديث عن أبن عمر الله على : قل حسف ألله على : " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول " <sup>5</sup>.

 $\sim$  67  $\sim$ 

المالكي ، خليل بن إسحاق ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق وليد بن عبد الرحمن الحمدان ، رسالة  $^{1}$  دكتوراه ، جامعة أم القرى ، سنة  $^{1}$  1421 هـ ، مكة ، ج  $^{2}$  ي  $^{2}$  .

نظر ألمد ُنة ء 1 ي 269 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 321 ، والأم ج 8 ي 247 ، والمغني ج 4 ي 247 ، والمحلى ج 4 ي 47 .

 $<sup>^{2}</sup>$  مالك بن أنس ، المدونة ، مطبعة السعادة ، مصر ، ج  $^{1}$  ي  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ي247 .

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> سبق تخریجه، انظر: ی 31

"فثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، وانتشاره في الصحابة ه ، وانتشار العمل به ، واعتقادهم طل مثل هذأ ألانتشاح من غير خلا الله يجون طل يكفي ؛ لا عن توقيف "2.

للحنفية في بعض صوح ألمك ألمستفا إقف مخالف لأصل أشترض ألحف لكل مال ، وهي فيمن كل عنده نصا ز في بداية الحول ، ثم دخل في ملكه مك مستفا إلم يكن متنوعا عنه، كأجور العقارات المستغلة ، فإنه يضم إلى النصاب ، ويزكّى كله عند نهاية الحول 3 .

## القول الثاني:

أن الزكاة واجبة في الغلة حال تملّكها ، وحين استفادتها ، وتزكى زكاة العين ، أي ربع العشر ، هو ح أية عن الإمام أحمد ، واختارها ابن تيمية ، وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ؛ ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبد العزيز 4 .

# واستدلُّوا على علك بالآتي:

1 عمق قف ألنه على :" وفي الرّقة ربع العشر "5.

ُنوقشواً بأنه حديث مطلق قد بالأحا إيث ألآثاح ألمثبتة لاعتباح ألحف 6.

 $^{7}$  : ما روي عن بعض الصحابة ، والتابعين ، من ذلك  $^{2}$ 

ط عبد ألله بن مسعو إ که کان يعطي العطاء ، ويأخذ منه الزكاة .

 $\sim$  68  $\sim$ 

<sup>.</sup> 85 ي 6 ي أبو عبيد ، كتاب الأموال ص 512 ، و انظر : ألمحلى ء 6

<sup>. 270</sup> ي  $^2$  ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونماية المقتصد ، ج  $^2$ 

أنظر : بدأئع ألصنائع ء 2 ي 13 ، والمبسوط ج 2 ي 164 ، وسيأتي تفصيل ذلك في فرع الحول في المال 3 المستفاد ، انظر : 2 . 2 . 2 المستفاد ، انظر : 2 .

فنظر: ألمغني ء 4 ي 247 ، و الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 5 ي 369 ، والمحلى ج 6 ي 85 ، و كتاب  $^4$  أنظر: ألم مؤل ي 512 .

<sup>. 449</sup> محيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم 1454 ، ج  $1\,$  ي  $^{5}$ 

<sup>. 157</sup> م نيل ألأ ْطلح ء 4 ي أنظر: نيل ألأ ْطلح

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> أبو عبيد ، كتاب ألأموك ي 512 .

قط ابو عبيد مطباعلى هذأ ألأثر:" ؛ نما أجه حديث عبد ألله هذأ عند على مذهب حديث أبي بكر ، وعثمان ، أنهما ؛ نما كانا يأخاط ألزكا لل قد أجب قبل ألعط لا للا يستقبل .

يبين علك حديث لابن مسعو إ آخر ، حيث يقول: "من أستفا إ مالا فلا نكا فيه حتى يحف عليه ألحف".

ـ وما روي عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال ، قال : يزكيه يرق يستفيده

"ههه أبو عبيد ، بأنه أراد نكا ما تخرء ألأح م الله المدينة يسمض ألأحضين اموألا 1. أما الرواية عن الإمام أحمد ، في أنه يزكّي المال إذا استفاده ، فقد حملت على ما يوأفق قف الجمهور، قط أبن قدأمة: "وكلام أحمد محمول على من أجّر داره سنة ، وقبض أجرتها في آخرها ، فأوجب عليها زكاتها ، لأنه قد ملكها من أول الحول ، فصارت كسائر الديون ، إذا قبضها بعد حول زكّاها حين يقبضها ، فإنه قد صرّح بذلك في بعض الروايات عنه ، فيحمل مطلق كلامه على مقيده "2.

هذأ مبني على ط الأصل عند الحنابلة ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعلية زكاة جميعها إذا حط عليه الحول ؛ لأن ملك المُكرِى عليه تامّ بدليل جواز التصرّف فيها بأنواع التصرفات ، وخالفهم في ذلك الحنفية ، والمالكية 3 .

فعلى هذأ ألتاً يُل لا تخالف هذه ألر أية عن احمد ألقف ألأف ، غير ط ألظاهر من كلاق أبن تيمية يأبي هذأ ألتاً يُل فقد قط: " تجب ألزكا في جميع أجناس الأجرة المقبوضة ، ولا يعتبر لها مضي الحول ، وهو رواية عن أحمد ، ومنقول عن ابن عباس "4.

ويؤكد ذلك ما ذكره بعض الحنابلة أن هذا من مفردات ابن تيمية ، واستدلّوا له بأنه نظر إلى كونها غلّة أرض مملوكة له ، أي قياسا على زكاة الزرع في وجوب زكاته عند حصاده 5.

 $\sim$  60  $\sim$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  أبو عبيد ، المصدر نفسه ص  $^{1}$  .

<sup>. 1354</sup> بان قدامة ، المغني ، ج4 ي247 ، وانظر الشرح الكبير ج6 ي $^2$ 

<sup>.</sup> أنظر : ألمغنى ء 4 ي 271 ، وسيأتي مزيد من التفصيل في مطلب كيفية زكاة العقار المؤجر أنظر ي  $^3$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط  $^{1}$  ، سنة  $^{1408}$  ه ،  $^{1987}$  م ، بيروت ، ج  $^{5}$ 

مع ألشرل ألكبير ء 6 ي 322 ، و الفروع ج 8 ي 452 .  $^{5}$ 

#### القول الثالث:

جو زتزكية الغلة حين حصولها ، واستفادتها ؛ زكاة الزروع والثمار ؛ أي العشر أو نصفه، هو قفِ جماعة من ألمتأخرين منهم: ألشيخ أبو زهرة ، و ألشيخ عبد الوهاب خلاّف ، و ألشيخ عبد ألرحمان حسن ، وتبعهم ألشيخ يوسف ألقرضا ° .

في بيل مجهة نظر اصحا زهذا ألقف يقف ألقرضا في "إن العمائر ، وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ، ولا تؤخذ من رأس المال ، وعن التقدير بالعشر ، أو نصف العشر ؛ فإن أمكن معرفة صافى الغلاّت بعد التكاليف ، كما هو الشأن في الشركا و ألصناعية، فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر ؟ لأن النبي على اخذ ألزكا بالعشر من الزرع الذي سقى بالمطر أو العيون ، فكأنه أخذ من صافي الغلّة ، ش لم تكن معرفة ألصافي على وجهه ، كالعمائر المختلفة ، فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر "1.

#### واحتجوا بالآتي:

" ـ أن الدور والعقارات في عصور فقهائنا السابقين كانت تعدّ للسكني في غالب الأحيان ، فلم تكن الدور رأس مال يشمر ، بل كانت لإشباع حاجة أصحابها ، فلذلك لم تكن فيها الزكاة عندهم ، أما الآن فإن العمارات صارت محلا للاستغلال والدخل الوفير، فتحقق فيها السبب ؛ع هي مال نام مستغل ، و لأننا نأحذ من نظيرها وهو الأراضي الزراعية ، وليس من المعقول أن تعفى من الزكاة ، بينما تجب الزكاة على من يملك فدانين أو أكثر .

لقد حينا ألنبي على يفر م ألزكا في ألأموف ألمنقولة غير ألثابتة من ح آ ألمك بمقدأح جع عشره، كالعين ، والأنعام ، وعروض التجارة ، ووجدناه يفرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة في الغلة لا في الأصل ؛ لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه ، فانتقل الأخذ من الإنتاج بمقدأح ألعشر ا° نصف ألعشر .

 $^{1}$  القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج  $^{1}$  ي  $^{479}$  .

على ضوا ما قرح ألنبي الله المنتقل بين المنقول والثابت في الأموال المنتجة في عصرنا ، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر ، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر ، أو نصف العشر "1 .

## ونوقش هذأ ألاستدلاف بما يلي:

1 - أن المستغلات موجودة متوافرة في عصر التشريع ، ومع ذلك فإن النصوص التشريعية إنما خصّت الخارج من الأرض دون غيره ، بزكاة العشر أو نصفه ، عند حصاده ، فلما لم يتعرّض للمستغلات مع وجودها ، دلّ على مفارقتها لزكاة المزروعات ، وهذا القول لم ينقل عن ألفقه على  $\mathbf{q}$  ألعصوح  $\mathbf{r}$ .

 $^{3}$  . لا يسلّم قياس المستغلات على الزروع والثمار ، وذلك للفروق التالية :  $^{2}$ 

- أن زكاة الزرع ليس متعلقة بالأراضي الزراعية ، وإنما هي مرتبطة بذات الزرع ؛ بدليل زكاة الأراضي الزراعية المستأجرة ، فإنما واجبة على مالك المزروعات لا على صاحب الأرض ، بخلا على صاحب ألعقاط و فل غلتها ناشئة عن عأ و ألعقاح .

-كما أن الأراضي الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتريه توقف ، ولا يلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد ، بخلاف العمارات ونحوها ، فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهي ، ويتوقف .

أحيب بأنه يمكن ألتسوية بينهما على بتعويض ما يهلك من اعطِى ألمستغلا و بحسم نسبة ألاستهلات من غلة كل سنة على مدخ ألعمر ألتقدير لأعطِى ألمستغلا و .

أُعتر م عن هذأ ألجوأ ز بأن الحسم يكون حسب القيمة الحالية ، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك اضعا من عن هذأ ألجواً في المناء على المناء ا

- أن غلة الأراضي الزراعية تفوق بكثير غلّة المستغلاّت ، وحجم الإنفاق على العمارات ونحوها يفوق الإنفاق على الأراضي الزراعية ، مما يستبعد معه إلحاق لإحدى الغلتين بالأحرى .

 $\sim$  71  $\sim$ 

القرضاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ي 478 ، وانظر : ألزكا ٌ أُلتكافل ألاجتماعي ي 75 .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر: نوأف ألزكا " ي 134

<sup>.</sup> 134 ونوازل الزكاة ص478 ، ونوازل الزكاة ص $^{3}$ 

<sup>.</sup> 478 ي 127 ، و فقه الزكاة ج 1 ي 478 .

- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرّة واحدة ، وإن بقي الخارج عنده سنين ، بخلاف غلة المستغلات ، فإنما تزكّى كلّ سنة ، فإن قيل بإيجاب العشر في كل سنة كان ذلك إجحافا بحق أصحابها 2.

## الفرع الثاني: الترجيح:

لعل من ألمناسب جهاط اعكر قرائح مجلس مجمع ألفقه ألإسلامي ألمنبثق عن منظمة ألمؤتمر الإسلامي ، بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في : زكاة العقارات ، والأراضي ألمأجوج غير ألزععية ، "بعدط ناقش ألموضوه مناقشة أفية "معمقة تبين :"
ا لا: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات ، والأراضي المأجوج ثانيا: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات ، والأراضي المأجورة غير ألزعية

### لذلك قرح:

1 ـ أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات ، والأراضى المأجورة

2 ـ أن الزكاة تجب في الغلة ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض ، مع أعتبلح توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع ."

هذأ ألذ أختلج ألله اعلم لقوة أدلته ، ورجحانها ، عن أدلة الملحقين العقار المؤجر بالأراضي الزراعية ، أو بالعروض التجارية ، فهي لم تسلم من الاعتراضات الوجيهة ، ولم تقوَ على إفعها .

 $\sim$  72  $\sim$ 

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورة انعقاد مؤتمره من  $10^{-}$  10 حيع ألثاني  $^{1}$  قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورة انعقاد مؤتمره من  $^{10}$  حيع ألثاني  $^{10}$  1406 ط  $^{10}$  22 إيسمبر 1985 ، انظر فقه النوازل ج  $^{10}$  22 ي 1406 من  $^{10}$ 

#### المبحث الثالث: العقار المُعَدّ للتجارة وزكاته:

هذا أهم باب في الموضوع ، فمن جهته يدخل العقار إلى باب الزكاة ، وقد خلصنا في مطلب حكم زكاة عروض التجارة إلى وجوب الزكاة فيها ، لكن متى يصير العقار معدّا للتجارة لتجب فيه الزكاة ، وما الضوابط التي تميّزه عن أنواع ألعقاط و ألأخرخ [

وضع العلماء شروطا وضوابط يصير بها العقار معدّا للتجارة ، إذا توأفرت فيه ، ويفقدها إن تخلّف بعضها ، وذلك استنباطا من النصوص الشرعية المتعلقة بأحكق ألتجاح .

وقد توصلوا ، في مجملهم أنه ليكتسب العقار وصف التجارة ، لابد أن يتوأفر فيه شرطل اثنان ؛ نيّة التجارة ، وتحقق فعل التجارة المقترن بالنية ، وهذا تحريرها :

## المطلب الأول: شرط نيــة التجارة:

ْسنتنا ْلها باللحَّاسة من خلاف ثلاثة فر ْه :

## الفرع الأول: تعريف النّية وحكمها:

ألطة في أللغة: هي بتشديد ألي هي ألر أية المشهورة ، وقيل بتخفيفها ، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت مقيم فيه ، وفلان ينوي وجه كذا ؛ أي يقصده من سفر أو عمل ، فمدأح مدلولها على ألقصد عق ألقلب 1.

" وقيل هي من النوى بمعنى البعد ، فكأن الناوي للشيء بقصده وعزمه لم يصل إليه بجوارحه  $^{\circ}$  وحكاته ألظاهرة لبعده عنه ، فجعلت النيّة وسيلة إلى بلوغه  $^{\circ}$  .

وهو المعنى المراد في النصوص الشرعية ، قال القرافي :" ألنية هي قصد ألإنسط بقلبه ما يريده بفعله " 3.

 $\sim$  72  $\sim$ 

<sup>.</sup> 22 ع 4588 ، ومقاصد المكلفين ص 45 ، أنظر: لسطن ألعر ز مج 4 ء 51 ي 4588 ، والمجموع ج 4588 ،

ألقسطلاني : أحمد بن محمد ، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، المطبعة المنيرية ببولاق ، ط 7 ، سنة 1323 هـ، مصر ، ج 1 ي 52 .

 $<sup>^{240}</sup>$  . الذخيرة ، ج  $^{1}$  ي  $^{240}$ 

قد نأ إه ألبيضا  $^{\circ}$  أبيانا بقوله: "أنبعا د ألقلب نحو ما يرأه موأفقا لغر  $\Box$ م من جلب نفع  $^{\circ}$  وفع ضرح حالا  $^{\circ}$  مآلا  $^{\circ}$ .

° انكر بعض ألعلم معنى عزيمة ألقلب في ألنية الأس ألعق عن ألفعل قد يتقلق عليه أيترأخى عنه ، والنية المعتبرة الله أن تقترن بالفعل ، وعرفوا النية شرعا بأنها: "قصد ألشي مقترنا بفعله، فإن تراخى عنه كان عزما "3.

لكن ؛ نكاحهم معتر م عليه بنية ألصق □ فالنية فيه بمعنى قصد ألصيق قبل إخوف قته ألذ أوله طلوع الفجر ، وهو العزم الذي هو أحد نوعي القصد الذي بمعنى النية فهذا المعنى شرعي ايضا 4.

هذا فيما يخص تعريف النية عموما أما تعريف نية التجارة بالخصوص ، فقد عرّفها بعض الحنابلة بقوله: "طل يقصد ألتكسب بالعرم بالاعتياض عنه ، لا بإتلافه ، أو مع استبقائه "5. وبعد الجمع بين تعريف عروض التجارة ، وتعريف النية ، يمكن أن نخلص لمعنى نية التجارة في العقار بأنها: القصد والعزم على تقليب العقار بيعا وشراءً لغرض الربح .

و أشترط نية ألتجل للعر معل أتفل بين ألفقه القائلين بزكا عر م ألتجل ألقائلين بزكا عر م ألتجل ألق ألتجل المعرف معلى على على على على على على المعالية المعالي

ألبيضا  $^{\circ}$  : هو عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ، نسبة إلى المدينة التي ولد بما " ألبيضا " بفارس ، ولي قضاء شيراز ، ثم رحل إلى تبريز ، و بما توفي 685 ط . أنظر ترجمته في طبقا و ألشافعية ألكبرخ ء 8 ي 157 .

الكرماني ، محمد بن يوسف ، الكواكب الدراري قي شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، ط 2 ، سنة 2 الكرماني ، محمد بن يوسف ، الكواكب الدراري قي شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، ط 2 ، سنة 2 الكرماني ، محمد بن يورث ، ج 1 ي 180 .

<sup>.</sup> 52 ي 1 ء ألكرماني ، الكواكب الدراري ج 1 ي 18 ، وانظر : ألإحشا إ ألسلح شرل صحيح ألبخلع ء 1 ي 3

ألأشقر : عمر سليمان ، مقاصد المكلفين فيما يتعبّد به رب العالمين ، مكتبة الفلاح ، ط 1 ، سنة 1401 ه ،
 ألأشقر : عمر سليمان ، مقاصد المكلفين فيما يتعبّد به رب العالمين ، مكتبة الفلاح ، ط 1 ، سنة 1401 ه .
 ألاشقر : عمر سليمان ، مقاصد المكلفين فيما يتعبّد به رب العالمين ، مكتبة الفلاح ، ط 1 ، سنة 1401 ه .

ألمراأ  $^{\circ}$  : على بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبوع بمامش الشرح الكبير على المقنع ، دار هجر ، ط  $^{\circ}$  ، سنة  $^{\circ}$  1415 هـ ،  $^{\circ}$  ، مصر ، ج  $^{\circ}$  ،  $^{\circ}$  .

 $<sup>^{6}</sup>$  أنظر: بدأئع ألصنائع ء 2 ي 11 ، وفتح القدير ج 2 ي 226 ، والحاوي الكبير ج 3 ي 296 ، والمحموع ج  $^{6}$  أنظر: بدأئع ألصنائع ء 2 ي 11 ، وفتح القدير ج 2 ي 284 ، والمنتقى ج 3 ي 179 ، والمقدمات ج 1 ي 284 ، والمغني ج 4 ي 250 ، والشرح الكبير على ألمقنع ء 7 ي 58 .

1 حديث سمر بن جند ز شه قط: "اما بعد: فإن حسف ألله كل يأمرناط نخرء و الصدقة من ألذ نعد للبيع." بالهة يصير مها للبيع أ.

2 ط ألتجلح عمل فهي تدخل في عمق حديث"إنما الأعمال بالنيات"2.

قط ألقرأفي : " ومعنى هذا الحديث ، أن الأعمال معتبرة بالنيات ، فإن حبر المبتدأ محذوف ، وهذا أحسن ما قرّر ، فوجب العمل عليه ، فيكون ما لا نية فيه ، ليس بمعتبر ، وهذا الحديث يتنافّ سائر ألأعمك لعمق ألألف أللاق "3" .

3 عن أبن عمر الله قط: "ما كل من حقيق ا ° برِّ يرأ إبه ألتجلح ففيه ألزكا " 4. ° ألإِحَ إ " هي ألنية ° ألقصد .

4 ط ألعقاح ليس للتجاح خلق في الأصل ، فلا يصير لها إلا بقصدها فيه ، وذلك نية التجاح ، قط ألكاساني: " أما فيما سوخ ألأثمل من ألعر م فإنما ألإعداً إفيها للتجاح بالنية ؛ لأنها كما تصلح للتجارة ، تصلح للانتفاع بأعيانها ، بل المقصود الأصلي منها ذلك ، فلا بد من ألتعيين للتجاح علك بالنية " 5.

## الفرع الثاني : صفات النية المعتبرة في التجارة:

لابد من توفر بعض الصفات في نية التجارة لتعتبر ويؤخذ بها ، وهي :

## 1 ـ الجزم وعدم التردد في النية:

والمقصود بالجزم ؛ القطع ، فكل أمر قطعته قطعا لا عودة فيه فقد جزمته 6.

 $\sim$  75  $\sim$ 

أنظر: ألمغنى ء 4 ي 250 ، و الشرح الكبير للمقنع ج 7 ي 58 ، والحديث سبق تخريجه ، انظر : ي 39

صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، رقم : 01 ، ج 1 ي 13 ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ،باب قوله : " ؛ نما ألأعمط بالنية " ، رقم 1907 ، ص 792 .

<sup>. 53</sup> ي  $^{241}$  . ألقرأفي : ألذخير  $^{7}$  ء  $^{1}$  ي  $^{241}$  ، وانظر إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ج

 <sup>41</sup> سبق تخریجه، انظر : ي 41 .

<sup>.</sup> 58 ي 2 ، والشرح الكبير للمقنع ج 2 ي 11 ،وانظر: فتح ألقدير ء 2 ي 226 ، والشرح الكبير للمقنع ج

<sup>.</sup> 618 ي 7 ء مج 1 ي 618 .

" في المتحهة على الفعل الإحرائه المتحهة على الفعل الإحرائه المتحققة الله من المتكن جائمة المتحهة على المتحهة على المتحهة على المتحل الإرادة إلى درجة أن تكون نيّة ، وهذا الشرط نصّ عليه كثير من العلم من اهل المذأهب الأجعة فيرهم "1" .

هذه الصفة معتبرة في النية عموما ، وهي تشمل ما نحن بصدده فيما يخص نية التجارة .

فقد يشتر ألإنسط عقاط لا يضمر نية محددة عند شرائه ، فهو متردد بين بيعه ، أو استثماره في الإيجار ، أو إمساكه للانتفاع ، وقد يستمر هذا التردد سنين عديدة ، فهل تجب الزكاة في هذأ ألعقال

معلوم أن التردد في قصد الفعل ينافي الجزم والقطع فيه ، فلا يرتقي هذا القصد إلى النيّة ؛ لأن ألنية عزم جازم ، ومع التردد لا يحصل الجزم ، فنية التجارة غير حاصلة في هذه الحال .

وقد ذكرنا سابقا أنّ من لم ينو شيئا لا قنية و لا تجارة في عروضه ، فهي للقنية ؛ لأنه الأصل الظاهر من العروض ، وقريب منها صورة المتردد فيما يفعله بالعقار .

° عليه لا تجب ألزكا على مالك ألعقاح ألذ لم يجق فيه بنية ألتجاح 2°.

### 2 ـ محل نية التجارة:

يتبين لنا من خلال تعريف النية ، أن محلها القلب ، وهذا محل اتفاق بين علماء الشريعة كما عكره أبن تيمية <sup>3</sup>.

بُعاً كانت نية التجارة محلها القلب ، فإنه من ق على ألتجل في ألعقاط و قرما جانما تحققت عنده نية ألتجل ، لكن هل تبقى ألنية محصوح في ألقلب لا يظهر للعلن بعض لوأنمها من افعال ألجوائل □

الأصل في النيات اقترانها بالأفعال ؛ لأن الإرادة الجازمة مع القدرة التامة تقتضي وجود الفعل ؛ غير انه قد يتعذح حصف ألتلاق في بعض ألأعمك لعدم القدرة على إحداث الفعل التام ،

 $\sim$  76  $\sim$ 

الأشقر ، مقاصد المكلفين ، ص228 ، وانظر المغني ج2 ي133 ، و الذخيرة ج1 ي246 ، وإرشاد الساري ء 1 ي54 .

أنظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين ، ج18 ي 232 ، و بحث زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة  $^2$  للسحيباني .

<sup>. 148</sup> ي  $^{3}$  ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج

كما في نية التجارة وفعلها ، فقد ينوي الشخص البيع ولا يحصل له ذلك إلا بعد مدّة طويلة ؛ لأس ألشراً موكفِ لشخص أخر يت به ألعقد تتحقق به عملية ألتجاح ً

" فالإِحَّا إِ ّ أَلَّحَانَمَةُ لَابِدَطَى يَقْضِ معها أَلْفعل ؛عا خلا من أَلعجز أَلمَانِع من قُوه فعل أَلجوأَح فإعا أُقع ألعجز عن ألفعل كانت ألإِحَّا إِ ّ جانمة تامة الله فلا بدطن يأتي معها ما يقدح عليه من مقدما و ألفعل

فمحل نية ألتجلح القلب الكن لابد من ظهوج علاما و ألتجلح في العلانية لتوحي بالجق على التراإ في بُطْإ الله المن الله على المن الله على المناهج.

#### الفرع الثالث: وقت نيّة التجارة:

ظهر مما سلف على نية التجارة ضرورية ليصير العقار معدّا للتجارة بالاتفاق ، لكن هل تعتبر هذه ألنية ، مع ظهوح بعض لوأنمها كافلاً لهد ألعقار للتجارة فتعتبر متى وقعت ، أو لابد من اقترانها بفعل يؤكد معنى التجارة فتكون عند العقد فحسب؟

 $\sim$  77  $\sim$ 

<sup>.</sup> أبن تيمية ، المصدر السابق ج10 ي404 ما بعدها بتصر 1

<sup>.</sup> 10 ك أنظر : فتوخ جامعة في نكا العقاح ي  $^2$ 

أختلف ألعلم إفي هذه ألمسألة على قولين:

### القول الأول:

ط ألعقاح لا يكف مه أللتجاح حتى يكتسبه بفعله ينو عند ألعقد آله يملكه للتجارة ، فوقت ألنية عند ألعقد ، ويجب أن تقترن بفعل ليهيأ العقار للتجارة ، وهو قول الجمهور ؛ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وظاهر المذهب عند الحنابلة ألى .

غيرط اصحاب هذا القول مختلفون في طبيعة الفعل الذي يدخل به العقار إلى التجارة ، سيأتي تفصيل أختلافهم فيما بعد .

### القول الثاني:

طن ألعقلح يصير للتجلح بمجرا ألنية متى تُعت سواً عند ألعقد ا بعده قلخت عملا بحليا أو لم تقارنه ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وإسحل بن علمويه  $^2$ ، واختارها بعض ألحنابلة، وقال به الكرابيسي  $^3$  من الشافعية ، ورواية عند ألمالكية  $^4$ .

### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول :أستف اصحا ز ألقف ألأف بما يأتي:

1 طن بحرا ألنية لا عبر به في ألأحكل لقف ألنبي الله تجاوز لأمتي عما وسوست ، أو حدثت ، به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم  $^{1}$ .

أنظر : بدأنع ألصنائع ء 2 ي 11 ، والمبسوط ج 2 ي 198 ، والمقدمات ج 1 ي 284 ، والمنتقى ج 3 ي أنظر : بدأنع ألصنائع ء 2 ي 11 ، والمبسوط ج 2 ي 296 ، والمجموع ج 6 ي 5 ، والمغني ج 4 ي 179 ، والأم ج 3 ي 122 ، و الحاوي الكبير ج 3 ي 250 ، والشرح الكبير ج 7 ي 58 .

أبن علويه : هو سيد ألحفلس ابو يعقو ز المحل بن ابرأهيم بن مخلد مولده سنة 161 ه ، لقي الكبار كالفضيل بن عياض وغيره ، إمام عصره في الحفظ والفتوى ، سكن نيسابور ، و بحا مات سنة 238 ط . أنظر ترجمته في سير اعلاق ألنبا 11 ع 11 عند 11 عند 11 عند 11 عاد ألنبا 11 عند 1

ألكرأبيسي : أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي ، كان جامعا بين الحديث والفقه ، سميّ الكرابيسي  $^3$  لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الخام ، مات سنة  $^2$  هـ ، انظر ترجمته في تمذيب التهذيب ج  $^3$  ي  $^3$   $^4$  .

أنظر: ألمغني ء 4 ي 251 ، و الشرح الكبير مع الإنصاف ج 7 ي 58 ، وممن اختاره من الحنابلة أبو بكر وابن عقيل ، والحاوي الكبير ج 3 ي 296 ، و المجموع ج 6 ي 5 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 320 .

ففي الحديث دليل على أن الوجود الذهني لا أثر له ، و إنما الاعتبار بالوجود العملي في أعمال ألجوال ألتجاح منها 2.

ويمكن أن يجاب عن هذا بل ألحديث أن إلهواجس ألخواطر أحا إيث النفس التي تجف في خلد الإنسط إن استقراح في النفس وتصميم ، اما ألعق الجابق الذ عقد عليه القلب بتصميم وإصرار فالمحققون على أنه مؤاخذ به ، وهو منسوب لعامة السلف وأهل العلم ، يشهد لذلك قف ألنبي في: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " فقالوا يا رسول الله: هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال: " إنه كان حريصا على قتل صاحبه" 3.

فقد فِ ألحديث على ألمؤأخذ "بالعق على ألفعل للله ألرجل ألمقتف لم يقع منه فعل ألقتل بل كل حريصا عليه فحسب، فالإحرا الجائمة هي ألتي يجب معها قوه ألفعل اعاكانت ألقدح حاصلة فإنه متى عد و ألإحرا ألجائمة مع ألقلح التامة عب عو إ ألفعل لكمك عو إلمقاق 4 .

أله ألتجلح من هذأ ألقبيل، فهي عق قصد حاق على بيع العقار لمن يطلبه ، فإعاً ترأضي ألبائع ألمشتر حصلت التجارة ، فعرض العقار في الأسواق والتربص به لارتفاع الأسعار من صور التجارة ، وإن لم تحصل التجارة حقيقة إلا بعد زمن 5.

2 ـ أن كل ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرّد النية ، كما لو نوى بالمعلوفة ألسق، "يولم علك ألما وإلى بقوله:" الزكاة إنما وجبت لأجل التجارة ، والتجارة تصرّف وفعل ، والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية ، حتى يقترن به الفعل ، وشاهد ذلك من الزكاة طرد ، وعكس؛ فالطرد أن زكاة المواشى تجب بالسوم ، فلو نوى سومها ، وهى

 $\sim$  70  $\sim$ 

<sup>. 222</sup> محيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، رقم 6664 ، ج 4 ي 222 .

<sup>.</sup> أنظر بدأئع ألصنائع ء 2 ي 11 ، و فتح الباري ج 1 ي 2 .

 $<sup>^{3}</sup>$  صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب " مُّل طائفظ من ألمؤمنين أقتتلواً " ، رقم 31 ، ج 1 ي 27 ،

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر : مقاصد ألمكلفين ي 147.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر: ألممتع شرل ألمقنع ء  $^{1}$  ي  $^{744}$  ، و بحث زكا للأطخضي فقضايا ألمعاصر للسحيباني ي  $^{2}$ 

معلوفة لم تجب ألزكا مجرّد النية حتى يقترن بها السوم . ألعكس طن نكا الفضة أجبة الاطن يتخذها حليا ، فلو نوى أن تكون حليا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل ." فط ألباجي: " أُلاموطُ على ضربين :

مال أصله التجارة كالذهب والفضة ، فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه ومال أصله القنية كالعروض والثياب ، وسائر الحيوان والأطعمة ، فهذأ على حكم ألقنية حتى ينتقل عنه .

فماكان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل ، والعمل المؤثر في ذلك الصياغة وماكان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل ، والعمل ألمؤثر في علك ألابتياه "2. ويمكن الاعتراض على هذا بأنه قياس مع الفارق ، فالمطلوب في الأنعام هو حقيقة السوم الذي هو الرعي في المباحات و الاكتفاء بذلك دون العلف ، فلا يتصوّر رعيٌ بالقصد فحسب من غير فعل ، و قد يقع الرعي دون نية ، ولهذه الحال وقع الخلاف في مدخ أعتباح ألقصد في ألسق عند ألقائلين به 3.

وكذلك الصياغة فهي حقيقة تمس جوهر العين ، لا أثر للنية في ذلك .

اما ألتجلع فهي نية بيع ألعقلع بربح الصخه في الأسواق ، فيتعذر حصولها دون نية ؛ لذلك أتفقوأ على أشتراطها في ألتجلع ، فتربّص غلا الأسعلع في العقلع قي الأسواب ؛ ظهلع للإرادة الجازمة بالبيع الموجبة وقوع التجارة حقيقة إذا طلب العقار من رغب في شرائه ، فتعتبر بدأية ألتجلع حين ألجق بنية ألبيع المؤلم بعض حقيقة ألتجلع تظهر مقترنة بعد ألاح إ الجائمة ثم تتم بوجو إ ألمشتر .

 $\sim$  QN  $\sim$ 

<sup>.</sup> 296 ي ، الحاوي الكبير ، ج 3 ي الحاوي الكبير .

ألباجي : ألمنتقى ء 3 ي 179 ، وانظر : غمز عيض ألبصائر شرل كتا ز ألأشباه ألنظائر لابن نجيم ألشرل للحمو ء 1 ي 69 .

 $<sup>^{3}</sup>$  أنظر: المجموع ج  $^{2}$  ي  $^{2}$  ، و غمز عيون البصائر ج  $^{3}$ 

أدلة القول الثاني: "حجة اصحا ز ألقفِ ألثاني هي:

1 عمق حديث سمر بن جند ز على قط: "اما بعد: فإن حسف ألله كل يأمرناط نخرء الصدقة من ألذ نعد للبيع. " فبالطة يصير ألعقاح مهيأ للبيع لا يلق فعل ألتملك لعمق ظاهر ألحديث 1.

فلا تختلف نية ألقنية في ألعقاح ألتجلح اللكف عن ألبيع "قف عرضه في ألأسوأب ألهال فلا تختلف نية ألتجلح" بعقاح ألقنية العرضه للبيع تربص ألربح فيه.

ونوقش هذا القياس ،بالفرق بين أن يصير للقنية بمجرد النية ، ولا يصير للتجارة ، "علكظ القنية كفّ وإمساك ، فإذا نواها فقد وجد الكفّ والإمساك معها من غير فعل يحتاج إلى بحدأته فصلح للقنية، و التجارة فعل وتصرف ببيع وشراء ، فإذا نواها و تجردت النية عن فعل يقارضا لم تصر للتجارة ؛ لأن الفعل لم يوجد، شاهد علك ألسفر ألذ يتعلق بوجو إه احكق، وزواله أحكام فلو نوى المقيم السفر لم يصر مسافرا ، لأن السفر إحداث فعل ، والفعل لم يوجد ، ولو نوى المسافر ألإقامة صلح مقيما للله لأل الإقامة لبث كف عن فعل "3.

يُجا زعن هذأ ألاعتراً م بأنه لا يسلم قيا آ ألتجلح على ألسفر للفرب بينهما كما في ألفرب بين التجارة و السوم الذي هو أشبه بالسفر لا التجارة ، فالسفر انتقال في مسافة ، فهو حقيقة يحطلها ألمكلف بمفرإه ، أما التجارة فهي عقد معاوضة تتم بين اثنين ، يعزم البائع على البيع ، فإذا وجد الراغب تمت التجارة ، فهي تخالف السفر من هذه الناحية .

 $\sim$  Q1  $\sim$ 

<sup>.</sup> 60 ي 4 ي الكبير على المقنع ج 4 ي 4 .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سبق تخريجه أنظر: ي 39 .

الماوردي ، الحاوي الكبير ج 3 ي 297 ، وانظر : ألمبسوس ء 2 ي 198 ، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب عند . 251 . والمغنى ج 4 ي 251 .

## سبب الخلاف والقول الراجح:

مما سبق يتضحط ألخلا ً ناشئ عن علق أقتط نية ألتجلح بفعل ألتجلح الله هو ألبيع والشراء ، لأن عملية التحلح لا تقتصر على ألبائع نفسه الله لا بد من طر على ألبائع نفسه الله الله بد من طر على التحارة فيركافية بمفردها ليصير العقار مهيأ للتجارة لضعفها وخفائها ، اشترط اقترانها بفعل يقويها ويظهرها بإخراجها من البواطن إلى العلنية ، علك بأس ينويها عند عقد الشراء، من عاها كافية بمجرإها لطبيعتها في علق ألاقتران، وعدم انفكاكها عن عواضها كالعرم في ألأسوأب تربص أخفاه ألأسعل لم يشترط اقترانها بعمل ناقل عن ألقنية . عليه فالذ يظهر حجحانه الله اعلم ألقف بأس ألنية كافية بمجرإها ليصير ألعقاح مهيأ للتجلح ولا يشترط اقترانها بفعل ، بل متى وقعت اعتد بما وأصبح العقار تجاريا لقوة أدلته في مجموعها وتماسكها في محك الاعتراضات الموجهة إليها ، وظهورها على أدلة القائلين باشتراط ألعمل ألو في مجملها .

وهذا ما أقرته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، واعتمدته اللجنة الدأئمة للبحو د ألعلمية ألإفتا  $\frac{1}{2}$  في فتاويها المتعلقة بزكاة العقار ، واختاره ألشيخ بكر ابو نيد  $\frac{1}{2}$ .

أنظر: احكن فتا على فتا على فتا على فتا على الله على أنظر: احكن فتا على الله على ال

 $\sim$  Q2  $\sim$ 

### المطلب الثاني : شرط تحقق التجارة عمليا :

هذا الشرط اعتبره القائلون بوجوب اشتراط اقتران نية التجارة بالعمل في العقار التجاري ، وقد عكرنا سابقاط لهم انظا مختلفة في طبيعة ألعمل ألمشرص فقد أعتبره جمهوح ألقائلين بزكا عر م ألتجاح على تفا و في ألاعتباح نظراً لاختلا سبب ألملك طبيعة ألكسب مدخ توافقها مع المعنى المشروط لأجله الاقتران ، وبيان أثر أسباب التملك كالآتي :

## الفرع الأول: العقار المملوك بالإرث:

أتفق ألفقه على على من دخل ملكه عقارٌ بإرث ، ثم نوى به التجارة أنه لا تجب عليه فيه ألزكا ً لا الميرأ د يدخل في ملكه من غير صنعه قهراً بغير أختياح ألزكا ً .

فلم تصادف النية محلا تتقوى فيه ، وتتخلص فيه من الخفاء لتبدو في العلن ؛ لغياب فعل الاكتساب المالي ، ا ° غير ألمالي.

تخالفهم من ع إلى التحارة الجازمة ، مع لوازمها من تربّص للبيع عرام في الأسواق ، كافية لحصول المعنى التحاري في العقار ، فلا معنى لنية التحارة دون تربص للبيع ، ولا جرم في أن هذأ ألتربص ؛ ظهل للنية أعم لها في تحقيق معنى ألتجل العملي ألذ إلا جله لم تعتبر نية التجل في ألعقل ألمو د .

عليه فمن عُد الحضا ا منزلا ا حديقة ا غير علك من انواه ألعقل نوخ به ألتجل برصده للبيع أعتبر عقاط تجلي التجل فيه ألزكا بعا بلغت قيمته نصابا طل ألحف على نية ألتجل . الغقار المملوك بالاكتساب:

أختلف ألفقه أقي غير ألإح د من اسبا ز ألتمليك ألكسبية ألتي تتطلب فعلا أُختياط لدخوف ألعقاح للملكية على قولين:

 $\sim$  Q2  $\sim$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  أنظر ألمبسوس للسرخسي ء 2 ي 198 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 11 ، والمنتقى للباجي ج 3 ي 179 ، ألمقدما و ء 1 ي 284 ، و المجموع ج 6 ي 5 ، والحاوي الكبير ج 3 ي 298 ، والمغني ج 4 ي 250 ، ألشرل ألكبير ء 7 ي 60 .

## القول الأول:

ط ألعقاح عندهم لا يصير للتجاح ؛ لا بعد تملكه بعقد يجب فيه معا ْضة كالبيع ألإجاح والمالكية فإذا اكتسب بإرث أو وصية ، أو هبة ، فلا تصير للتجارة بالنية، هو قف الحنفية ، و المالكية ، وبعض الحنابلة 1.

أعتبر ألشافعية ألعقاح ألمكتسب بعقد ألنكال ا " ألخلع كصدأب من عقو إ ألمعا "ضة الله الشرط عندهم هو المعاوضة ؛ أي المبادلة مطلقا سواء كانت مالية أو غير مالية ، ألنكال ألخلع عقد مبا إلة مالي من جانب "غير مالي من ألآخر، "خالفهم ألبقية أعتبر أ "صف ألمالية في ألمعا "ضة الأن التجارة عندهم كسب المال ببدل ما هو مال ، وذلك غير وارد في النكاح ألحلع على المناه عندهم كسب المال المناه المناه عندهم كسب المال ألبدل ما هو مال ، وذلك غير وارد في النكاح ألحلع على المناه المناه عندهم كسب المال المناه كسب المال المناه عندهم كسب المال المناه عندهم كسب المال المناه كسب المال المال الماله كسب الماله كسب

عليه "فما ملك بغير عوض كالميراث ، والوصية ، والهبة ، والغنيمة ، فهذا ما شاكله لا يكض تجارة ، وإن نوى بتملكه التجارة ؛ لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة ، وليست هذه التمليكا و من ألتجاح و فلم يثبت لها حكم التجارة ، وكانت للقنية لا تجر فيها ألزكا "؛ لاطل يشتري بها عرضا بنية التجارة "3.

فالتجارة عندهم معاوضة ، ولابد لنية ألتجاح ّط تقع في محل يصلب عليه فعل ألمبا إلة ألمالية ا ْ غير المالية ، على الخلاف ألمذكوح ، ليتحقق فعل التجارة ألمشرص لنيتها حتى تكوض معتبر ". القول الثاني:

آله لا فرب بين أن يملكه بعوض ، أو بغير عوضٍ ، فيشترط فقط أن يملكه بفعله ، بغض النظر عن العوض ، فيصير العقار للتجارة إذا ملكه بفعله ؛ كقبول الهبة ، و الوصية ، والغنيمة ، واكتساب المباحات ؛ كالاحتطاب و الاحتشاش والاصطياد، ا ملكه بعقد نكال ا خلع

 $\sim$  Q1.  $\sim$ 

أ أنظر ألمبسوس ء 2 ي 198 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 11 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 125، والمنتقى ج 3 ي 179 ، و المجنود ء 6 ي 5 ، والعزيز شرح الوحيز ج 3 ي 105 ، و المجني ج 4 ي 250 .

موع ج 6 ي 5 ، والعزيز شرح الوجيز ج 8 ي 105 ، والمبسوط ج 2 ي 2 .

<sup>3</sup> ألماحًا عن الحاوي الكبير ، ج 3 ي 297 ،

كصدأب  $^{2}$  نوأه للتجلح ، وهذا القول اختاره أبو يوسف  $^{1}$  من الحنفية ، وهو المذهب عند ألحنابلة  $^{2}$ .

وعمد قم في عدم اشتراط العوض والاكتفاء بالفعل ؛ أن الامتلاك بالفعل ؛ كقبول الهبة ، والوصية ، يشبه ما لو ملكه بعوض ، فالتجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو كسهه يصح اقتران نية التجارة بفعله ، بخلاف الإرث فلا فعل فيه ولا اختيار 3. لم يرأه هذأ ألشص من أعتبر إله ألتجلح مهيئة بمجرإها ألعقل للتجلح، مكتفيا بالتربص للبيع بربح عند ارتفاع الأسعار كصورة من التجارة المقارنة للنية والتي تبديها للعلن ، وهذا الذي أميل ؛ ليه كما عكرنا سابقا .

## المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الخلاف في اشتراط عمل التجارة:

نتج عن اعتبار تحقق عمل التجارة مقترنا بالنية ، وعدم اعتباره متعديات مختلفة ، نحاول إجمالها فيما يأتي :

## الفرع الأول: تحويل نية القنية إلى نية البيع:

وذلك كمن اشترى أرضا أو عقارا للسكنى أو لأي شكل من أشكال الانتفاع الشخصي، ولم ينو التجارة عند الشراء ، ثم بدا له بعد ذلك أن يبيعه ليغيّر المكان إلى موقع أنسب ، ا فلحاحته إلى ثمنه ، أو قصد الربح فيه ، أو غير ذلك من الأغراض ، فهل تعتبر نية البيع ويصير العقاح تجاجا تجب فيه ألزكا [

الملاحظ هنا أن نية البيع مجردة عن العمل التجاري ، فهي غير معتبرة عند من اشترط اقتران النية بالفعل وهم الجمهور ، فلا تجب الزكاة في هذا ألعقاح حتى يبيعه "يحف ألحف على ثمنه 4.

 $\sim$  ይር  $\sim$ 

ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القض الثلاثة من ألخلف الله المهد والهادي و الرشيد ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، توفي ببغداد سنة 182 ط. أنظر ترجمته في ألجوأهر ألمضية في طبقا و ألحنفية ء 3 ي 611 .

نظر: ألمبسوس ء 2 ي 198 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 12 ، و المغني ج 4 ي 250 ، والشرح الكبير ء 7 ي أنظر: ألمبسوس ء 2  $^2$ 

<sup>.</sup> 250 و المغني ج4 ي 198 ، وبدائع الصنائع ج4 ي 12 ، و المغني ع

 $<sup>^{4}</sup>$  أنظر:بدأئع ألصنائع ء  $^{2}$  ي  $^{1}$ ،والبيان والتحصيل ج  $^{2}$  ي  $^{3}$ 6،والجموع ج  $^{6}$  ي  $^{5}$ ،والمغني ج  $^{4}$ 

أما من اعتبر نية التجارة مطلقة من غير قيد الاقتران بالعقد ، بل هي كافية متى وقعت ، ففي هذه الحال يصير العقار تجاريا ، وتجب الزكاة في قيمته إذا حال الحول على نية التجارة .

ُ لبعض ألباحثين ألمعاصرين تفصيل في المسألة مردّه اختلاف أغراض البائع ، لأن مجرد البيع ليس بالضرورة أن يكون تجارة ، فالتجارة عند الفقهاء هي: تقليب ألمك بقصد ألأحال .

° لا يصلب هذأ ألتعريف على من بله بيته ا° لحضه بغية ألسكن في مكل افضل الأنه لا يتحرّى ربحا ببيعه هذا ، فلا تتحول الأرض إلى عقار تجاري بنية هذا البيع ، ° لا تجب فيها الزكاة، فالتجارة هي البيع بتحرّي الربح ، لا البيع مطلقا ، فهذا النوع من البيع هو الذي يحوّف العقار إلى التجارة فتجب فيه الزكاة ، كالذي يبيع عقاره من أجل أن يجعل ثمنه رأس مال يتجر فيه .

ما حقيقة ألفرب بين ألبيع ألتجلح ألذ عكره بعض ألباحثين ألمعاصرين المعاصرين التفريق غير أُح عند من أشترص أقتوش ألنية بالعمل الأنه لا يتصوح شري تكفي نية بيع ألعقلح المقارنة للشراء ونحوه لغير غرض الربح وقصد الفائدة ، من خلال الفرق بين ثمن البيع والشراء عناه هو أُح عند من أعتبر جم إ ألنية كافية ليصير العقار تجاريا ، فتختلف أغراض البيع حائلذ. لكن لم يرد عن القائلين باعتبار نية البيع بمجردها ، فيما أعلم ، نصٌّ و لا تلميح عن الفرق بين البيع والتجارة ، وأثره في وجوب الزكاة أو سقوطها عن السلع المعدّة للبيع، أنما اشلح اليه عد إ من ألباحثين ألمعاصرين ، وأخذوا بمتعدّيات التفريق من وجوب الزكاة في العقار المعدّ للبيع بغرض الربح وسقوطها عن العقار المعدّ للبيع بغرض الربح وسقوطها عن العقار المعد للبيع لأجل تغيير المكان مثلا ، واعتمدوا في تفريقهم على ما يأتى:

من المسلّم به أنه ليس كل من يريد بيع سلعة يريد التجارة بما ، لأن مجرّد البيع ليس بالضرح طُل يكوض ألتجلح ، فالمقصود بالتجارة ؛ هو التقليب بقصد الربح ، وقد يتخلف هذا الغرض في بعض ألصوح كما حاينا سابقا 2.

 $\sim$  26  $\sim$ 

<sup>.</sup> أنظر : ألشرل ألممتع على نأ إ ألمستقنع ء 6 ي 143 ، وبحث زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة ص  $^{1}$ 

م انظر : ألشرل ألممتع على نأ إ ألمستقنع ء 6 ي 143 ، وبحث زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة ص  $^{2}$  .

يُمكن طل يستأنس هنا ببعض ألوجوه ألتي عكرها بعض ألمفسرين في قف ألله تعالى: ﴿ رِجَالُ لَا لَهُ عَكَن طَلَ يَسْتَأْنُ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النج: ٣٧]. "ا لا تشغلهم معاملة رابحة وهي التجارة ، مبالغة بالتعميم بعد ألتخصيص طل اجهد بالبيع مطلق ألمعا "ضة "1.

لكن يعتر م على هذأ بأنه لا يسلم مل أختلا أغرأ م ألبائع سبب في ؛ حرأ ء بعض ألمعا ضا و عن قصد ألربح مترتبا عن علك ؛ حرأجها من ألتجلح ، قل أبن ألعربي: "ألتجلح في اللغة عبارة عن المعاوضة ، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري عوضا عن الأعمال الصالحة التي هي بعض فضله ، فكل معاوضة تجارة، على المحمد على ألعو الما ؛ لاطن قوله تعالى: ﴿ بَيْنَكُم بِاللَّهِ السال المعالى ال

فلفظ ألتجلع يع كل معاوضة ، وقصد الربع ثابت في كل تجارة وإن اختلفت أغراض التاجر ؛ فالذي يبيع العقار لتغيير المكان يقصد الربع في القدر ما أمكن ، فإن لم يحصل على نيا إ في القدر ، فقصده الأول الحصول على عين يتمكن بها من شراء عقار آخر في موقع أنسب ، هو طلب للربع في صف في ألعو م كما قط أبن ألعربي، كما يشهد لاعتباح ألبيع مطلقا من غير تفريق، ظاهر حديث سمرة "طل نخرء ألصدقة من ألذ نعد للبيع " .

غالرأجع ألله اعلم أنه لا فرق بين البيع والتجارة ، وقصد الربح وارد في كلِّ منهما . فالرأجع ألله اعلم أنه لا فرق بين البيع والتجارة ، وقصد الربح وارد في كلِّ منهما . فالنية الجازمة على بيع العقار كافية ليصير تجاريا ، وإن اختلفت مقاصد البائع ، وتجب الزكاة فيه إذا حال الحول على نية البيع مطلقا، وهذا ما اختاره ألشيخ بكر ابو نيد في حسالته ألنفيسة 3 .

 $\sim$  Q7  $\sim$ 

البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، تفسير البيضاوي مع حاشية القونويّ ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، سنة 1422 هـ ، 2001 م ، بيروت ، ج13 ي 138 .

<sup>. 521</sup> ي العربي ، أحكام القرآن ج 1

 $<sup>^{3}</sup>$  أنظر : فتوخ جامعة في نكا العقاح ي  $^{3}$  أنظر :  $^{3}$ 

## الفرع الثاني: تحويل نية الغلة إلى نية البيع:

قد يتملك الشخص العقارات ليستثمر في منافعها بإيجارها ، ثم يبدو له بعد مدة بيعها فهل يصبح العقار معدّا للتجارة بهذه النية ؟

أنفر إ ألمالكية ببحث هذه ألمسألة عن غيرهم من ألفقه الله ألجمهوح متفقض على أشترض نية الغلة فليست من قبيل نية التجارة تحديدا مقترنا بالعقد ليصير العقار معدّا للتجارة ، أما نية الغلة فليست من قبيل ألتجاح .

أما ألمالكية فلهم ح أيطل عن ألإمق مالك في ألمسألة ؛عأليع ألعقاح ألمعد للهاة:

؛ حدأها : يزكّي الثمن ، و وجهها أن الغلة نوع من النماء ، فالإرصاد له يوجب الزكاة كربح التجلح .

ألثانية : يستأنف بثمنها حولا ، وهي ألر أية المشهورة ، و وجهها أنه مال لم يرصد للتجارة ، فلم تجب فيه ألزكا كما لو أشترأه للقنية  $^{1}$  .

معلق طن ألإمام مالكا ، يوجب الزكاة في العروض عندما تصير عينا في الأصل ، واستثنى التاجر المدير ضرورة ، ولعله لهذا المعنى قوي عنده اعتبار نية التجارة التي جاءت بعد الغلة ، لذلك عبت ألزكا "بعد ألبيع فحسب على ألر أية ألا ألى .

ألذ نختاج في هذه ألمسألة ط ألعقاح يصير مها اللتجاح متى أحد و نية ألبيع أيدا ألحف من الجزم بالبيع ، وتجب الزكاة بعد كولان الحول من تلك النية ، سواء باعه ، أو لم يبعه ، لأن ألرأجح علق ألتفريق بين ألتاجر ألمحتكر ألمدير كما اسلفنا 2.

## الفرع الثالث: تحويل نية التجارة إلى نية القنية:

يقصد بذلك الذي تملّك الأرض أو العقار بنية التجارة ، ثمّ يعدل عن بيعه بإمساكه ألاحتفلس به للانتفاه بمنافعه في اغرأضه ألشخصية ☐ كلن يسكنه ، أو يعدّه للاستثمار بإيجاح، أو غيرها من الأغراض

قد أختلف ألعلم في أعتباح تغير نية ألتجاح بمجرا إله ألقنية على قولين:

<sup>،</sup> أنظر: ألمنتقى ء 3 ي 179 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 121، والتوضيح ج 2 ي 764 ، .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر: ي 51 .

## القول الأول:

هُوطِ تَحوّل نية التجارة إلى نية القنية ، و الاكتفاء بنية القنية بمجردها ليعود العقار إلى غرضه الأصلي بالانتفاع بذاته لا بقيمته ، ولتنتفي نية التجارة إن كانت موجودة من قبل ، هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وراوية ابن القاسم  $^1$  عن مالك  $^2$  .

## مستندهم في علك ما يأتي:

أن الأصل في العقار القنية ، والردّ إلى الأصل يكفي فيه مجرّد النية ، فالنية لما كانت سببا ضعيفا تقلب إلى الأصل ولم تنقل عنه ؛ كما لو نوى بالحليّ التجارة ، أو نوى المسافر الإقامة كما أن القنية كفُّ وإمساك ، فإذا نواها فقد وجد الكفّ ، والإمساك معها من غير فعل يُحتاج ؛ لى ؛ حدأته 3.

### القول الثاني:

هو ألر أية ألثانية عن مالك ح أها عنه اشهب 4، وهو أنّ القنية والتجارة أصلان فلا يرجع احدهما ؛ لى ألآخر بالنية، فما اشتري للتجارة لا يرجع بالنية إلى القنية ، كما لا يرجع ما ورث المتر للقنية ؛ لى ألتجاح بالهة 5 .

أبن ألقاسم : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، ولد سنة 132ه ، كان أعلم الناس بعلم مالك، وأقعدهم بمذهبه ، روى عنه البخاري في صحيحه ، توفي بمصر سنة 191 ط . أنظر ترجمته في ألديباء ألمذهب ع 239 .

أنظر : أنظر ألمبسوس ء 2 ي 198 ، و المجموع ج 6 ي 5 ، الحاوي الكبير ، ج 3 ي 297 ، و المغني ج 4 ي أنظر : أنظر ألمبسوس ء 2 ي 198 ، و المجموع ج 6 ي 768 ، و النوادر والزيادات ج 2 ي 125 ، و المنتقى ج 3 ي 179 ، و المباد و و المباد و ا

أنظر: ألمبسوس ء 2 ي 198، وغمز العيون شرح الأشباه والنظائر ج 1 ي 69 ، و التوضيح شرل مختصر أبن ألخاجب ء 2 ي 768، و الحاوي الكبير ج 3 ي 297 ، الشرح الكبير للمقدسي ج 7 ي 60 .

4 اشهب : مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي ، وأشهب لقب له ، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه ،فقال : كانا كفرسي رهان ، فربما وفق هذا وخذل هذا ، وربما خذل هذا ووفق هذا ، توفي بمصر سنة 204 ط . أنظر ترجمته في ألديباء ألمذهب ي 162 .

والتوضيح  $^{5}$  أنظر : ألبيل ألتحصيل ء  $^{2}$  ي  $^{369}$  ، والنوادر والزيادات ج  $^{2}$  ي  $^{2}$  ، والمنتقى ج  $^{3}$  ي والتوضيح شرل مختصر أبن ألحاجب ء  $^{2}$  ي  $^{369}$  .

مستند هذه ألر أية: أن الفعل السابق ، وهو الشراء للتجارة ، أقوى من النية ؛ فإنه مقصد وهي وسيلة ، والمقاصد مقدمة على الوسائل  $^1$ .

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف في تحويل نية التجارة إلى نية القنية:

تظهر غُر الخلا أ في صوحين من صوح تدأخل نية ألتجلح " نية ألقنية "هما:

### الصورة الأولى:

من اشترى عقارا بنية التجارة ، ثم عدل عنها إلى القنية ؛ كأن يسكنه ، ثم يعود إلى نية التجارة فيبيعه ، فحكم هذا العقار مبني على مدى اعتبار تغير نية التجارة بمجرد نية القنية ،وعلى وفقه أختلف ألعلم على قولين:

## القول الأول:

فالجمهور منعوا الزكاة في هذا ؟ لأن النية تحولت إلى القنية ، وهي كافية لنسخ نية التجارة المتقدمة "صرفها للاقتنا اما نية ألتجاح" ألثانية فلم تكن في محلها عند من أشترص ألعمل التجاري المقارن للنية لاعتبارها ، فهي غير معتبرة أصلا ، فإذا باع العقار فإنه يستأنف بثمنه حولا.

وأما من اعتبر نية البيع مطلقا ، قال تجب عليه الزكاة إذا حال الحول على العقار من يوم نوى ألتجاح للمر ألثانية كما في تحويل نية ألقنية ؛ لى نية ألبيع 2.

#### القول الثاني:

هو قف اشهب ألذ ح أه عن مالك اله يرجع ؛ لى اصله يزكي ثمنه ؛ عا باعه طس كلس ألحف قد حال على أصل الثمن ، فلم يتحوّل عن التجارة بمجرّد النيّة ؛ لأن الأصل عند أشهب ما قصدته عند عقد الامتلاك ، ولا يعتد بالأصل المطلق في هذه ألحف لأنه انيح عند ألعقد الأول، ويشهد لذلك ماح عن ألإمق مالك حين سئل عن حجل يبتله ألجلجة فيريد ألبيع فتعجبه فيبدو له أن يحبسها يطؤها فتقيم عنده ثلاث سنين ، ثم يبدو له فيبيعها أيزكي ثمنها

 $\sim$  QN  $\sim$ 

<sup>1</sup> ألقرأفي : ألذخير " ء 3 ي 20 .

م  $^{2}$  أنظر : ألمغني ء  $^{2}$  ي  $^{250}$  ، و الشرح الكبير ج  $^{7}$  ي  $^{2}$  .

حين يبيعها قط: " نعم ، يزكي ثمنها حين بيعها ، قيل له إنه حين أمسكها لا يريد بيعها ، فقط: احخط يكي ثمنها ؛عأ باعها "1 .

فيجعل هذأ ألنوه من ألتجلح من صنف تجلح الاحتكام ألذ عند بيع ألعر م لعام واحد ، وإن مكث عنده سنين .

فالأصل ما قصد عند العقد سواء كان قنية أو تجارة ، ولا يتغيّر بما يطرأ عليه فيما بعد .

ويجدر التنبيه إلى الفرق بين رواية أشهب وقول من اعتبر نية البيع مطلقا ، فأشهب يعتبر حول التجاح من بدأية نية ألتجاح عند عقد ألشراً لا تؤثر فتر نية ألاقتنا في قطع ألحف .

أما من اعتبر نية البيع مطلقا ، فنية القنية مؤثرة عنده في قطع نية التجارة عند عقد الشرال . لكن تعتبر نية البيع الثانية التي تلت نية القنية ، ويعتبر الحول من بداية نية التجارة الثانية .

أُلذ يظهر ألله اعلم أن صورة المسألة تختلف حالاتها:

فالذ يشتر ألعقاح بنية ألتجلح ثم يبد فله ألانتفاه به فيقطع نية ألتجلح يبقى على على على مد طويلة ، ولم يضمر الرجوع إلى التجارة عند قطعها بعد زوال داعي الاقتناء ، ثم يبيعها ، لا يعد متاجرا بهذا العقار ، لأن القرائن المحتفة به تدل على قطع التجارة قصدا وفعلا وعلى هذه ألحظ ينزء قف ألجمهوح بمنع ألزكا عند تحف نية ألتجلح ؛ لى ألقنية .

° اماط كل ألاقتنا مؤقتا غير إأئم لظر عبين "يقطع ألتجاح" اثناه الكنه يضمر ألرجوه اليها عند زوال الطارئ فهذه القرائن تنبئ عن استمراره في التجارة ، مما يوجب عليه الزكاة فيه ، على هذأ تنف ح أية اشهب عن مالك .

كذلك يعتبر قف اشهب سها لبا ز ألتحايل عن ؛ سقط ألزكاة ، فقصده التحارة أولا يوحي لمقصد الربح ، والبيع في الأخير يؤكده ، و الاقتناء في الوسط يثير الاشتباه ☐ خاصة ؛ عألم يكن له إلى معتبر واقترنت به علامات تزيد في الربية ؛ كالمالك المعروف بتجارة العقار ، وفي كلام أبن ألقيم ألذ عكرناه سابقا في مطلب ألتحايل لإسقط ألزكا عن عر م ألتجلح 2 ، تأكيد لما نحن بصد إه .

 $\sim$  Q1  $\sim$ 

<sup>.</sup> 369 ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، ج 2 ي  $^{1}$ 

<sup>.</sup> أنظر: ي 60 من هذه ألرسالة  $^2$ 

#### الصورة الثانية:

ألجمع بين إله ألقنية أله ألتجلح :

قد يشتر ألإنسط ألعقاح له فيه نيا إلى مجتمعة مثل ألجمع بين ألانتفاه ألتجاح البطل بتأجيره فلم ينوي أنه يقيم فيه ، وإذا عُص عليه فيه ثمن مناسب باعه ، أو يقصد أستغلاله بتأجيره فلم وجد ربحا باعه ، فما النية المعتبرة في هذا العقار؟

صل ألحنفية بل من أشترخ عبداً للخدمة نا يا بيعه ص أحد حكا لا نكا فيه الفلا بد من تحض ألنية للتجاح ليصير ألعقاح معلاً لها 1.

أُختلفت ألر أية عن ألامق مالك في ألمسألة:

# ألر أية ألأ ْلى:

"فقد سئل عن الذي يبتاع الجارية يختدمها فتقيم عنده سنين تخدمه ثم يبيعها ، أيزكي ثمنها ؟ فقك: نعم .

وقوله هذا جار على أصله في رواية أشهب ، أن ما اشتري للتجارة لا يرجع بالنية إلى القنية ، كما لا يرجع ما حُ د ا ْ أشتري للقنية إلى التجارة بالنية ، علك إله لما كانت ألقنية ألتجاح عنده أصلين لا يرجع أحدهما إلى صاحبه بالنية ، فاشترى الجارية للوجهين جميعا ، غلّب

~ 02 ~

<sup>1</sup> أنظر : شرل فتح ألقدير ء 2 ي 226، والبحر الرائق ج 2 ي 242، وغمز العيون شرح الأشباه والنظائر ج 1 .

التجارة احتياطا للزكاة ، كالبينتين إذا أوجبت إحداهما حكما ونفته الأخرى ، أنه يؤخذ بالموجبة للحكم إضْ ألنافية "1".

فالذ ا بحب عليه مالك الزكاة هو من نوى التجارة بالعرض عند شرائه ، لكنه يريد الانتفاع به مدّة ثم يبيع ، فنية التجارة هي القصد الأول ونية القنية تبع ، غير أنه في ظاهره تحوّل من نية القنية ؛ لى نية التجاح لل لذلك إلها أبن حشد للأصل ألذ ح أه اشهب عن مالك ألقاضي بأل نية ألتجاح لا تزف بمجرا نية ألقنية .

"يشهد لذلك ماح" عن ألإمق مالك حين سئل عن حجل يبتله ألجاجة فيريد ألبيع فتعجبه فيبدو له أن يحبسها يطؤها فتقيم عنده ثلاث سنين ، ثم يبدو له فيبيعها أيزكي ثمنها حين يبيعها قط:" نعم ، يزكي ثمنها حين بيعها ، قيل له إنه حين أمسكها لا يريد بيعها ، فقال: احخط إلى ثمنها ؛عأ باعها" 2.

أما ألذ اسقط عنه ألزكا فهو ألذ يشتر ألعر م للاقتناء في الأصل ثم ينوي بيعها ، هذأ محل أتفل بين ألمالكية بسقوص ألزكا عنه ، فقد روي عن مالك أنه قال: "ما أشترخ ألرجل من دار للسكنى ، أو حيوان ،أو عروض للاتخاذ ، ثم بدا له فباعه فثمنه فائدة " ألر أية ألثانية:

وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك ، أنه من اشترى العروض للوجهين جميعا يغلّب القنية ؛ فلا تجب عليه ألزكا " ؟عأ بله حتى يستقبل بالثمن حولا.

هذأ على اصله في طل ما اشتراه للتجارة يرجع إلى القنية بالنية ، لأنها هي الأصل 4 . والرواية الأولى عن الإمام مالك تثير الإعجاب وتبعث على الإكبار ، فهي تنبئ عن عظيم فقه، عنب في ألفتوخ .

 $\sim$  02  $\sim$ 

<sup>.</sup> 369 ي 2 بابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، ج

بن رشد الجد ، المصدر السابق ، ج 2 ي 367 .

ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب 120 . الإسلامي ، ط1 ، سنة 1999 م ، بيروت ، ج 2 ي 120 .

 $<sup>^{4}</sup>$  أنظر : ألمنتقى ء  $^{2}$  ي  $^{180}$  ، والبيان والتحصيل ج  $^{2}$  ي  $^{370}$  .

فقد في بين ألمتاجر بعقاحه في ألأصل لا يضره الانتفاع به مؤقتا ، وبين المستفيد بعقاره في ألأصل لا ينو به تجاح ثم باعه لظر معين لا يخفى خر ع هذه ألحظ عن نية ألتجاح .

### المبحث الرابع: الزكاة في بعض الصور المستجدّة للعقار:

ظهرت بعض الطرق الحديثة للاستثمار في العقار التجاري ، مما أنشأ صورا مستجدة فيه لها تأثير في حكم الزكاة في هذا النوع من العقار ، سنحاف من خلاف هذأ ألمبحث طل نتعر على هذه ألصح:

### المطلب الأول: شراء الأرض لحفظ المال:

قد يشتري الشخص الأرض ليحفظ بها ماله خشية الضياع و الزوال ؛ لما يشهده العصر الحاضر من ضياع للأمانات في ظل أزمات اقتصادية لا تبقي ولا تذر ، فيعاجل الناس لشراء العقارات حفاظا على أموالهم ، ثم يبيعونها متى احتاجوا لثمنها ، خصوصا مع ما تشهده ألعقاط و من أحقاه مستمر للأسعاح

فما ألتخريج ألأمثل لهذه ألنيا و في ألعقاط و من حيث ْجو ز ألزكا ۗ □

الحكم في هذه المسألة يتوقف على التحقيق في معنى حفظ المال ، ومدى تحقق نية التجارة في هذأ ألمعنى .

طَ النظر في إ أَفع الالتحا لحفظ المط بشرا العقاط و يماكننا من تنقيح معنى حفظ المك ، على بعرفة المقصو إ من الحفظ الحجاس في العقو إ في شريعتنا النجا للمقاصد المعاني لا للألفلس ألمباني .

أسبا زحفظ ألمك كثير من بينها:

1- انهيار الثقة بالبنوك والمؤسسات المالية ، والتقلب الشديد لقيمة العملات الحديثة ، مما يوجب على اصحا ز الثروات الضخمة البحث عن بدائل آمنة لحفظ الأموال ، فيلجَوْضُ لشراء العقارات حماية لأموالهم ، ودرءا لها من الاضطرابات المالية ، ثم يبيعونها عند احتياجهم لأموالهم

والظاهر في هذه الحال أن العقار غير مقصود في الأصل ، وإنما الغرض حفظ الأموال وتحقيق الأحال من هذه المعاملات ، ولا معنى لنية التجارة إلا هذا، عليه فالزكا أجبة في هذه العقارات لتحقق معنى التجارة ، وإن مكثت سنين عديدة ، ولا تخفى المصالح المرجوة من إيجاب الزكاة على هذه العقارات ، فهي تكسر احتكار أرباب الأموال للعقارات ، وتنمي تجارة

العقار، مما يحدّ من الارتفاع غير المعقول لأسعار العقارات ، ولا تخفى المنافع العائدة على الرجهة من علك .

2 - حفظ الأموال خشية ضياعها لسببٍ في صاحب المال ، كأن يكون غير محسنٍ التصرف في ماله ، ويخشى أن يخسره في أمور قليلة الجدوى ، فيشتريه عقارا ، يجده متى أراد الاستفادة منه.

فالمقصد في هذه ألحف ألاقتنا والادخار للاستفادة عند الحاجة ، فلا وجود لنية التجارة عند العقد ، فلا زكاة في هذا العقار لفقدان شرط الوجوب  $^{1}$ .

لكن قد تضطره الظروف لبيعه رغبة في ثمنه ، فيصير العقار معدّا للتجارة في هذه الحال فتجب فيه الزكاة ، كما ذكرنا ذلك في مسألة تحوّل نية القنية إلى نية التجارة.

وللإمام مالك رواية في حادثة شبيهة بهذه الحال ، فقد روي عنه :" فيمن يشتر طعاما فيدخره لينفقه على عياله ، ثم باع منه باقيه ، بما فيه الزكاة ، فليزكه  $^{2}$ .

ولاختلاف أغراض شراء الأرض لحفظ المال وتنوعها ، أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن سؤال يخط نكا و ألأح أضي ألمشترا لحفظ ألمك ؛ جابة عامة الجععت ألأمر لمقصد صاحبها فإس كل ينوي التجارة وجبت فيه الزكاة ، وهل كل ينو و ألاقتنا لم تجب ألزكا  $^{3}$  .

 $\sim$  06  $\sim$ 

<sup>·</sup> أنظر : فتا ُخ أبن عثيمين ء 18 ي 229 .

<sup>.</sup> 122 ابن أبي زيد ، ألنوأ إح أُلزيا إأ و ء 2 ي  $^2$ 

<sup>.</sup> 340 ي 9 ، 6479 ، 6479 ، 9 ي المحنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم:

## المطلب الثاني: زكاة العقار التجاري أثناء الإنشاء:

يستثمر بعض الأشخاص أموالهم بإنشاء المباني المختلفة ؛ يشترون الأراضي ومواد البناء ، ثم يكلفون المقاولات بناءها ، وقد تستمرّ عملية البناء سنين عديدة ، وعندما ينتهي ألإنجان يعرضونها للبيع 1 .

# فكيف تخرء ألزكا في هذه ألعقاط و□

تدخل المسألة ضمن موضوع أعمّ ، ألا وهو زكاة الموادّ الخام التي تتركب منها السلع المصنعة المعدّة للبيع بعد التصنيع ، فهذه المواد تعدّ للتصنيع ، ثم تعرض للبيع ، كذلك الأمر في العقارات التجارية ، فتحضر المواد الخامة الخاصة به ، وتنطلق عملية الإنجاز التي تستغرب سنين عديدة في غالب الأحيان ، خاصة بعد تزايد البنايات الضخمة في هذا العصر، مما ا "جب بيض حكم ألزكا" في ألموأ إ ألحق ؟ع ط عليها ألحق، وفيما يلي بيان ذلك:

# الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

أختلف ألعلم أ في بيجا ز ألزكا في ألموأ إ ألحق على قولين:

#### القول الأول:

أنّ الزكاة واجبة في هذا الصنف من المواد ؛ لأن مآلها البيع ، فهي من عروض التجارة ، وهذا قف جمهوح ألعلم  $\frac{2}{3}$  .

عكرنا سابقا عن بعض ألحنابلة طل معنى نية ألتجلع : "أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه ، لا بإتلافه ، أو مع استبقائه ،فإذا اشترى صبّاغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ، ونيل وعصفر ، فهو على م تجلع يقومه عند حوله "3 .

http://www.islamfeqh.com

 $\sim$  07  $\sim$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  وقد طرحت أمانة موقع الفقه الإسلامي هذه النازلة على أعضاء لجنة الفتوى الخاصة بالموقع ، وكثير من الباحثين ، للوصف لإجابة شافية في ألموضوه

نظر : ألبحر ألرأئق ء 2 ي 226 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 1 ، والمعيار المعرب ج 1 ي 204 ، ومغني ألمحتاء ء 1 ي 588 ، و الإنصاف ج 7 ي 57 ، و الفروع ج 4 ي 204 .

 $<sup>^{3}</sup>$  المرداوي ، ألإنصا أ ء 7 ي 57 ، وانظر الفروع ج 4 ي  $^{204}$  .

ما يشتريه ألصبك بنية طلق :" يُدخل في نية ألتجاح ما يشتريه ألصبك بنية طلق يصبغ به للنا آ بالأجرة ، فإنه يكون للتجارة بهذه النية ، وضابطه ؛ أن ما يبقى اثره في ألعين فهو مك للتجاح ، وما لا يبقى اثره فيها فليس منه كصابض ألغطك "1.

وسئل الشاطبي في صانع يحتاج في صناعته إلى دراهم يشتري بها ما يعمل به صناعته كالخشب للنّجار والجلد للخرّاز ، فيعود إلى يده من ذلك ما تجب فيه الزكاة من أجرة على صناعته ، ومن ربح في الخشب ، ويضيق عليه حصر ما كان بيده منها لكثرة تقلّب ذلك في يده ، ولأنه ينفق من علك فيبقى بيده ما تجب فيه ألزكا " بعد علك كله .

فأجا ز:" إن الصانع الذي ذكرت ، حكمه حكم التاجر المدير ، لأنه يصنع ويبيع ، أو يعرض ما صنعه للبيع ، فيقوّم كل عام ما بيده من السلع ، ويضيف القيمة إلى ما بيده من ألناض ، ويزكى الجميع إن بلغ نصابا "2.

فالشاطبي عدّ الألواح الخام ، والجلد الخام من أموال التجارة إذا نوى بيعها مصنعة ، كذلك الأمر في مسألتنا فهو يشتري الأرض ، والرمل والإسمنت وغيرها من مواد البناء ، بنية بيعها على صفة بناء جاهز، فهو يقصد التكسّب بالاعتياض عنها، فقد تمّ شراؤها بنية بيعها ، فتحب زكاتما لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة مال التجارة .

#### القول الثاني:

 $\frac{3}{4}$  الزكاة غير واجبة في المواد الخام ، وهو قول بعض الحنابلة  $\frac{3}{4}$ 

وذلك أن المواد الخام غير معدّة للبيع ، فهي معدّة للتصنيع ، فليست من عروض التجارة 4. كذلك الأمر في فترة إنشاء العقار ، فهو خلالها عبارة عن خامات البناء من حديد ، أسمنت، ورمل ، وغيرها ، وهي غير مراد بيعها على هذا النحو قطعا ، فهي ليست من عروض ألتجاح .

 $\sim$  QQ  $\sim$ 

<sup>. 13</sup> ي 2 ء البحر الرائق ، ج 2 ي 226 ، وانظر : بدأئع ألصنائع ء 2 ي ألم ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 2 ي

<sup>. 132</sup> م، الرياض، ص $^2$  الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، مكتبة العبيكان، ط $^4$ ، سنة 1421 هـ، 2001 م، الرياض، ص $^2$ 

 $<sup>^{5}</sup>$  .  $^{5}$  أنظر : ألفره ء  $^{4}$  ي  $^{204}$  ، و الإنصاف ج  $^{7}$  ي

<sup>.</sup> 230 . وانظر : نكا العقلع مفهومها أحكامها الفقهية لحسين محاجنة ي  $^4$ 

يناقش علك : بأن تلك المواد معدّة للبيع ، حيث اشتراها بنية التجارة بتصنيعها ، ثم بيعها ، كما أنها محبوسة لأجل التجارة أ

# الفرع الثاني : الترجيح:

ج ☐ في قرأح ألند " ألسابعة لقضايا ألزكا " ألمعاصر ": "

ألموأ إ ألحق ألموأ إ ألا ألية ألمعد للدخف في تركيب ألما إ المصنوعة كالحديد في صناعة السياط و، والزيوت في صناعة الصابون ، تحب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية ألحف .

تجب الزكاة في السلع المصنعة ، وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول " 2.

وهذا ما أختاره في المسألة ، وقد أجابت ، على وفقه ، وحدة الإفتاء بموقع الفقه الإسلامي عن فتوخ بشطّ نكا "العقاح التجلح اثنا الإنشا حيث خلصت ؛لى : "طل ألوأجب في هذا العقار الزكاة طيلة فترة بنائه ، طالت أم قصرت ، وذلك أنه يجري في هذا العقار زكاة عروض التجارة ، فيقوّم هذا العقار من أهل الخبرة والتخصص ، ويلكي ألجميع على حل آ ألحوف كل سنة، ولا يشترط اعتبار هذا المشروع عرض تجارة إمكان بيعه في الحال ، فإن الفقهاء نصّوا على أن الأموال تعدّ عروض تجارة ، إذا بلغت قيمتها نصابا ، ولم يقيدوه بإمكان البيع في الحال ، بل اكتفوا بنية التجارة ، التي هي تربّص بالعروض ، وهذا المشروع كذلك "3 .

http://www.islamfeqh.com/Lagna/ViewLagnaFatawaDetails.aspx?ID=99 . 227 عليه عليه عليه المحالية المحال

 $\sim$  00  $\sim$ 

<sup>1.164</sup> . نوأف ألزكا ي 1.164

<sup>.</sup> احكال فتا خ ألزكا ي 28 ، والندوة السابعة اقيمت في إله ألكويت سنة 1997ق .  $^2$ 

<sup>3</sup> موقع الفقه الإسلامي ،

#### المطلب الثالث: المساهمات العقارية و زكاتها:

نظراً للتوسع ألمذهل ألذ تشهده ألحيا المدنية أليق نتيجة الطلب المتزايد عن قوام المعاش ، تعليح على ألدف شبط ألأعمل إلادى ، توفير ما يحتاجه الناس من عقارات لقضاء مآربهم ، فالماحدثت شركات المساهمة العقارية بإشراك أكبر عدد ممكن من القطاع الخاص ، مع مشاركة القطاع العام أحيانا ، حتى تتمكن ألدف من تلبية حاجة ألنا آ فيما يخصهم من عقاط و . في هذأ ألمطلب سنحاف توضيح صورتها ، محكم ألزكا في هذأ ألنوه من ألعقاط و .

#### الفرع الأول: تعريفها:

ألمساهما و في أللغة: جمع مساهمة ، وهي مفاعلة من سَهَم ، " أُلسَّهم : النصيب والحظّ ، أُلسهم في ألأصل : واحد السهام التي يضرب بما في الميْسِر ، وهي القداح ، ثم سمي به النصيب الذي يفوز به الفائز ، ثم كثر حتى سمّي كلّ نصيب سهما "1.

هذأ ألمعنى ألمرأ إفي الاصطلاح ، فالأسهم: "هي ما يمثل ألحصص ألتي يقلمها ألشرك عند المساهمة في مشروع الشركة ، سواء أكانت الحصص نقدية ، أم عينية ، ويتكون رأس المال من هذه ألأسهم "2.

"فالسهم هو صك يمثل حصة من ألحصص ألمتسا ية ألمقهم اليها ح آ ألمك ألمطلو ز للمساهمة، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية، و هذه ألمساهمة تخف لصاحبها ألحق في الحصول على ما يخصّه من أرباح عند اقتسام، أو تحمّل ما يخصّه من الخسارة إن كانت "3. للأسهم انوأه مختلفة بحسب عهمها، و اهمها:"

ألقيمة ألاسمية : وهي القيمة المبينة في الصك ، والقيمة الاسمية لجموع الأسهم تشكل رأس مط ألشركة .

<sup>. 2135</sup> منظور ، لسان العرب ، مادة سهم ، مج 3 ء 44 ، ص 45 .

الخليل ، أحمد بن محمد ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، سنة 1424 ط1 ، المملكة العربية السعودية ، ص142 .

 $<sup>^{3}</sup>$  السدلان ، صالح بن غانم ، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ،دار بلنسية ، ط $^{3}$  ، سنة  $^{1417}$  هـ ، الرياض ،  $^{3}$ 

ِ القيمة الحقيقية: هي النصيب الذ يستحقه السهم في صافي اموف الشركة بعد خصم ديونها، والتزاماتها.

. ألقيمة ألسوقية : هي ألقيمة ألتي تتحد إ في سوب ألأ  $\mathring{-}$  ألمالية  $\mathring{-}$  .

م والعقارية: نسبة للعقار ، وقد سبق تعريفه <sup>2</sup>، أي أن نشاط الشركات أصحابِ المساهمات ، الاستثماج في ألمشاجع ألعقاجة .

فالمقصو إمن المساهمات العقارية: "هي مشروع عقاري لأرض خام ، يتم تقسيمها تخطيطها فق نظق مهن، أو يتمّ بناؤها على شكل وحدات سكنية، أو محلاّت تجارية، أ نحو علك، ثم يتم ؛صدأحها بصيغة اسهم تغطي قيمة ألمشر ه، ثم تطرح في المزاد ، وتباع لصالح المساهمين بعد ألفولت من ألتخطيط ألإنش ، بعد بيع قطع ألأخضي ألوحدا و ألسكنية، وتصفية المساهمة يتم ؛عط ألمساهمين حقوقهم منها ما يملكون من اسهم، وما تحصل لديهم من احال "3 . عليه فمن خلاف هذه ألتعاجف أتضحت ألميزاً و ألأساسية للمساهما و ألعقاجة نجملها فيما يلي 4:

وط ألسهم صكٌّ يمثل نصيبا وسيا ا فقديا في ح آمك ألشركة

انه قابل للتدأف بيعا شراً بالطرب ألتجاحية

طن ألمساهم قد يتهلك ألأسهم بقصد ألاستمراح فيها بصفته شريكا للحصف على ألأحال السنوية ، وقد يتملكها بقصد المتاجرة فيها بيعا وشراء في الأسواق المالية .

ط ألمساهمة ألعقاحية ؛ماطل تكفي شركة تجاحية محضة عند أنحساح "ظيفتها في شراً ألأح م الخق ثم بيعها بعد تقسيمها "تخطيطها ،

وماطل تكون شركة تجارية صناعية ، عندما يتعدى عملها البيع والشراء بإنشاء منشئات عمرأنية على تلك ألأح ضي ثم بيعها .

 $\sim$  101  $\sim$ 

#### pdfMachine

<sup>.</sup> 61 الخليل ، المصدر السابق ، ص

<sup>.</sup> أنظر: ي 6 من هذه ألرسالة  $^2$ 

<sup>3</sup> يوسف بن أحمد القاسم ، بحث المساهمات العقارية المتعثرة ، وهو أحد البحوث التي قدمت لندوة زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة ، ص 132 .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر : ألأسهم ألسندأ و احكامها في ألفقه الإسلامي ي 63 .

## الفرع الثاني : التكييف الشرعي للأسهم:

تعدّ شركة المساهمة العقارية أمرا مستجدّا ، مما دفع العلماء المعاصرين للبحث عن التكييف الشرعي الصحيح لهذه الشركة، وقد تبين لنا مما سبق ، أن السهم يمثّل حقّ ملكية المساهم في شركة المساهمة ، لكن ما طبيعة هذه الملكية ☐ هل يملك المساهم ما يقابل هذه الأسهم من موجودات الشركة ، أو يملك الورقة المالية الممثلة في السهم المانحة له حق الحصف على الأحال الحتلف العلم المعاصر في هذه المسألة على قولين:

#### القول الأول:

طن الأسهم عروض تجارة ، فالسهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة ، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات ، ولا حق له فيها ، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية ، فالأسهم من قبيل عروض التجارة ، يتاجر بما في الأسواق المالية ، وقد قال بمذا جمع من ألمعاصرين منهم ألشيخ جا إ ألحق مفتى ألدياح ألمصرية أ.

مستند هذأ ألقف أعتبل ألنظر القانونية ألتي تهز بين ملكية الأسهم ، وملكية موجودات الشرك الشهرك الأسهم أموال اتخذت للتجارة ، ولها أسواقها ، ومن يتجر فيها بالبيع ألشرا قد يكسب منها ويخسر ، فمناط التعامل فيها هو قيمتها التجارية في الأسواق المالية ، فهي بهذا من ألعر م .

ونوقش: بأن كون الأسهم اتخذت للتجارة لا ينفي حقيقتها من أنها تمثّل حصة المساهم في موجودات الشركة ، فاختلاف الغرض من تملك السهم لا يغير من حقيقة السهم <sup>2</sup>.

http://www.iifef.com/node/474

<sup>.</sup> 188 و أنظر : ألأسهم ألسندأ و و احكامهما في ألفقه ألإسلامي ي  $^{1}$ 

أنظر: بحث نكا "ألسهم ليوسف ألشبيلي ي 3 ، وبحث صالح المسلم في الموضوع نفسه ص 7 ، وقد قدما مع مجموعة من البحوث للندوة التي أقامتها الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل ، التابعة لرابطة العالم الإسلامي حول زكاة ألأسهم ألصنا إيق الاستثمارية ، وقد استفدت منها كثيرا إذ هي قوام ما سطرته هنا ، انظر موقع :

#### القول الثاني:

المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم ، وتشمل هذه ألموجو إأ و ألأصوف ألعينية من عقاط و ا منقولات ، والنقود ، والديون ، والحقوق المعنوية ، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره ، لأي سبب من الأسباب من تخارج أو غيره ، هذأ ما صدح به قرأح مجمع ألفقه ألإسلامي أ.

مستند هذأ ألقف تخريج شركة ألمساهمة على شركة ألعط ألمعر فة في ألفقه 2 ، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان ، فإذا كان الشريك يملك حطه من موجو إأ و شركة ألعطن، فكذلك المساهم ، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملّك موجوداتها.

فالسهم ، ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم ، فلا قيمة له في نفسه ، وإنما بما يمثله من موجودات الشركة ، فيجب أن يأخذ حكمها .

لا يسلم بما قرح ألقانض من أنتقط اموف ألمساهمين ؛ لى ألشخصية ألاعتباجية لل ألسهم في ألشركة يمثل حصة شائعة في موجو إأ و ألشركة مملوكة للمساهم ، ولا يوجد سبب من أسباب نقل ألملكية ينقله ؛ لى ألشركة .

ونوقش: بأن القيمة السوقية للسهم تختلف ارتفاعا وهبوطا ، فهي لا تمثّل القيمة الحقيقية لموجو إأ و ألشركة .

وأجيب بأن تقلب القيمة السوقية ارتفاعا وهبوطا أمر طبيعي ، لأن رأس المال المدفوع قد أستخدمت الشركة في شراء موجوداتها ، وهذه الموجودات استخدمت في أنشطة إنتاجية ، قد تنجح فتقول من مركز الشركة المالية ، وقد تفشل فيحدث العكس ، وفي كلتا الحالتين تتأثر

وذلك في القرار الصادر عن المجمع بشأن الشركات الحديثة ، والشركات القابضة ، وغيرها ، وأحكامها الشرعية ، في دورته الرابع عشر بالدوحة ، ذو القعدة 1423 هـ ، انظر :فقه ألنوأف ء 321 .

 $<sup>^2</sup>$  شركة ألعطن هي طن يشترث حماض بماليهما على طن يعملا فيهما بأبدا فهما والربح بينهما. أنظر: ألمغني ء  $^2$  ي  $^3$  أنظر: بحث نكا " ألأسهم للشبيلي ي  $^3$  ، و ورقة عمل عن نكا " ألشخصية ألاعتباحية لصديق محمد امين ي  $^3$ 

القيمة الحقيقية للورقة ، وتبعا لذلك تتأثر القيمة السوقية ؛ لأن القيمة الحقيقية تعتبر مؤشرا موضوعيا للقيمة ألسوقية  $^{1}$  .

#### القول الثالث:

أن السهم الذي يباع ويشترى في الأسواق المالية ، يمثل شيئين في وقت واحد: نصيب ألمساهم في موجو إأ و ألشركة بمختلف انوأعها .

قيمة السهم السوقية المعتبرة بمؤشرات السوق الخارجية كسمعة الشركة ، وحال المستثمرين ، 2 ثُثر العر م والطلب أو قلتهما ، فالسهم بهذا الاعتبار هو ورقة مالية مستقلة . وقال بهذا القول : إ. احمد ألخليل أو يوسف ألشبيلي 2.

واستدلوا: بأن مقتني الأسهم في الشركة انتقلت له حصة البائع من الشركة وصار شريكا، بالمقابل فإلى سعر ألسهم في ألسوب قد يكف اخع ا في اقل من قيمة حصة ألمساهم في موجودات الشركة، فنتج عن هذا من هذا أن السهم لا يمثل شيئا واحدا 3.

ونوقش: بأل علم إلا و سعر ألأسهم ألمتدأ له إأخلة ضمن موجو إأ و ألشركة باع أنظرنا لموجوداتها على أنها تشمل كل ما يدخل تحت رأس مال الشركة من حق الحصول على الأرباح ألنقو إ ألسمعة ألاسم ألتجاح م ألاحتياطا و .

#### القول الراجع:

لعل الراجح في هذه المسألة ما قرح مجمع الفقه الإسلامي هو القوف الثاني ، فإن ملكية المساهم في حصته في الشركة لا تخرء عن ؛ طلح الملكية فبإمكانه بيع الموجو إأ و بما يماثلها هو السهم ، والتصرف فيه بجميع التصرفات المشروعة ، وأما كونه ممنوع التصرف في حصته بذاتها وعينها ، فإن ذلك يعود إلى إرادته ورضاه ، فالملكية الحقيقية إنما هي للمساهمين على سبيل الملكية الشائعة 4 .

 $\sim$  104.  $\sim$ 

<sup>.</sup> 7 أنظر: بحث صالح ألمالم في نكا الأسهم ي 1

<sup>. 4</sup> في الأسهم للشبيلي ي $^2$  أنظر : ألأسهم للشبيلي ي $^2$ 

<sup>.</sup>  $6^{\circ}$  أنظر : ألأسهم ألسنداً و ي 190 ، وزكاة الأسهم للشبيلي ص  $^{\circ}$  .

<sup>.</sup> 11 أنظر : بحث نكا الأسهم للقره إأغي ضمن ألبحو د ألمقدمة للند السابقة ي  $^4$ 

أما القول الثالث ، فإنه ، وإن كان له وجاهة من النظر ، ليس له كبير أثر من الناحية العملية خصوصا في باب الزكاة كما سيأتي ، بل له مع القول الثاني ثمار متسقة .

وبهذا ألعر م، يتبين أن المساهم المستثمر يملك حصّة شائعة من العقارات التي تملكها الشركة، مما يجعله تُنيق ألصلة ببحثنا، مما يحتّم علينا تحرير الكلام في الطريقة التي يزكي بها.

#### الفرع الثالث: الزكاة في المساهمات العقارية:

للاختلاف في التكييف الشرعي للأسهم أثر بيّنٌ في كيفية زكاة المساهمات ، كما أنّ العددُ إ اغرأ م ألمساهم من ألاشترك في ألمساهمة تأثير ايضا على حكم ألزكا في ألمساهما و ☐ لذلك أختلف ألعلم ☐ ألمعاصرضْ في حكمها على ثلاثة اقواف:

#### القول الأول:

تزكى الأسهم بحسب نشاط الشركة ، بغض النظر عن قصد مالك الأسهم ، فلا يفرق بين من يقصد الاستثمار ، ومن يقصد الاتجار . مدأح بو ز الزكاة في أسهم الشركات ، أن تكون الشركة تملح آ عملا تجليا سوا معه صناعة ق لا . محوح شركة ألمساهما و ألعقاحية على التجلح ، سواء كانت تجارية محضة ، أو صناعية تجارية ، فتزكى أسهم هذه الشركات بالقيمة الحالية ، وذلك بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركة ، وقال بهذا ألقف ألشيخ عبد الرحمن عيسى ، و إ. وهبة الزحيلي ، و ألشيخ عبد ألله ألبسق ، أخذ به مجمع ألفقه ألإسلامي في غالب احواك ألمساهم أ.

# واستدلُّ اصحا ز هذأ ألقفِ بما يلي :

التكييف الفقهي للسهم فإنه يمثل حصّة شائعة من موجودات الشركة ، فيتبع السهم في زكاته حكم الزكاة في هذه الموجودات ، ومدار عمل هذه المساهمات على التجارة ، المشروطة ليصير ألعقاح من اموف ألزكا " 2.

أنظر: القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج 1 ي 524 ، و الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد الخليل  $^{1}$  أنظر: القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج 1 ي 524 ، و الأسهم ص 10 و هو قرار المجمع بشأن زكاة الأسهم رقم : 28 (  $^{2}$   $^{4}$   $^{5}$  ) ، أنظر: فقه ألنوأف ء 2 ي 201 .

<sup>. 6</sup> وبحث الشبيلي ص $^{2}$  أنظر : بحث نكا  $^{3}$  ألأسهم للمسلم ي $^{2}$  الشبيلي ص

ونوقش <sup>1</sup>: بأنه لا يسلم اعتبار السهم حصة شائعة من موجودات الشركة ،كما مضى ، ولو سلّم بذلك فإنه لا يلغي ما للسهم من قيمة في نفسه تتحدد من خلال مركز الشركة المالي ، مما يجعل للسهم قيمة سوقية ، تختلف عن قيمته الحقيقية ، في هذأ إليل على طل ألسهم يتأثر أخفاعا أنخفاضا على حسب ألعر م ألطلب في ألأسوأب ألمالية .

كما لو سلّم بأنه يمثّل حصّة شائعة في الأسهم بقصد الاستثمار ، فلا يسلّم في ما كلس منها بقصد ألاتجاح.

## القول الثاني:

تزكّى الأسهم على أنها عروض تجارة دون النظر إلى نشاط الشركة ، أو قصد مالكها ، بل تعامل كلها بشتى صورها بصفتها عروض التجارة ، تزكى على قيمتها السوقية ربع العشر مضافا اليها الربح ، ولا تخصم قيمة المباني والآلات ، والأدوات المملوكة لهذه الشركة ، وقد قال بهذا ألشيخ أبو زهرة ، و ألشيخ عبد الرحمن حسن ، و ألشيخ عبد الوهاب خلاف ، وتبعهم في علك ألشيخ ألقرضا " . .

# واستدل اصحا زهذأ ألقف بما يلي:

1 - أن الأسهم أموال قد اتخذت للاتجار ، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منهاكما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدّر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن يكون وعاء الزكاة ككل أموال التجارة ، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة . ونوقش: بأن أصحاب الأسهم فيهم من يمتلك الأسهم بغير نيّة التجارة فيها بالبيع والشراء ، بل منهم من يمتلكها بقصد إبقائها ، والاستفادة من ربعها ، فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار ، أما من عروض التجارة .

<sup>.</sup> 11 أنظر : بحث نكا  $^{"}$  ألأسهم للمسلم ي

<sup>.</sup> أكترضاوي ، المصدر نفسه ج1 ي 527 .

 $<sup>^{273}</sup>$  أنظر: ألأسهم ألسندأ و أحكامها ي  $^{3}$ 

2 ـ أن علة الزكاة في الأموال نماؤها ، فكل ما يقتنى للنماء والاستغلال تجب زكاته ، فالشركات العقارية التجارية الصناعية ، يعتبر رأس مالها للاستغلال ، الذي من بينه الأدوات المملوكة للشركة ، فلا تسقط عنها الزكاة <sup>1</sup>.

ولا يسلم بهذا الدليل ، قد تبين لنا في زكاة العقار المؤجر ، أن الراجع إخراج الأصول الثابتة عن الأموال الزكوية ، وأن الزكاة واجبة فيما تجنيه من غلال .

#### القول الثالث:

التفصيل في كيفية نكا " الأسهم على حسب قصد مالك الأسهم من تملكها الإستثمار بها بقصد الاتجار بها فتزكى زكاة عروض تجارة أياكان نوع الشركة ، وإن كان قصده الاستثمار بها من خلال الاستفادة من عوائدها السنوية ، فهذا يزكي على حسب مال الشركة ، كما هو مذكوح في ألقف الأول ، وقال به جمع من المعاصرين منهم ؛ ألشيخ عبد الله منيع ، و إ. احمد ألكرا 2 .

## واستدل أصحابه بما يلى:

الجمع بين أدلة القولين السابقين ، فنية المالك معتبرة في هذا القول ، عملا بقوله ين الأعمط بالنيا و " ، وإعمالا لقاعدة الأمور بمقاصدها ، فإذا كانت نية مالك الأسهم الاتجار بما تحوّلت هذه الأسهم إلى عروض التجارة ، فتكون فيها زكاة عروض التجارة ، وإن كانت نية الاستثماح فتأخذ ألأسهم حكم ما تمثله من موجو إأ و ألشركة 3.

<sup>273</sup> أنظر: ألمصلح ألسابق ي $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر: بحث نكا " ألأسهم للمسلم ي 13، والأسهم والسندات ص $^{265}$  وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنبع ص $^{3}$  أنظر: نكا " ألأسهم للمسلم ي  $^{3}$  ، والأسهم والسندات ص $^{3}$  أنظر: نكا " ألأسهم للمسلم ي

#### الترجيح:

لعل القول الأخير هو أرجح الأقوال ، فقد أخذ بما قوي من أدلة القولين الأوّلين ، فسلم من الاعتراضات التي أضعفتهما ، فإن للنية أثراً إينا في احكق ألزكا كما هو مقرح في با ز ألزكا من كتب الفقه ، كذلك الأمر في مسألتنا فإن من امتلك الأسهم بنية الاستثمار يختلف عمن أمتلكها بنية المتاجرة ، فاقتضى العدل في مراعاة الحقوق ، عدم معاملتهما بحكم واحد ، بل لكل منهما حكم يناسبه .

# الفصل الثالث:

أحكام العقارات الزكوية و أثر الظروف الطارئة عليها .

وفيه أربعة مساحث:

المبحث الأول: النصاب والحول في العقارات التجارية.

المبحث الثاني : كيفية زكاة غلة العقار المؤجر وزكاة الأراضي الزراعية المبحث الثاني : المعدة للتجارة .

المبحث الثالث: كيفية زكاة العقارات التجارية.

المبحث الرابع: الظروف الاقتصادية الطارئة على العقار التجاري وأثرها في زكاته. المبحث الأول: النصاب والحول في العقارات التجارية.

يختلف مقدار النصاب من مال زكوي إلى آخر ، كما تتميز بعض أحكام الحول في عروض ألتجاح عن غيرها من اموف ألزكا ً ما يجم علينا إلح سة خصائص ألنصا ز ألحف في العقارات التجارية ، وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: النصاب في العقارات التجارية:

ْسنتنا ْله في ألفر ْه ألآتية :

الفرع الأول: مقدار النصاب في العقارات التجارية:

أتفق ألعلم ألقائلوس بزكا عر م ألتجلع على أشتراض بلوت ألنصا ز في ألعقاط و ألم الله البيع، "والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين ، إذ كانت هذه قيم المتلفات ، ورؤوس ألأمواف "1".

"فالعروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة ، لو لم تقم مقامها لوضعها فيها للتجارة ما وجبت فيها زكاة أبدا ؟ لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة ، وإنما وجب تقويمها عندهم للمتاجر بها لأنها كالعين عندهم الموضوعة فيها للتجلح". فتقدير النصاب في العقارات التجارية يكون بقيمتها من الدنانير والدراهم ، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم ،أو عشرين مثقالا من الذهب ، بلا خلاف عند القائلين بزكاتها. وإنما جعل نصاب عروض التجارة من قيمتها ، لأنه لا نصاب لها من نفسها ، ألمقصو إمنها ليست أثمانها ، وإنما المقصود منها التموّل بمعانيها ، فجعل نصابها من مقصودها وهي القيمة "4".

قد الح نصا ز ألذهب ألفضة بالمقاييس ألحديثة فوجدطن: 200 إيناط عهبيا تقلح ز 85ت من الفضة ، و 20 إيناط عهبيا تقلح ز 85ت من الذهب 1.

<sup>. 13</sup> ي 6 ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 1 ي 269 ، وانظر المجموع ج

<sup>.</sup> 111 و ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج 9 ي  $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ . أنظر: بدأئع ألصنائع ء 2 ي  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> العيني ، البناية شرح الهداية ج 3 ي 448 .

\* أتفقوأ ايضا على ضمّ قيمة العروض إلى الذهب والفضة ، حتى يتم النصاب، قط أبن قدأمة: "عروض التجارة تضمّ إلى كل واحد من الذهب والفضّة ،ويكمل به نصابه ، لا نعلم فيه اختلافا ، قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه ، وذلك لأس ألزكا " بنما تجب في قيمتها، فتقق بكل أحد منهما ، فتضمّ إلى كل واحد منهما " 2.

فمن بلغت قيمة عقاطًته ألتجاجة 20 دينارا من الذهب ، أو 200 درهم من الفضة بمفردها ، أو بضمّها إلى ما عنده من نقود ، وجبت فيها الزكاة .

## الفرع الثاني : أثر الخلطة في بلوغ النصاب في العقارات:

قد يتهك ألعقاح ألتجلع اكثر من شخص ، وقيمته تبلغ نصابا في الجملة ، إلا أن نصيب كل مشاخ فيه لا يبلغ نصابا، قد أنتشر هذأ ألنوه من ألشركا و مؤخوا كما حاينا سابقا تحت مسمى المساهمات العقارية ، فهل حكم الشركاء حكم شخص واحد فتجب عليهم الزكاة كل على حسب نصيبه ، أو يعاملون منفرإين

أختلف ألعلم أفي حكم اثر ألخلطة في بلوت ألنصا زفي غير ألماشية على قولين: القول الأول:

لا تأثير للخلطة في عروض التجارة ، فإن كانت العقارات مشتركة بين اثنين ، بأن كان يبلغ نصيب كلّ واحد منها مقدار الزكاة ، تجب الزكاة ، وإلا فلا ، ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حل ألانفراد ، وهو قول الحنفيّة ، والمالكية ، والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم ، وابن حق 3.

# واحتجوا بما يلي<sup>4</sup>:

1 قِفِ أَلنبِي ﷺ: "ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة. " فهو خطا ز للمفرا أُلشريك من غير تفريق أ.

 $\sim$  111  $\sim$ 

<sup>.</sup> 260 ي ء 1 أنظر : فقه ألزكا ء 1

 $<sup>^2</sup>$  ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ي 210 ، وانظر: فتح ألقدير ء 2 ي 229 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 317 ،  $^3$  أنظر: بدأئع ألصنائع ء 2 ي 16 ، والاستذكار ج 9 ي 52 ، و المجموع ج 5 ي 429 ، والمغني ج 4 ي 65 ، والمحلّى ج 6 ي 51 .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر : ألمغني ء 4 ي 65 ، والحاوي الكبير ج 3 ي 142 .

2 قوله على: " لا يجمع بين متفرّق ، ولا يفرّق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، \_ \_ \_ \_ [والخليطان ما اجتمعا في الحوض ، والفحل ، والرّاعي ] " 2.

فالزيا إ صريحة في طل ألخلطة لا توار إضْ أشترَك في ألمسرل ألمسقى والراعي ، ولا يتصور علك في غير ألماشية .

أجيب طُن ألزيا إ ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها .

3 أنّ أثر التفريق والجمع إنما يكون في الماشية ؛ لأنما يقل المخرج بجمعها تارة ، ويكثر الحرخ، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها .

كما أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة ، وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير ألماشية أثرّت ضررا محضا بربّ المال ، فلا يجوز اعتبارها.

#### القول الثاني:

الخلطة تؤثر في الأموال المزكّاة كما تؤثر في المواشي ، وهو مذهب الشافعي في الجديد 3. أسال له بعمق قوله على: " لا يجمع بين متفرّق ،ولا يفرّق بين مجتمع ،خشية الصدقة ." كماطل الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم والدنانير ، فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في المواشي ، جائزة في الدراهم والدنانير ، وفي خلطة المواشي ارتفاق لخفّة المؤن ، كذلك الأمر في عروض التجارة باتحاد المرافق كالمحارّت ، والحراسة ، وكراء البيوت وغيرها 4. سبب المخلاف والقول الراجع:

قَلَ أَبن حشد: " سبب أختلافهم ألإجماه ألذ في قوله و اليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة. "فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصّه هذا الحكم كان لمالك واحد ، أو اكثر من مالك أحد "5.

<sup>.</sup> 52 ي 9 و انظر: ألاستذكاح ء 9 ي 52 .

 $<sup>^{2}</sup>$  سنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين ، رقم 1943 ، ج  $^{2}$  ي 494 ، وقال النووي عن الزيادة اسنادها ضعيف من رواية ابن لهيعة، انظر المجموع ج  $^{2}$  ي 409 ، وتلخيص الحبير لابن حجر ج  $^{2}$  ي  $^{3}$ 

<sup>.</sup> 507 ي 2 ي المجموع ج 3 ي 429 ، والحاوي الكبير ج 3 ي 142 ، والعزيز شرح الوجيز ج 3

<sup>.</sup> 507 و المجموع ج 6 ي 429 ، ألغزيز شرل ألوجيز ء 8 ي 142 ، و المجموع ج 429 نظر : ألحا  $^{4}$ 

 $<sup>^{5}</sup>$  ابن رشد ، بداية المجتهد ج  $^{1}$  ي  $^{258}$  .

كماط عمق حديث لا يجمع بين متنوب ، و لا يفرّق بين مجتمع . " من موجبات الخلاف ، [عمل عمق النايا ] لم تصلح ألزيا إ " ألقاضية باختصاصه بالموأشي.

قد في ألباحض ألمعاصرضْ في هذه ألمسألة بين حالين 1:

# ألحظ ألأ ْلى :

وهي إذا أراد الشريك أي المساهم إخراج الزكاة بنفسه ، فالراجع في هذه الحال قول الجمهور ؟ لأن الخلطة في غير الماشية ضرر محض على صاحب المال ، وهذا يخالف مقصد اشتراط النصاب بالإرفاق بأهل الأموال حتى يسهل أداء الزكاة منها ، فلا أثر للخلطة في بلوغ النصاب في ألعقاط و ألتجاحية ، فلا تجب ألزكا على ألمساهم في ألمساهمة ألعقاحية حتى يبلغ نصيبه من ألشركة نصابا بمفرإه ا " بضهه مع ما عنده من امول اخرخ .

#### ألحظ ألثانية:

إذا أرادت الشركة إخراج الزكاة عن المساهمين ، أو كانت خاضعة لجهة حسمية تقرق بجباية ألزكا ، فإنه يتعللح عليها معرفة القدر الذي يملكه كل واحد من المساهمين ، وهل يبلغ نصابا زكويا إذا ضم إلى ما يملكه من أسهم ، وهل امتلكه حولا كاملا أو لا ، كما أنه من غير الممكن أن يطلب من المساهم الذي لم تبلغ أسهمه النصاب ، إخبار الشركة بذلك ، والحال أن المساهمين يبلغض مئا و ألآلا .

فإذا كانت الحال كذلك ، فإنه يستحسن الأخذ بالقول الثاني في اعتبار الخلطة مؤثرة في العين وعروض التجارة ، لما ينشأ من مشقة وعسر إذا ألحقنا حال الشركة بحال الفرد ، وقد أخذ بهذا مجمع ألفقه ألإسلامي حيث جال في قرأح :

"تخرء ؟ إِلَّح الشركة نكا الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بمذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك

أنظر : بحث اثر ألجباية في نكا للمريني ألأسهم للمريني ألم ، 12 ، ضمن البحوث التي قدمت في ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثماجية .

مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك اخذاً بمبدا ألحلطة عند من عهمه من ألفقه  $\square$  في جميع ألأموط  $\square$  .

هُو تفريق حسن جداً يتلال مع مقاصد الشريعة الإسلامية الله طرإ القيا آ في الحك الثانية يؤ إ إلى غلم في الحكم الما يترتب من مشقة ضيق عسر على العمل به في هذه الحال ، وألضيق ألحرء في التكليف مرفوه عن هذه الأمة لقوله تعالى : " ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨.

## الفرع الثالث: مدّة اعتبار النصاب في العقارات التجارية:

أشترض ألنصا زمحل أتفل بين ألعلم في ألعقاط و ألتجلية كما سلف بيانه ، لكن متى يعتبر بلوت ألنصا زسببا في مو ز ألزكا ، والحال أن العروض التجلية تشهد تقلبا مثيراً في قيمتها، احيانا تبلغ ألنصا زفي افْ ألحف تنخفض في اخره ا بالعكس العلم في توقيت أعتباح ألنصا زعلى ثلاثة اقوف:

#### القول الأول:

النصاب في العقارات التحارية يعتبر في آخر الحول فقط ، فمن امتلك أرضا بما دون النصاب ثم بلغت قيمتها النصاب بعد حول من امتلاكها ، وجبت فيها الزكاة ، وهذا القول الصحيح عند الشافعيّة ، والمالكيّة ، وإن كان ألإمق مالك يرخ ضم حح ألمك في ألتجلح سولًا كل متضّها في عروض التجارة نفسها كالشافعي ، أو كان عينا 2.

قط ألشافعي: " ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم ، أو عشرين مثقالا ، فاشترى بها عرضا للتجارة ، فباع العرض بعد ما حال عليه الحول ، أو عنده ، أو قبله ، بما تجب فيه

 $\sim$  111.  $\sim$ 

أنظر : قرار المجمع بشأن تكا ّ ألأسهم في إحْ مؤتمره ألرأبع 408 هـ، 1408ق . في فقه ألنوأف ء 2 ي 2 . 202

أنظر : ألحا  $^{\circ}$  ألكبير ء  $^{\circ}$  ي  $^{\circ}$  ، و المجموع ج  $^{\circ}$  ي  $^{\circ}$  ، و التوضيح شرح عنصر أبن ألحاجب ء  $^{\circ}$  ي  $^{\circ}$  ، و المجتصر أبن ألحاجب ع  $^{\circ}$ 

الزكاة، زكّى العرض من يوم ملك العرض ،لا يق ملك أللحَهم الأنه لم يكن في أللحَهم نكا ّ لو حال عليها الحول ، وهي بحالها "1.

واحتجوا بل النصاب يتعلق بالقيمة ، وتقويم العروض في كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات ، لأنّ نصابها من عينها فلا يشق اعتباره"2. وأجيب عن هذأ بله لا يصح ؛ لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته ، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم ، وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط ، كالمستفاد في أثناء الحول ، إن سهل عليه ضبط مواقيت التملّك ، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل" . اما ألإمق مالك فقد قل: " في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة ، أو غيرها فتجر فيها ، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة ، أنّه يزكّيه وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول بيوم واحد ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها ألحق من يق نكهت "4.

ويكمل النصاب بها ، لا يراعى بها حلول الحول عليها ، حج ألك عنده كأصله خلافا لسائر الفوأئد 5.

أعتر م أبن عبد ألبر عن هذأ ألقيا آ بقوله: " تقف مالك في حبح ألمك ألذ ليس بنصا زلم يتابعه عليه غير أصحابه ، وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ، ولا فرعه ، وهو أيضا قياس أصل على أصل ، والأصول لا يرد بعضها إلى بعض ، وإنما يرد إلى الأصل فرعه "6.

<sup>. 13</sup> ي  $^2$  النووي ، المجموع ،  $^2$  ي  $^2$  ، وانظر الحاوي الكبير  $^2$ 

ابن قدامة ، المغني ، ج4 ي252 ، و انظر : ألشرل ألكبير ء7 ي53 .

<sup>.</sup> 43 ي أنس ، الموطأ ، ج 9 ي 43

 $<sup>^{5}</sup>$  أنظر : ألاستذكاح ء  $^{9}$  ي  $^{44}$  ، والتوضيح ج  $^{2}$  ي  $^{5}$ 

ابن عبد البر ، الاستذكار ج9 ي 45 .

#### القول الثاني:

ظ ألنصا زيعتبر في الم ألحف وفي آخره ، لا في خلاله حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ، ثم كمل في آخره تجب الزكاة ، وهذا مذهب الحنفيّة أ.

واستدلّوا بلّ "كمال النصاب شرط وجوب الزكاة ، فيعتبر وجوده في أوّل الحول ، وآخره ؟ لأن أول الحول وقت انعقاد السبب ، وآخره وقت ثبوت الحكم ، فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ، ولا وقت ثبوت الحكم ، فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه "2. القول الثالث:

ط ألزكا لا تجب في العقارات التجارية إلا إذا بلغت قيمتها نصابا ، وحال عليها الحف  $^{3}$  نصاب ، وهو مذهب الحنابلة ،  $^{3}$  فل به:إسحاق بن راهويه ، و أبو عبيد ، وابن المنذر ، وزفر  $^{3}$  من ألحنفية  $^{4}$ .

# واحتجّوا بما يلي 5:

العقارات التجارية مال يعتبر له الحول والنصاب ، فيجب اعتباح كمث ألنصا ز في جميع الحول ، كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك .

ِ طَل ما أعتبر في طرفي ألحف أعتبر في "سطه كالملك ألإسلاق.

 $\sim$  116  $\sim$ 

#### pdfMachine

<sup>.</sup> 452 ي 3 ، والبناية شرح الهداية ج 3 ي أنظر 3 أنظر : بدأئع ألصنائع ء 3 ي 3

<sup>. 15</sup> ي  $^2$  الكساني ، بدائع الصنائع ج

 $<sup>^{3}</sup>$  نفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، صاحب أبي حنيفة ، قال عنه : هو أقيس أصحابي ، ولد سنة  $^{3}$  نفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، صاحب أبي حنيفة ، قال عنه : هو أقيس أصحابي ، ولد سنة  $^{3}$  بالبصرة ، وولي قضاءها ، و بحا توفي سنة  $^{3}$  ل ط. أنظر ترجمته في ألجوأهر ألمضية في طبقا و ألحنفية ء  $^{3}$  ي  $^{3}$  .

أنظر: ألمغني ء 4 ي 252 ، والشرح الكبير ج 7 ي 53 أُلفر ه ء 4 ي 193 ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص  $^4$  أنظر: ألمغني ء 4 ي 252 ، والشرح الكبير ج 1 ي 15 .

 $<sup>^{5}</sup>$  أنظر: ألمغني ء  $^{4}$  ي  $^{252}$  ، والشرح الكبير ج  $^{7}$  ي  $^{5}$ 

#### القول الراجع:

ألرأجع ألله اعلم أعتباح موا ألنصا زي جميع ألحف الله أمتلاث ألنصا زسبب لوجوب الزكاة ، وهو علامة ينعقد حول الزكاة عندها ، والمال البالغ النصاب هو المقصود في قوله على :" لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول."

 $^{1}$  هذأ ما  $\overline{q}$ حه ألشوكاني  $^{1}$ 

المطلب الثاني: الحول في العقارات التجاريّة:

ألحف معتبر في نكا " ألتجاح " ؛ جمالا بلا خلا القف ألنها الله الله الله الله على الله المرئ حتى يحول عليه الحول " 2.

والعبرة في العقارات التجارية بالقيمة المتقلبة ، كما أن أصحابها قد يتملّكون أموالا يستفيدونها من جهات أخرى ،

فهل تضم ألأحال ألفوأئد ؛ لى اصل قيمة ألعقاط و في أعتباح ألحوف الفرع الأول : الحول في الأرباح :

اتفق جماهير العلماء على أن الأرباح الناتجة عن ارتفاع قيمة العقارات التجارية ، تضمّ إلى أصل قيمة العقارات ، وتؤدى زكاة الربح مع أصله ؛ لأن الربح هو نماء الأصل ، " حوف ألنم مبني على حول الأصل ، لأنه تابع له في الملك ، فتبعه الحول كالسّخال و النتاج. " $^{3}$ 

فمن امتلك عقارا قيمته نصاب ، فاتحر فيه ، فنما وزادت قيمته ، أدى زكاة الأصل مع الربح

؛عأ حك ألحف . هذأ قف ألحنفية، و المالكيّة ، والحنابلة <sup>4</sup>.

في ألشافعي بين حالين<sup>5</sup>:

إذا باع العقار عند حلول الحول ، فإنه يزكي الأصل مع الربح كقول الجمهور

 $\sim$  117  $\sim$ 

#### pdfMachine

<sup>. 229</sup> ما أنظر : ألسيل أ+رأح ألمتدفق على حدائق ألأنهاح ي $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سبق تخريجه أنظر : ي 31 .

 $<sup>^{2}</sup>$  ابن قدامة ، المغني ج $^{2}$  ي

 $<sup>^{4}</sup>$  أنظر: بدأئع ألصنائع ء  $^{2}$  ي  $^{13}$  ، و الذخيرة ج  $^{3}$  ي  $^{3}$  ، والاستذكار ج  $^{2}$  ي  $^{4}$  ي  $^{2}$ 

<sup>. 16</sup> أنظر : ألحا ُ ألكبير ء 3 ي 285 ، والمجموع ج 6 ي  $^{5}$ 

وأما إذا باعه في تضاعيف الحول ، فإنه يزكّي قيمة الأصل إذا حال عليه الحول ، ولا يضمّ إليه الربح بل يستأنف به حولا آخر ؛ لأن الربح انفكّ عن الأصل ، وصرف في غير العقار ، فلا يضم ؛ليه .

لكن روي عن الشافعي ما يفيد أنه لم يفرّق بين الحالين ، ووافق الجمهور ☐ فاختلف ألشافعية في تأ ْيلها .

قد حجح بعض محققي ألشافعية علق ألتفريق بين ألحالين منهم ألما وحيث قط عن ألقف بضم ألربح مطلقا: هو ألأصح لأنه ؛عأ ضمت ألزيادة الموجودة عند حلول الحول ، فهلا ضمّت الزيادة الموجودة في تضاعيفه ، إذ هما سواء ، ولا فرق بينهما ، ومن تكلّف الفرق بينهما كان فرقه واهيا ، وتكلّف عماء "1".

فالذ يظهر ظل حوف ألربح حوف اصله في عر م ألتجلح حسب قوف جماهير العلماء ، فتزكى ألاجال بزكا وصولها .

# الفرع الثاني: الحول في المال المستفاد:

المقصود بالمال المستفاد هو المال الذي يتملكه صاحب العقارات التجارية ، من نقود أو عروض تجارية أخرى غير متفرّع عن العقارات التي عنده ، كأن يشتري عقارات أخرى ، أو يرث أموالا ، أو يوهبها ، وغيرها من أسباب التملّك ، فهل يضمّ ما استفاده بسبب مستقل ؛ لى العقارات التي عنده ، ويزكيها بزكاتها ؟

ألأصل ألذ ِ يضم ؛ ليه ألمك ألمستفا إله حالاس:

ألحظ ألا  $\mathring{b}$  : أن تكون العقارات التجارية أقل من النصاب ، فإنه لا خلاف بين العلماء أنه يضمّ إليها ما استفيد من جنسها ، نقودا أو عروضا تجارية ، حتى يبلغ النصاب ، فإذا أكتمل ألنصا ز أستقبل به من يق تم ألنصا ز بيده حولا، فهذا محل اتفاق بين ألعلم  $\Pi$  لأس ألمقصو إمن ألنصا ز بلوت ألمظ  $\Pi$  يحتمل ألموأسا  $\Pi$  ، ويحصل علك بضم ألمستفا إ ؛ لى ألأصل  $\Pi$  .

<sup>،</sup> الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج3 ي 285 . أنظر: المجموع ج6 ي 17 .

أنظر : بدأئع ألصنائع ء 2 ي 48 ، والاستذكار ج 9 ي 48 وبداية المجتهد ج 1 ي 271 ، و المجموع ج 2 ي 332 ، والمغنى ج 4 ي 48 .

ألحظ ألثانية: أن يبلغ الأصل الذي عنده نصابا، ثم يستفيد مالا من جنسه، فيه أختلف ألعلم على قولين:

#### القول الأول:

من استفاد مالا من جنس نصاب عنده ، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، لا يجمع إلى ما عنده من نصاب ، فلا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضا ، وهذا قول المالكية، والحنابلة ، وابن حزم 1 .

أُستالواً على علك بما يلي:

1 عمق حديث ألبا ز قوله ي : " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول . " وأجيب عنه بأنه خص منه بعضه ، وهو الولد ، والربح ، فيخص منه المال المستفاد تبعا للربح لأنه اشبه به 2.

2 ماح ° عن بعض ألصحابة كابن عمر على حيث قط: " من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحف عليه ألحف عند إله " 3 . °هو اخص بمحل ألخلا ً من ألحديث ألسابق .

ُقدح ُ مثله عن ابي بكر ألصديق ، وعلي ، وعائشة ، وعطاء ، وعمر بن عبد ألعزيز حضي الله عنهم 4.

3 طن ألمك ألمستفا إ بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ، ولا تفرّع عنه ، فلم يضمّ اليه في الحول ، بخلاف الضم في النصاب ؛ لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدّا يحتمل المواساة ، وهو بكثرة المال ، بخلاف الحول ، فإن مقصوده إرفاق المالك 5.

<sup>.</sup> 84 ي 48 ، والمحلى ج 4 ي 48 ، والمحلى ج 4 ي 48 ي 48 ، والمحلى ج 48 ي 48 .

<sup>.</sup> 14 ي 2 ء أنظر : بدأئع ألصنائع

 $<sup>^{3}</sup>$  سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، رقم  $^{3}$  ،  $^{3}$  ،  $^{3}$  سنن الترمذ  $^{2}$  غيره . أنظر تلخيص ألحبير  $^{3}$  ،  $^{3}$   $^{3}$  .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر : ألأموف ي 513 ، و المغنى ج 4 ي 76 .

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> أنظر : المجموع ج 5 ي 335

وأجيب طَن كونه أطلك بسبب مستقل لا ينافي طن يكفِن تبعا للأصل فإنه يزداد به ويتكثّر ، فتترجح جهة ألتبهة في حق ألحفِ أحتياطا لوجو ز ألزكا " أ.

#### القول الثاني:

ظ المال المستفاد أثناء الحول يضم إلى الأصل البالغ نصابا ، ويزكى بزكاة الأصل، وهو قول ألحنفية 2.

# **واستدلوا** بالآتي<sup>3</sup>:

1 عموما و ألزكا "تقتضي ألوجو ز مطلقا عن شص ألحف ؛ لا بدليل .

2 \_ أن المال المستفاد من جنس الأصل تبع له ؛ لأنه زيادة عليه إذ الأصل يزداد به و يتكثّر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، و التبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب ؛ لئلا ينقلب التبع اصلا فتجب ألزكا " فيها بحف ألأصل كالأ لا إ .

3 طن ؛ فراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى اختلاف أوقات الواجب ، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملّك ، ومعرفة قدر الواجب في كلّ جزء ملكه ، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكّن من إخراجه ، ثمّ يتكرّر ذلك في كلّ حول ووقت وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم وَ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [ألح: ٧٨]

واعترض على إلحاق المال المستفاد بالأرباح بجامع المشقة ، بأن الحرج في الثاني أشد فهي تكثر وتتكرّر في الأيام والساعات بخلاف الأسباب المستقلة فأقل تجدّدا منها مما يهوّن من مشقتها ، فيمتنع ألقيا آ ،كماطل لصاحب ألك ألمستفا إ ألتعجيل في ؛خرأ ء نكاته مع ألأصل له ألتأخير، وهذا أيسر من تعيين التعجيل 5.

<sup>.</sup> 14 ي 2 ء أنظر : بدأئع ألصنائع

<sup>. 233</sup> ورد المحتار ج $^2$  ، والبناية شرح الهداية ج $^2$  ي $^4$  ، ورد المحتار ج $^2$  ي $^2$ 

<sup>. 14</sup> ي  $^{2}$  الكساني ، بدائع الصنائع ، ج

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر : ألمغنى ء 4 *ي* 77 .

 $<sup>^{5}</sup>$  أنظر: ألمصلح ألسابق ء  $^{4}$  ي  $^{78}$ 

## سبب الخلاف و القول الراجح:

م∏ خلا ً ألفقه أ في مدخ أعتباح ألمك المستفاد ملحقا بالمال الأصل حكما ، أم أنه مال مستقل أكأنه لم يرإ على مك أخر. 1

والذي يظهر أن القول بجواز تعجيل زكاة المال المستفاد مع زكاة أصل المال البالغ نصابا ، رغم اعتبار التأخير للحول هو الأصل ، يضيّق محل النزاع بين القولين ، ويجعلهما متقاربين ، غير أن القول بالتعجيل محل خلاف بين العلماء ، وعليه فالقول بضمّ المستفاد للأصل ، ويعتبر ملحقا به حكما فيزكّى بزكاته ، أيسر وأضبط في التطبيق ، وهذا ما اختاره ألشيخ يوسف ألقرضا ألهيئة ألشرهة لبيت ألزكا "ألكويتي 2.

. 272 ي المحتهد ء 1 ي 272 . أنظر

<sup>.</sup> 26 . و أحكام وفتاوى الزكاة للهيئة الشرعية ص 26 . و أحكام وفتاوى الزكاة للهيئة الشرعية ص

المبحث الثاني: كيفية زكاة غلة العقار المؤجر والأراضي الزراعية المعدّة للتجارة سنتناول في هذا المبحث كيفية إخراج أجرة العقار المؤجر، وأثر التجارة في زكاة الأراضي الزراعية، ويناسب ذلك أن يكون وفق مطلبين:

## المطلب الأول : كيفية زكاة غلّة العقار المؤجر:

ذكرنا سابقا أن زكاة العقار تجب في الغلّة بعد دوران الحول من يوم القبض ، لكن قبض الأجر قد يقع عند عقد الإجارة ، و قد يقع بعد استيفاء المنفعة ، ومدّة الأجرة غالبا ما تكون حولا فأكثر، فمتى ينعقد حول الزكاة أمن يوم القبض حقيقة أو من يوم استحقاق القبض ؟ ومتى يتم الاستحقاق أعند العقد ، أم ما بعد الاستيفاء ؟

تحديد بدأية أنعقا إ ألحف على ألأجر منوص بمدخ أستحقل ملكه ألمؤجر للأجر أستقراحها في ملكه ، وقد وقع خلاف في هذا الاستحقاق ، وعلى وفقه اختلفت الأنظار في كيفية زكاة أجرة العقار ، وهذا تحريره .

# الفرع الأول: تحرير محلّ النزاع ، وأقوال العلماء في المسألة:

أتفق ألفقه على طل للمؤلِّر الحقّ في المطالبة بالأجرة معجّلة عند العقد إذا اشترط تعجيلها ، لا يحق له ألمطالبة بشي منها عند ألعقد ؛عأ أشترص ألمستأجر تأجيلها، فهذا محل وفاق بين ألعلم 1 . أُختلفوا ؛عأ اطلق ألعقد ثم يشترطا شيئا على قولين :

#### القول الأول:

ول المؤجر يملك الأجرة بمجرّد العقد ، ويستحقّ قبضها بتسليم الدار المؤجرة للمستأجر ، فمن أجّر داره سنتين بثمانين دينارا كل سنة بأربعين ، ملك الثمانين جميعها من حين العقد ، وهذا قف ألشافعية ألحنابلة .2

غير أنهم اختلفوا هل ملكها ملكا مستقرّا تامّا ، أو ملكها ملكا موقوفا مراعى :

أ أنظر: بدأئع ألصنائع ء 4 ي 202 ، وبداية المجتهد ج 2 ي 228، و الحاوي ج 3 ي 318 ،والمغني ج 8 ي  $^{1}$  أنظر: بدأئع ألصنائع ء 4 ي 202 ، وبداية المجتهد ج 2 ي 178 .

<sup>. 271</sup> والمغني ج4 ي 318 ، والمجموع ج4 ي 511 ، والمغني ج4 ي 271 .

فظاهر قف الشافعي: أنه قد ملكها بالعقد ملكا موقوفا مراعي ، فإذا مضى زمان من المدّة فظاهر قف الشافعي: أنه قد ملكها بالعقد ملكا ملكه قبل استيف المنفعة غير مستق الأنه قد تنهاق الدأح فتسقط الأجر فلم تجب الزكا فيه كدين الكتابة، فإعاً قبض المؤجر الثمانين عند العقد فإنه لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذي استقرّ ملكه عليه ، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة ، وهو دينار عن أربعين ، فإذا مضت السنة الثانية فقد استقرّ ملكه على ثمانين سنتين ، فعليه زكاتها السنتين ، وهي أربعة دنانير ، لكل سنة ديناران ، وقد أخرج في السنة الأولى دينارا ، فيسقط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير أ. أما الحنابلة فإنه عندهم قد ملك الأجرة من حين العقد ملكا تاما مستقرّا ، بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ، وكونها بعرَض ألرجوه لانفساخ العقد ، لا يمنع وجوب الرحوة فيها بأنواع الدخول .

فعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول ، فيزكي الثمانين كاملة عند الحول الأول ، ثم الثاني . ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت دينا فهي كالدين معجّلا كان ، أو مؤجلا  $^2$  .

" للإمام أحمد رواية أخرى ظاهرها إخراج الزكاة من الغلة عند قبضها ولا عبرة بالحول ، وهي الغيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة ، إذا قبض المال يزكيه  $^{3}$ 

وقد أوّلت هذه الرواية على ما يوافق المذهب ، قال ابن قدامة: " بُنما نرخط احمد قط علك الأنه ملك أللح هم في ا لل الحول ، وصارت دينا على المشتري ، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مرّ عليه في ملكه ، كسائر الديون.وقد صرح بهذا المعنى في رواية أخرى حيث قال: " بعاً اكرخ دارا أو عبدا في سنة بألف ، فحصلت له الدراهم وقبضها ، زكاها إذا حال عليه الحول من حين قبضها ، وإن كانت على المكتري ، فمن يوم وجبت له فيها الزكاة ، بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه ، زكّاه من يوم وجب له "3.

<sup>.</sup> أنظر : ألحا ْ ء 3 ي 318 ، والمجموع ج 5 ي 511 . أنظر

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر : ألمغني <sup>ء</sup> 4 ي 271 ،

 $<sup>^{241}</sup>$  أبن قدأمة : ألمغني ء  $^{247}$   $^{\circ}$   $^{75}$   $^{\circ}$ 

## القول الثاني:

أن الأجرة إنما تلزم جزءا فجزءا ، بحسب ما يقبض من منافع ، فكلما استوفى منفعة يوم ، استحق عليه أجرته ، وهذا قول ألحنفية " ألمالكية 1.

فمن اهر إلى ثلاث سنين بستين دينارا ، فإنه يمتلك عشرين منها بعد مضيّ حولٍ ملكا مستقرّا ، ويستحقها كاملة بعد ثلاث سنين .

غير أنهم اختلفوا في كيفية زكاتها إذا قبضها عند العقد :

فالحنفية ينعقد عندهم الحول عند استقرار الملك على نصاب ، أي بعد مضي سنة في مثالنا ، يمتلك عشرين دينارا ، فينعقد الحول حينئذ ، فإذا انقضى الحول الثاني ، فإنه يزكّي أربعين دينارا على القول بضم المال المستفاد ، فيخرج دينارا ، وإذا مضى الحول الثاني على انعقاد حول ألزكاة ، والسنة الثالثة على العقد، فإنه يزكي ستين دينارا إلا ما وجب عليه من زكاة الأربعين . وأما المالكية فقد اختلفت عنهم الرواية فيمن يقبض أجرة للمستقبل ، هل تسقط عنه الزكاة في العام الماضي ويستقبل به ؛ لأنه الآن تم ملكه له كقول الحنفية ، أو تجب عليه ؛ لأنه أنكشف انه كل مالكا لها من يق ألقبض كقف ألشافعية [

ج  $\Box$  في ألتوضيح : " كُلُّ ألأول أقرب إلى قواعد المذهب ، ألا ترى أن عند الاختلاف في إقباض الأجرة ، إنما يقضى بدفعها شيئا فشيئا ، إذا لم تكن عادة ، كماطل ألثاني اقيس  $\Box$  لأن تعذّر المنافع أمر متوقع ، فلا تسقط الزكاة لأجله " $\Box$  .

وعند إعمال المالكية للروايتين السالفتين على أجرة الدار ، واعتبار قولهم في الديون ، تخرّج على ذلك ثلاثة أقوال في كيفية تزكيتها ، فمن أجّر داره ثلاث سنين بستين دينارا ، ومضى عليه حول ، ففي كيفية زكاته ثلاثة أحوال 4:

 $\sim$  124.  $\sim$ 

أنظر :بدأئع ألصنائع ء 4 ي 201 ، و المدونة ج 4 ي 520 ، بداية المحتهد ج 2 ي 228 ، وعقد الجواهر ألثمينة ء 2 ي 238 .

<sup>. 200</sup> ي  $^2$  أنظر : ألفتا  $\dot{}$  خ ألهندية ء  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  خليل ألمالكي : خليل بن إسحاق ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، ج  $^{2}$  ي  $^{2}$  ، وانظر : ألمقدما و ء  $^{3}$  .

خليل ألمالكي : المصدر السابق ، ج 2 ي 799 ، وللمالكية تفريعات أخرى في هذه المسألة ، انظر : ألمقدما و ء  $^4$ 

أَلْأُفْ: لا زَكَاة عليه في الجميع ؛ لأن عشرين السنة الماضية لم يتحقق ملكه لها إلى الآن ، أُلاَحِمض إين عليه .

ألثاني: عليه زكاة عشرين ، لأنه الذي يخص العام الأول .

ألثالث: إلى ألجميع.

# الفرع الثاني: القول الراجح:

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة حول موضوع زكاة أجور العقار:"

نظرا إلى أن الأجرة تحب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة ، فيجب وعراء نكا الأجر عند أنته 1 ألأجر عند أنته ألحف من حين عقد ألإجاح عند قبضها ."

ولعل هذا القول هو الأقرب للصواب ، فالأجرة تستحق من حين العقد ، أما مسألة اعتبار القبض الحقيقي عند العقد ، أو اعتبار القبض الحكمي كالدين ، فإنها تنسحب على مسألة الدين ، وفيها خلاف طويل عند ألفقه ☐.

# المطلب الثاني: كيفية زكاة الأراضي الزراعية المعدّة للتجارة:

قد تجتمع في العقار الواحد أكثر من زكاة ، ويكون ذلك في الأراضي الزراعية المعدّة للتجارة ، فقد يشتري الشخص نخلا ، أو أرضا للتجارة ، فتزرع الأرض وينبت الزرع ، ويثمر النخل ، يتفق ألح لان ، وتجتمع الزكاتان ؛ زكاة التجارة بأن تبلغ قيمتها عشرين دينارا ، وزكاة الزرع ، بأن تبلغ الغلة خمسة أوسق من الحبّ أو الثمر ، فما الزكاة الواجبة في هذه الحال ؟

# الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

أختلف ألعلم إلى هذه ألمسألة على ثلاثة اقوف :

#### القول الأول:

أن زكاة التجارة أولى ، فيقوّم الأصل والثمرة ، ويخرج ربع العشر من جميع القيمة ، وهو قول الشافعي في القديم ، "بعض ألحنابلة <sup>2</sup> .

أ قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ألمكرمة حفى موضوه لكا الموح ألعقاح في صحب 1409ه ، فبراير 1989ق . أنظر : فقه ألنوأف ء 2 ي 199 .

<sup>.</sup> 128 ي 304 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 304

<sup>. 256</sup> و المغني ج 4 ي 304 و المغني ج 4 ي 256 . والمغني ع  $^2$ 

# واستدلّوا بالآتي 1:

1 أن زكاة التجارة أعمّ من زكاة العين ؛ لاستيفائها الأصل والفرع ، واختصاص زكاة العين بالفره إنْ ألأصل .

2 أنها أقوى من زكاة العين ، و آكد لوجوبها في جميع السلع والعروض ، واختصاص زكاة ألعين ببعض إضْ بعض .

#### القول الثاني:

ألوأجب ؛ حرأ ء نكا ّ ألزح □ ألعشر ا ° نصف ألعشر من عين الحبّ أو الثمر ، وتسقط زكاة التجاح الله في المتبلح لقيمة ألأصف سو □ كانت نخلا ا ° لحضا ، وهو قول الحنفية ، و الشافعي في ألجديد 2.

# واحتجوا بما يلي<sup>3</sup>:

1 أن زكاة العين أقوى من زكاة التجارة ، و أوكد ؛ لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها ، زكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها ، فكان المجمع عليه أولى من ألمختلف فيه .

2 ـ أن زكاة العين في الرقبة ، وزكاة التجارة في القيمة ، فإذا اجتمعا كان ما تعلّق بالرقبة أولى بالتقدمة .

3 ط العشر هو مؤونة الأرض النامية ، فهو ينسب لها حيث يقال : عشر الأرض ، وكذلك الزكاة وظيفة المال النامي ، وهي الأرض ، فلا يجب بسبب مال واحد حقل لله تعالى 4. غير أن الشافعية اختلفوا بعد القول بزكاة العين ، هل ينوب ذلك عن رقبة الأرض ، وأصل ألتجلح على "جهين 5:

<sup>.</sup> 304 ي الحاوي ألكبير ء 3 ي 304 .

<sup>. 304</sup> ي ك الحاوي 3 ي 207 ، والحاوي 3 ي  $^2$ 

<sup>.</sup> 304 ي المصدر السابق ج 3 ي المصدر السابق ع

<sup>. 207</sup> ي يروت ، ج  $^{2}$  ي المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ج  $^{2}$ 

م الماوردي ، المصدر السابق ج $_{2}$  ي $_{3}$  .

ألأف : لا ينوب عنها ويقوّم للتجارة ، فيخرج ربع عشرها ، إن بلغت القيمة نصابا ؛ لأن زكاة ، الأعيان مأخوذة عنها ، لا عن أصولها ، بدليل أن المسلم إذا زرع في أرض يهوديّ لزمته الزكاة ، وإن لم يكن مالك الأرض ممن عليه الزكاة ، وعلى هذا يصير قول الشافعية كقول الحنابلة كما سيأتي .

ألثاني : ينو زعن ألأصل الأنه لا تجتمع تكاظل في ملك ؛ لاطل يكفِس في ألأح م بيا م مشغفِ بزرع ، ولا نخل فلا ينوب عنه وجها واحدا .

#### القول الثالث:

الواجب أن يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ، ويزكي الأصل زكاة القيمة ، وهو قول الحنابلة ، «محمد بن ألحسن من ألحنفية أ، ألمالكية أغير أنهم يختلفون في كيفية تزكيته للتفرقة بين التاجر المدير والمحتكر على أصلهم ، فقد قال ابن القاسم وأشهب : " ويقوّم المدير رقاب نخله ، ولا يتق ألثمر " يتفقض على طل ألثمر " تزكى بالعشر ا فيضفه 2.

## واستدلوا بما يلي:

ط العشر محلّه الخارج من الأرض ، والزكاة محلها عين مال التجارة ، وهو الأرض ، فلم يجتمعا في محل واحد ، فوجوب أحدهما ، لا يمنع وجوب الآخر 3 .

"كما أن زكاة العشر أحظ للفقراء ، فإن العشر أحظ من ربع العشر ، فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة عن ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب "4.

# الفرع الثاني :القول الراجح :

أُلاَظهرط القوف الثالث هو احجح الأقوف، فقد جمع بين الأدلة ، واعتبر موجب كل زكاة ، فالغلة زكاتما العشر . فالغلة زكاتما العشر .

<sup>. 207</sup> عنى ء 4 ي 256 ، والشرح الكبير ء 7 ي 70 ، والمبسوط ج 2 ي 207 . أنظر : ألغني ء 4  $^{1}$ 

ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ج2 ي 133 ، وانظر : عقد ألجوأهر ألثمينة ء1 ي 121 ، والتوضيح ج2 ي 2 ابن أبي زيد . 2 . 2 . 2 ابن أبي زيد . 2 .

<sup>· 207</sup> ع 2 ع 3 أنظر : ألمبسوس ء 2 ي

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> ابن قدامة، المغنى ج 4 ي 256.

#### المبحث الثالث: كيفية زكاة العقارات التجارية:

اعما كل هذا النوه من العقاح هو الوحيد الذ تجب الزكا في عينه فلا بد من تفصيل بيل كيفية نكاته حتى يتسنى تطبيقها فق المطلو زشرعا، وسيكون ذلك من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول: القدر الواجب في زكاتها وصفته:

## الفرع الأول: القدر الواجب في زكاتها:

من امتلك عقارات تجارية بلغت نصابا وحال عليها الحول ، فلا خلاف بين العلماء في طس الواجب فيها ربع العشر ، فقد أتفقوأ على إلى مقدار الواجب في نصاب التجارة ، هو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة ، وهو ربع العشر ؛ لأن نصا ز مك ألتجاح مقلح بقيمته من الذهب والفضة ، فكان الواجب فيه ما هو الواجب في الذهب والفضة ، وهو ربع العشر "لقف ألنبي النهي المقلقة وهو ربع العشر." من غير فصل أ.

#### الفرع الثاني : صفة المقدار الواجب فيها :

غير أنهم اختلفوا في صفة المقدار الواجب فيها ، هل هو ربع عشر عين العقارات ، أو ربع عشر قيمتها□

## القول الأول:

أن صفة الواجب فيها ربع عشر عين العقارات ، فمن بلغت عقاراته قيمة نصاب ، أخرج ربع العشر من عينها ، وهذا قول الشافعي قي القديم ، و ابو يوسف ، ومحمد بن الحسن من العشر من عندهما لصاحب العقار ، نقل المقدار الواجب من العين إلى القيمة  $^3$  .

أنظر :بدأئع ألصنائع ء 2 ي 22 ، و المنتقى ج 3 ي 180 ، ألكافي لابن عبد ألبر ي 98 ألتوضيح ء 2 ي ألنظر :بدأئع ألصنائع ء 2 ي 28 ، و المغنى ج 4 ي 249 . ألحديث سبق تخريجه ي 68 .

 $<sup>^{2}</sup>$  محمد بن ألحسن : هو محمد بن الحسن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة حيث أخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ، ودوّن الموطأ وحدث به عن مالك ، وأخذ عنه الشافعي ولازمه وانتفع به ، ولي القضاء للرشيد بالرقة والري ، وتوفي بالريّ سنة 187 ط . أنظر ترجمته في ألجوأهر ألمضية ء 8 ي 122 .

<sup>.</sup> 22 ي 2 ي الصنائع ج 2 ي 28 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 2 .

# $oldsymbol{e}^1$ واستدلّوا بالآتي

1 حديث سمر انه : " كل حسف ألله الله الله الله الله على المرنا بإخراء الصدقة من ألذ يه الله الله على الله على وإذا أمر بالإخراج منه لم يجز العدول عنه ،كما أنه مال تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها من عينه كسائر ألأموك .

اُجيب طِّ اَلزَكا لَم تجب في عين ألعر ْ م بل الجبت في قيمتها اللَّ النصار يعتبر فيها بالقيمة .

2 ألم نصاب عروض التجارة إذا هلك بعد الحول تسقط الزكاة ، ولم تجب القيمة ، فدل على ظل ألوأجب جع عشر ألعين 2 .

#### القول الثاني:

الواجب فيها ربع عشر القيمة حتما ، فإن أخرج ربع عشره عرضا لم يُجْزِه ، وهذا قول الشافعي في الجديد ، ومذهب الحنابلة ،وقول المالكية في ألتاجر ألمدير  $^3$  .

## واحتجوا بالآتي:

قفِ عمر بن ألخطا ز عليه لحما آ: "قوّمها قيمة ثم أدّ زكاتما " 4.

قوف عمر بن عبد ألعزيز: " فخذ مما يديرون من التجارات من كلّ أربعين دينارا ، دينارا " ففي هذأ ألأثر تصريح بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها ، ولو وجبت في عين ألعر م لقال ربع قيمة المال ، فلما ردّ ذلك إلى العين ( ألذهب) علم أن الزكاة إنما تجب فيه ، وهي قيمة ألعر م 5.

معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال ، فالزكاة وجبت في قيمته لا في عينه ، فوجب أن تخرج الزكاة مما وجبت فيه وهو ألقيمة لا من عينه  $^6$  .

<sup>.</sup> 250 و المغنى ج4 ي 289 ، و ألحا ألكبير ء4 ي 289 ، و المغنى ج4 ي 250 .

<sup>.</sup> 448 ي 3 والبناية شرح المداية ج 3 ي أنظر : بدأئع الصنائع ء 2 ي 2 ي 2

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر : ألحا  $^{\circ}$  ۽  $^{2}$  ي 289 ، والمجموع ج  $^{6}$  ي 28 ، و ألمغني ء  $^{4}$  ي 249 ، والتوضيح ج  $^{2}$  ي  $^{3}$ 

<sup>. 41</sup> وقد سبق تخريج الأثر ص $^4$  أنظر : ألحا  $^{\circ}$  ء  $^{\circ}$  ي

مبق  $^{5}$  أنظر: ألمنتقى ء  $^{2}$  ي  $^{180}$  سبق تخريج ألأثر أنظر ي  $^{42}$  .

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> أنظر : ألحا<sup>°</sup> ء 3 ي 289 ، و المغني ج 4 ي 250 .

وأجيب بأس نصابها عدّها من أعيانها ، وإنما المعتبر التقويم ليعلم أن العين قد بلغت مقدارا معلوما ، كما يتعيّن الوزن والعدد ؛ ليبلغ وزنا معلوما ، وعددا معلوما .

#### القول الثالث:

التخيير بين ربع عشر العين ، وربع عشر قيمتها ، فصاحب العقار مخيّر بين إخراج ربع عشر العقار ، أو ربع عشر قيمته ، وهذا أحد قولي الشافعي في القديم ، وهو قول أبي حنيفة ، ألفرب بينه بين قف ابي يوسف ومحمد بن الحسن ؛ أنهما جوزا إخراج قيمة ربع عشر العقار ، أبو حنيفة قال بإخراج ربع عشر قيمة العقار ، وللخلاف ثمرة في بعض الصور . وحجّتهم: الجمع بين أدلة القولين السابقين ، كما أن في تخييره توسعة عليه ، ورفقا به وقريب من هذا المذهب قول أبي عبيد في جواز إخراج عين العروض ، وإن كانت القيمة أولى حيث قط: "بنما كل الأصل في أموال التجارة أن تؤخذ الزكاة فيها منها أنفسها ، فكان في خلك عليهم ضرر من القطع ، والتبعيض ؛ فلذلك ترخّصوا في القيمة .

ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة فقوّم متاعه ، فبلغت زكاته قيمة ثور تامّ ،أو دابة مملوكة، فأخرجه بعينه ، فجعله زكاة ماله ، كان عندنا محسنا مؤديّا للزكاة ، وإن كان أخف عليه أن يجعل علك قيمة من ألذهب ألوب كل علك له  $^{8}$ .

لا يبعد عنه قوف أبن تيمية بجوأن ؛ حراء عين ألعر م في بعض ألصوح للحاجة ا ألمصلحة الراجحة فقد قل عنه: "هذا اعف ألأقوف ، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة ، فاشترى رب المال له بها كسوة ، وأعطاه فقد أحسن إليه ، أما ؛ عأق هو ألثيا ز ألتي عنده وأعطاها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي ، وربما حسرت فيكون في علك ضرح عن ألفقر □"4 .

<sup>.</sup> 448 ي 3 انظر: ألناية شرل ألهدأية ء

<sup>.</sup> 289 و ألحا ، و ألحا ، و 448 و ألحا ، و ألحا ، و 22 ي 2 ، و ألحا ، و ألحا ، و 28 .

<sup>.</sup> 529 ص الأموال ص 3

 <sup>49</sup> ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج 25 ي 49 .

° حكى بعط الشافعية قولا آخر مردة المصلحة والحاجة أيضا ، وهو أنه "طس كل ألعر م حنطة ، أو شعيرا ، أو مما ينفع المساكين أخرج منه ، طُس كل عقاط ا ° حيوأنا فمن ألقيمة نقدأ"1.

لعل هذأ ألقف على عنرء ألغالب في علك ألزمل فالحاجة فيه إلى الطعام أشد ، أما في زمننا الحاضر فالحاجة للسكنى والإيواء تضاهي الحاجة للطعام أو تفوق ، لما تشهده العقارات من غلاء وندرة ، تصعّب على فئام كثيرة من المحتمع الحصول عل بيت ومأوى .

# سبب الخلاف والقول الراجح:

سبب أختلا ً ألعلم أ في هذه المسألة ، هل الزكا واجبة في العروض أنفسها ، أو أجبة في قيمتها ؛ لأنها هي المعتبرة في بلوغ النصاب ؟

ألأظهر ألله اعلم طل ألمقدائح ألوأجب في ألعقاط و ألتجلجة هو جع عشر قيمته لللسل القيمة هي المعتبرة في بلوغ النصاب ، كما أنه ما وجبت فيها الزكاة إلا لوضع الذهب والفضة ، معيارا القيمة ، فيها للمتاجرة بها ، فالزكا فيها تزيد بزيا إ " ألقيمة وتنقص بنقصانها ، ولا تزيد بزيا إ " ألعر م ولا تنقص بنقصانها .

كماطل قوف أبن تيمية من أفقه له حظ وافر من النظر ، فإذا اقتضت الحاجة أو المصلحة الراجحة إخراج الواجب جزءا من العقار ، جاز علك .

هذأ ألذ ِ أختاجه ألند " ألا ألى لقضايا ألزكا " ألمعاصر " حيث جا في قرأجها:

"الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها ، وحساب المقدار الواجب فيها ؛ لأنها أصلح للفقير ، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت ، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان يدفع الحرج عن المزكّي في حالة الكساد ، وضعف السيولة لدى التاجر ، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا يمكنه الانتفاع بها "2".

النووي ، المجموع ج 6 ي 28 ، والقول مروي عن الصيرمي الشافعي .

<sup>2</sup> احكال فتا خ ألزكا ي 36 .

#### المطلب الثانى: تقويم العقارات التجارية:

إذا كان الواجب في العقارات التجارية ربع عشر قيمتها ، فما هي حقيقة التقويم ، وكيف تتم عملية التقويم ، في ظل تغير معيار التقويم من الذهب والفضة إلى النقود الورقية ، مع ما تشهده ألقيمة من تقلبا و بين ألبيع ألشر []

# الفرع الأول: تعريف التقويم ، ومحله الزمني:

ألتقويم في أللغة: " من قوّم المتاع إذا قدّره بنقد ، وجعل له قيمة ، والقيمة : ثمن ألشي التقويم  $^{11}$  .

اما في ألاصطلال فقد عطفها ألبعض بأنها: "تقدير بدل نقدي لعين ، أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها ، حقيقة أو افتراضا "2".

فالتقويم يقع على ألأعط ألمنافع ، ويكون أحيانا حقيقا في حال إرادة المعاوضة الفعلية ، أخرخ أفترأضيا كتقويم عر م ألتجلح لأداء زكاتها اليعلم مقدار قيمتها ، وإن لم تكن ألمعا ضة مقصو إ حقيقة 3 .

فتقويم العقارات تقدير ثمن نقدي يعادلها في حال بيعها ، ويكون تقويمها بسعرها عند الحول ، لا يلتفت ؛لي ثمن شرأئها .

قل ألباجي: "والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه ، لا ينظر إلى شرائه ، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف ، دون بيع الضرورة ؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت ، والمراعى في الأموال والنُّصب حين الزكاة ، دون ما قبل علك ما بعده " 4.

<sup>. 3783</sup> ي 42 ء 5 ء ابن منظور ، لسان العرب ، مج

 $<sup>^{2}</sup>$  الخضير ، محمد بن عبد العزيز ، التقويم في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمام محمد بن سعود ، ط  $^{1}$  ، سنة 1423 هـ ، 2002 م ، المملكة العربية السعودية ، ص 35 ، وانظر : بحث ألضوأبط ألشرعية للتثمين ألعقلح الأحمد ألخضير م ي 12 .

 $<sup>^{3}</sup>$  أنظر: ألمصلح ألسابق ي  $^{3}$ 

 $<sup>^4</sup>$  ألباجي ، المنتقى ج $^2$  ي  $^4$  ، وانظر: بدأئع ألصنائع ء $^2$  ي  $^2$  ، و المغنى ج $^4$  ي  $^4$  ، والمجموع ج $^4$  ألباجي ،  $^4$  .  $^4$  ي  $^4$  .  $^4$ 

## الفرع الثاني : النقد الذي تقوّم به العقارات التجارية :

بُعاً كل تقويم ألعقاط و هو تقدير ثمن نقد يعا إلها كل بيعها حين الحول ، والنقود ألمتعاح أ عليها بين ألنا آهي ألذهب ألفضة فبم تقق ألعقاط و ☐ أختلف ألعلم في ألنقد ألذ تقق به عر م ألتجاح على قولين:

### القول الأول:

تقوّم العقارات التجارية حين الحول بالأحظّ للمساكين ، من ذهب أو فضة ، ولا يعتبر ما اشتريت به ، فإذا حال الحول عليها وقيمتها بالفضّة نصاب ، ولا تبلغ نصابا بالذهب قوّمناها بالفضّة ليحصل للفقراء منها حظّ ، ولو كانت قيمتها بالفضّة دون النصاب ، وبالذهب تبلغ نصابا ، قوّمناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، و لا فرق أن يكون اشتراها بذهب أو فضة ، أو عر م ، مُذأ مذهب ألحنابلة ، وقول لأبي حنيفة أ.

# واستدلّوا بما يلي2:

1 ـ إن قيمة العقارات بلغت نصابا فتحب الزكاة فيها ، فالعبرة في زكاة العروض بالقيمة لا بعينها .

2 ط تقويمها إنما لإخراج حظ المساكين ، فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل . أُعتر م عليه بأن فيه غمطا لحق المالك ، وقد نهى النبي الله عن اخذ كرأئم ألأموف في ألزكا م أشتص ألحف فيها .

وأجيب بأن المالك سقط حقّه باستنماء مدّة الحول ، فيوفر حظ الفقراء بالتقويم بالأنفع مراعاة للحقين بقدح ألإمكل 3.

## القول الثاني:

تقوّم العقارات بغالب نقد البلد مطلقا حين الحول ، ولا عبرة بما اشتريت به سواء نقدا أو عرضا، وهو قول ألمالكهة، "محمد بن ألحسن من الحنفية ، وقول بعض الشافعية 4.

 $\sim$  122  $\sim$ 

ابن قدامة ، المغني ج  $4\,$  ي 252 ، و انظر : بدأئع ألصنائع ء  $2\,$  ي 21 .

<sup>. 252</sup> ي  $^2$  أنظر : ألغني ء  $^2$ 

<sup>. 450</sup> ي  $^3$  البناية شرح الهداية ج

 $<sup>^{4}</sup>$  أنظر: ألكافي لابن عبد ألبر  $^{2}$  وبدائع الصنائع ج  $^{2}$  ي  $^{2}$  والبناية ج  $^{3}$  ي  $^{4}$  والكبير ج  $^{3}$ 

وحجتهم: أن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد، ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك، يقوّم بالنقد الغالب في البلد فكذلك ألتقويم في ألزكا "1.

#### القول الثالث:

تقق ألعقاط و بالعين ألتي اشترى بها إن كانت من النقود وان اشترى بالفضة قوّمها بالفضة ، وإن كانت بالذهب قوّمها بالذهب ، أما إن اشترأها بغير نقد كعقارات أخرى بالمبادلة ، قوّمها بغالب نقد البلد ، وهذا قول الشافعية ، وأبي يوسف من الحنفيّة  $\frac{2}{2}$ .

وحجة ألتفريق عندهم: "أن العرض فرع لثمنه ، وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل ، أولى من تقويمه بغيره ؛ لأنه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره ، وهما: طل حوله يعتبر به، أن له مدخلا في التقويم ، أن لا ترخط ألحائض تها ؛ ليامها ، فإذا عدمتها ردّت إلى ألغالب، وكذلك في هذا الموضع فأما المتلفات ، فإنما قوّمت بالغالب لعلق ما هو ا لى منها" قلا وأجيب بأنه : لا يسلم طل نقد ألشر البلغ في معرفة ألقيمة ألمالية للعروض ، فقد ينقطع التعامل بنقود الشراء ، فيتعذر التقويم ، و تنخفض قيمتها ، مما يؤثر على الفقراء ببخس حقهم في هذه ألعر م لو همت بالنقد ألرائج 4.

# سبب الخلاف والقول الراجح:

منشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة خفاء قيمة العروض لما يعتريها من تقلبات ، مع عدم استقرار النسبة بين قيمة الفضة والذهب لظروف عدّة ، فحاول أصحاب كل قول معرفة السدأ إ ألمقاحة في ألتقويم ، فقال بعضهم أن نقد الشراء أبلغ في معرفة المالية ، وإن فقد النقد، فالمعتبر النقد الغالب ؛ لأنه المعيار الحقيقي للقيمة ، فالمؤثر ألرئيس في ألقيمة هو ألنفل ا ألكساد ، فالتقويم بالنقد الغالب هو أقرب تقدير لقيمة العروض ، ولهذا الوصف الذي يتميز به

 $\sim$  121.  $\sim$ 

ي 293 ، والمجموع ج 6 ي 22 .

<sup>.</sup> 450 و البناية ج3 ي 21 ، و البناية ج3 ي 450 .

<sup>450</sup> ي 2 ، والجناية ج 3 ي 20 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 2 ، والجموع ج 3 و الجموع ج 3 الماوردي ، المصدر السابق ، ج 3 ي 293 .

<sup>.</sup> أنظر : ألتقويم في ألفقه ألإسلامي ي  $351\,\degree\,361$  ، وقد أطال النفس في بحث هذه المسألة .

ألتقويم بالنقد ألغالب، جعله بعضهم هو المعتبر مطلقا ، واحتاط آخرون لحق الفقراء خشية ضياع حقوقهم ، إذ أهم مقاصد الزكاة سدّ خلة الفقير ، فكان ضمان حقهم هو الأصل . والظاهر أن قول التقويم بغالب نقد البلد أصدق وأقرب في معرفة القيمة الحقيقية للعقار ، فقيمة ألنقو إ متأثرة حتما بالرواج والكساد ، فيسهل معرفة قيمة العقار الحقيقة بواسطتها . كما أن في اعتبار الأحظ للمساكين في التقويم احتياطا للخروج من عهدة التكليف بيقين ، تحقيقا للمقصد ألأهم من ألزكا " أ.

## الفرع الثالث: التقويم في عصرنا الحاضر:

معلق طل ألتعامل قديما كان بنقود الذهب والفضة ، لذلك كان تقويم عروض التجارة بأحدهما كما سبق ، لكن اختلف الوضع في عصرنا ، وأصبحت وسيلة التبادل والتعامل هي الأوراق النقدية فهي المعتبرة في التقويم حاليا ، فإذا تم تقويم العقارات بالنقود الورقية ، فمَ ألمون عليه في معرفة بلوغها ألنصا زحتى تجب فيها ألزكا [

أتفق اغلب ألعلم المعاصرين على طن ألعملة ألوقية نقد قائم بذأته له حكم ألنقدين من ألذهب ألفضة  $^2$ .

فالمقصود من العملة الورقية هو قيمتها التبادلية لا أعيانها ، فالمعتبر في بلوغها النصاب قيمتها ، والمقصود من العملة الورقية هو قيمتها التبادلية لا أعيانها ، فالمعتبر في بلوغها النصاب قيمتها ، والمقصود من العملة المقادين الذهب ألفضة .

أختلف ألعلم الله في ألنصا ز في نكا ّ ألا ْ على الله على الفوف اهمها قولاس:

## القول الأول:

الله تقدير النصاب في الأوراق النقدية يجب أن يكون بالذهب فحسب ، وهو قول المشايخ أبي زهرة ، وعبد ألرحمن حسن ، و عبد ألوها زحل ، علاطل ألفضة تهر و قيمتها بعد عصر ألنبي الله ، وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء ، فأما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حدّ بعيد ، وقد وصفه الشيخ القرضاوي بأنه قوي الحجّة وتبنّاه .

 $\sim$  125  $\sim$ 

<sup>.</sup> أنظر : ألتقويم في ألفقه ألإسلامي  $^{2}$  1 أنظر .

وبذلك جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة حول موضوع العملة الورقية المنعقد في ربيع ألآخر 1402 هـ ، انظر: نوأف ألزكا " ي 155 ، وفقه النوازل للجيزاني ج 158 ي 18 .

 $<sup>^{2}</sup>$ . أنظر: فقه ألزكا ء  $^{2}$  ي  $^{3}$ 

ونوقش بأن الاعتماد على نصاب الذهب بناء على التفاوت بين سعر الذهب والفضة ، ليس مبرخ كافيا لأن يلغي أحدهما من اعتباره أصلا للتقويم ، لا سيّما والأدلة في الفضة أقوى أ. القول الثانى:

ط نصا ز ألأ على النقدية يكض ببلوغها اإنى ألنصابين من ألذهب ألفظة مراعا للخط ألفق ألفظة مراعا للخط ألفقراً، وقد أحذ به مجمع الفقه الإسلامي بمكة حيث نص على أن: " مو زنكا الأعلى النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرهما من ألأ تمل ألعر م ألما للتجاح "2.

واستدلوا: بأن ألرسف على حدد نصاب الفضة بالوزن تحديدا صريحا ، كما حدد نصاب الذهب أيضا لكن التحديد في الفضة أشهر ، وعلى ذلك يعتبر كل منهما أصلا يمكن الارتكاز عليه . وقد راعى الشارع أصحاب الأموال فلم يوجب عليهم الزكاة إلا في مقدار معيّن ، وهو بلوغ النصاب ، فنحتاج إلى إعمال جانب مراعاة الفقراء ، فإذا بلغ النصا ز بأحد ألنقدين وجبت الزكاة ، كما يعتبرضٌ عر م ألتجاح اصلا تقا آ عليه هذه ألمسألة 2 .

#### الراجح:

والأظهر أن هذه المسألة تنسحب عن التي قبلها ، وقد ذكرنا أن تقويم عروض التجارة بالنقد الغالب في البلد أسد وأقرب في معرفة قيمتها الحقيقة ، ألنقد ألمعتبر في قيمة ألنقو إ ألوحية في عصرنا الحاضر هو الذهب لا الفضة ، فالفضة لم تعد معيارا للقيمة حاليا ، بل شهدت قيمتها انخفاضا شديدا ، بحيث لا تقارن مع الذهب ، فأخ۩أ بما حجحناه في مسألة تقويم عر م التجارة ، يكون النصاب المعتبر في معرفة بلوت ألا ٌ بل ألنقدية ألنصا ز اهو ألذهب .

 $\sim$  136  $\sim$ 

الجعيّد ، ستر بن ثواب ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة ، سنة 1406 هـ ، ص 467 .

م نظر : نواف ألزكا  $^{"}$  ي 155 ، وفقه النوازل للجيزايي ج 3 ي 19 .  $^{2}$ 

### المطلب الثالث: كيفية إخراج الزكاة في المساهمات العقارية:

سنون ذلك من خلال معرفة من المكلف بإخراج الزكاة ، والكيفية التي يزكي بما من يملك حصة شائعة في ألمساهما و ألعقاحية .

# الفرع الأول: من المكلف بإخراج الزكاة في المساهمة؟

ترجّح لنا مما سبق في التكييف الشرعي للأسهم ، أن المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم .

على فق هذأ ألتكييف أختاح مجمع ألفقه ألإسلامي طل ألزكا أجبة على مالك ألأسهم بصفته شريكا ، فهو المكلف بإخراج الزكاة عن حصته في الشركة ، فالمساهوض هم ما الشركة فعليهم زكاتها ، وثبوت الشخصية الاعتبارية للشركة لا يمنع وجوبها عليهم أ . فقد ح وي نص قرأح ألمتعلق بشركة ألمساهمة : " تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم ، إذا نص في نظامها الأساسي على على الله على مدح به قرأح ألجمعية

إدارة الشركة نيابة عنهم ، إذا نصّ في نظامها الأساسي على على ا ° صدح به قراح ألجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب ألأسهم لإخراء ؛ إلح الشركة نكا " اسهمه "2 .

فالمكلف بإخراج الزكاة ابتداء هم المساهمون ، لكن لهم أن ينيبوا الشركة بذلك .

وقد بين قرار المجمع كيفية إخراء ألزكا " إعام تكليت ألشركة بذلك حيث حلى في نهه: " تخرء إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار ، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يرأعى في نكا الشخص الطبيعي...وتطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير المسلمين "3.

 $\sim$  127  $\sim$ 

<sup>.</sup> 22 أنظر : بحث نكا للأسهم للشبيلي ي 7، و بحث زكاة الأسهم للدغيثر ص  $^{1}$ 

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم في الشركات ، في دورة مؤتمره الرابع ،  $1408 \, \text{ه}$  ،  $1988 \, \text{م}$  ، انظر فقه ألنوأف ء  $2 \, \text{ 205}$  .

 $<sup>^{2}</sup>$  ألقرار السابق ، انظر : فقه ألنوأف ء  $^{2}$  ي  $^{205}$  ، وانظر : بحث زكاة الأسهم للمسلم ، ص  $^{15}$  .

فإعاً حل ألحف على اموط شركة المساهمات العقارية ، فإنما تزكّي الأسهم بالقيمة الحقيقية ، وذلك بعد خصم المباني ، والآلات المملوكة للشركة التي لا يقصد بيعها ، فتخرج ربع العشر من أموالها سواء كانت نقودا ،أو عقارات مرصدة لبيع ،بعد طرل ألأسهم ألتي لا تجب فيها ألزكا . الفرع الثاني : كيف يزكي المساهم المستثمر في المساهمات العقارية ؟

تبيّن لنا في مطلب الزكاة في المساهمات العقارية ، أن الراجح هو التفرقة بين المساهم المستثمر ، والمساهم المستثمر من مقاصد والمساهم المضارب الذي يتاجر بالأسهم بيعا وشراء ، وذكرنا أن المساهم المستثمر من مقاصد بحثنا 1، لذلك سنخصه بالدامسة في كيفية نكاته .

فالمساهم المستثمر: "هو ألذ يقصد باشتراكه في ألمساهما و ألعقاجة ألاستفا إلى ثما تهاعه الشركة من عوائد لهذه الأسهم سواء على صورة مبالغ نقدية ، أو منح أسهم إضافية ، أو حق الاكتتاب ، أو غير ذلك ، أو طن تحفظ ماله فيبقى حصيداً له متى أحتاء ؛ليها باعها " 2. وقد اتفق القائلون بالتفريق بين المساهم المستثمر والمضارب ، أنه إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها على النحو السابق الذي ذكرناه ، فإنه لا يجب على المساهم ألمستثمر ؛حراء نكا اخرخ على اسهمه منعا للان إ أ ع الله ما تخرجه ألشركة يعد نكاة له ، تها الشركة نائبة عنه في علك 3.

فإذا لم تزكّ الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها ، فيجب على المساهم المستثمر إخراج الزكاة عما لم تخرج عنه الشركة ، لكن اختلف العلماء المعاصرون في كيفية إخراج المساهم نكا "اسهمه في ألشركة على قولين:

 $\sim$  130  $\sim$ 

<sup>1</sup> أنظر: ي 102 °ما بعدها .

<sup>. 15</sup> م ، محث زكاة الأسهم ، ص  $^2$ 

أنظر : إليل نكا الأسهم ألصالح عن مكتب ألشؤش ألشرعية لبيت ألزكا الكويتي ي 2 ، و بحث زكاة الأسهم http://www.zakathouse.org.kw

### القول الأول:

يخرج المساهم المستثمر زكاة أسهمه باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة ، لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها ، وهو قول الشيخ عبد الله المنيع أ .

وذلك لأن الحصة الشائعة التي تمثلها أسهم المستثمرين في شركات المساهمة العقارية ، هي حصة من مجموعة حصص تمثّل كامل محتويات الشركة التي مدارها على المتاجرة بموجوداتها القابلة للإدارة التجارية بيعا وشراء ، فالمساهم المستثمر لا يقصد الاستفا إ من ألقيم ألسوقية للأسهم، وإنما هو يترصد العائد الدوري للاستثمار ، وهو لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية للشركة 2 .

### القول الثاني:

يزكي المساهم المستثمر أسهمه باعتبار القيمة السوقية مطلقا ، و قال به إ. احمد ألكرا أحتاج " بأن الزكاة واحبة فيما يملكه المسلم مما يؤول برغبته وتصرّفه إلى مال زكوي عيني ، ومالك الأسهم يستطيع بيعها بالسعر السوقي في أي وقت شاء ، ليحصل من ذلك على المقود تمثّل قوة مالية محسوسة ، "هو مط نكو بإجماه ألعلما "3.

ونوقش: طَلَ هذأ صحيح لو كان مالك الأسهم من قصده المتاجرة بيعا وشراء ، أما وهو شريك يملك حهة شائعة في موجو إأ و ألشركة فيعامل باعتباح حقيقته 4 .

#### الراجح:

ألرأجح هو ألقف ألأف [ فهو أقوى حجة من الثاني ، فالمساهم المستثمر لا يقصد جني ربح ارتفاع القيمة السوقية للأسهم ، وإنما مقصوده الأول هو العائد الدوري الاستثماري . وهذا ما اختاره المجمع إلا أنه فصل بين حالة المساهم العالم بموجودات الشركة والفرض الواجب عليها ، وبين الجاهل لذلك فقد ح [ في نص قرئح:

 $\sim$  120  $\sim$ 

<sup>1996</sup> من المنبع ، عبد الله بن سليمان ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1416 ه ، 1996 م ، بيروت ، ص 77 ، وانظر: لكا ّ ألأسهم للمسلم ي 19 .

<sup>. 19</sup> و بحث نكا " ألاسهم السندا و "محكامها للخليل ي 281 ، و بحث نكا " ألاسهم للمسلم ي  $^2$ 

 $<sup>^{19}</sup>$  . 19 مي الأسهم والسندات وأحكامها ، ص  $^{281}$  ، وانظر : بحث نكا الأسهم للمسلم عن المسلم ال

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر : ألأسهم أُلسندأ و أحكامها للخليل ي 281 ، و بحث زَكاة الأسهم للمسلّم ص 19 .

"إذا لم تزكّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حساب الشركات ما يخصّ أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم "1".

أما المساهم الذي لم يعرف الفرض الواجب على الشركة في موجوداتها ، فقد جاء قرار آخر للمجمع ألملكر وضح حكمه ، حيث جاء فيه: " ؛عأ كانت ألشركا و لديها امول تجب فيها الزكاة ، كنقود وعروض تجارة ، وديون مستحقة على المدينين الأملياء ، ولم تزك أموالها ، ولم يستطع المساهم أن يعرف حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية ، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية ، وهذا ما لم تكن الشركة في حال عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها "2".

. أقل مجمع الفقه الإسلام بشأن نكاة الأسب

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم في الشركات ، في دورة مؤتمره الرابع ، 1408 ه ، 1988 م ، انظر فقه ألنوأف ء <math>2 ي 202 .

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ربعها ، في دورته الثالثة عشرة ، 1422 هـ، 2001 م ، انظر فقه النوازل ج 2 ي 205 .

المبحث الرابع: الظروف الاقتصادية الطارئة على العقار التجاري وأثرها في زكاته.

ألتجاح في العقار كسائر التجارات ، فهي عرضة لتقلبات الأسواق ، أو التعثر في عملية بيعها، و سنتناول أثر هذه التغيرات على زكاة العقارات ، وذلك في مطلبين :

# المطلب الأول: أثر الكساد في زكاة العقار التجاري:

في بعض ألأحيل يعر م ألتهاح ا الشركات عقاراتهم للبيع ، فيفاجيض برغبة ألا آ وعراضهم عن شراء عقاراتهم ، مما يوضها لنزف حل في أسعارها ، وقد تظلّ على هذه ألحك سنين عديدة ، ما يكبّدهم خسائر كبيرة ، وهذا ما يسمى بالكساد ، أو البوار .

فهل هذه الحال تشفع لأصحاب العقارات في سقوط الزكاة عنهم طوال سنين الركود ، والكساد ، تخفيفا لعبء الخسائر ، أم أن الزكاة واجبة في كل عرْض تجاري مطلقا ؟

## الفرع الأول: تعريف الكساد وضابطه:

لفظا ألكسا إ ألبوار ، معناهما واحد في اللغة ، وهو المراد في الاصطلاح ، فهما : صفة تتصف بها الأسواق ، والسلع ، إذا رخص ثمنها ، وقل الراغب فيها ، فالكساد خلاف النَّفاق ونقيضه ، فيقال سوق كاسدة ، وبائرة أ

لكن معلوم أن أسعار العروض ، ومدى إقبال الناس عنها ، متقلّب بين الرخص والغلاء ، وبين الشدة والضعف ، فليس كلّ إعراض عن السلع ونزول للأسعار كساد ، فقد ينقلب بعد مدّة قصيرة إلى رواج ونفاق ، لذلك تعيّن تحديد المدّة التي يحكم فيها بأن العقار التجاري قد كسد قد أجتهد ألعلما في تحديد ألمد "ألتي تصير بما العروض كاسدة ، فتوصلوأ لقولين هما: ألقف ألأفُ: "هو ما اشلح اليه سحيض من فقها ألمالكية: "إذا بار عليه العرض عامين ، خرء من الإ إلح " ووجه ذلك ، أن العام الواحد مدّة للتنمية ، والتحريك ، فإذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره ، وحكم ببطلان حكم التجارة فيه 3.

 $\sim$  11.1  $\sim$ 

<sup>.</sup> 4507 ي 50 ، 6 مج 6 ي 3872 مج 6 ، 6 ي 3872 مج 6 ، 6 ع 6 ع 6 مج 6 ، 6 انظر : لسطن ألعر ز مج 1 ، 9 مج 1 من 1 مج 1 مج 1 مج 1 من 1 من

<sup>2</sup> سحتض : هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، و سحنون لقب له وسمي بذلك باسم طائر حديد النظر ، لحدّته في المسائل ، أخذ المدونة عن ابن القاسم ، ولي قضاء افريقية ، توفي سنة 240 ط . أنظر ترجمته في ألديباء ألمذهب عن 263 .

د أنظر : ألنوأ إح أُلزيا إأ و ء 2 ي 169 ، و المنتقى للباجي ج 3 ي 3 .

ألقف ألثاني: تحديد المدّة يعود للعرف والعادة ، وهو قول ابن الماجشون  $^{1}$ .

وهو قول معتبر ، فقد دلت نصوص الشريعة على اعتبار العرف في فهم النصوص عموما ، والتقدير والتحديد يكون من قبل أهل المعرفة والاختصاص ، فالعرف المعتبر في هذا المسائل هو عر ً العقاجين ، فالعقاط و ألكاسد : "هي تلك ألتي مكثت ه طويلة ، في تقدير اهل ألاختصا ي ، لا يرغب بشرأئها ؛ لا بقيم نهيد لا تسا في عمتها ألحقيقية "2.

# الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتبار الكساد:

لم يراع جمهور العلماء نفاق العروض التجارية ، وكسادها ، فيما يتعلّق بوجوب الزكاة فيها ، وكيفية إخراجها ، فالحكم منوط بقصد التجارة فيها ، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين ، فتزكّى في كلّ حول كما تزكّى العين ، بغض النظر عن نفاق العروض من بوأحها . وخالفهم ابن الماجشون و سحنون من فقهاء المالكية في ذلك ، استنادا لأصلهم في التفرقة بين التاجر المدير ، والتاجر المحتكر ، فالتاجر المدير الذي بارت سلعته ، وصارت غير مرغوب فيها ، يشترك مع التاجر المحتكر في التربص بالسلع البيع ، ثما يوجب اتفاقهما في الحكم ، فيبطل حكم الإدارة ، وتنتقل إلى حكم الاحتكار ، فلا يزكيه حتى يقبض ثمنه ، وأفقهم على ذلك الشيخ القرضاوي والشيخ مصطفى الزرقا من المعاصرين ، والهيئة الشرعية لبيت ألزكا " ألكويتي 3 ، وجعلوه مخرجا شرعيا لأصحاب العقارات الكاسدة للتخفيف من وطأة أخسائر .

# أدلة المالكية ومناقشتها:

عمد فقه الله ألمالكية في أعتباح ألكسا إالي الأصل في عر م ألتجلع ، أن لا تزكّى حتى يقبض ثمنها ، و إنما ثبت التقويم في أموال التجارة للضرورة ؛ لأن العروض ليست من جنس ما

نحليل ، التوضيح شرح المختصر لابن الحاجب ج 2 ي 775 ، وانظر: ألمنتقى ء 3 ي 185 . أبن ألما حشون :  $^1$  هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الما جشون ، كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وكان ضرير البصر ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، توفي سنة 212 ط . أنظر ترجمته في ألديباء ألمذهب ي 251 .

<sup>. 27</sup> م ، محث زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة ، ص  $^2$ 

أنظر : فقه ألزكا ء 1 ي 335 ، وفتاوى مصطفى الزرقا ص 135 ، و أحكام وفتاوى الزكا ي 50 ، وبحث زكاة ألأطنى قضاياها ألمعاصر ي 25 .

تحب فيه الزكاة ، وإنما تحب الزكاة في قيمته مع تعبيره بالتحارة ، فإذا بقي ولم ينتقل بالتحارة حجع ؛ لى حكم ألا إحلح ألذ  $\alpha$  هو اصله  $\alpha$ .

فمكو د ألعقاح ه قص طويلة غير مرغوب فيه ، أشبه حكم ألتربص به نفا الأسواق ، فثبت لهما الحكم نفسه ، بوجوب إخراج الزكاة من ثمنه عند بيعه.

يمكن ألإحابة عن هذأ بما عكره ألباجي: "منظ ألمك ألكاسد ملك قد ثبت له حكم ألإ إئح النية والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل، وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله؛ لأنه كل يوم يعرضه للبيع، ولا ينتظر به سوق نفاق "2.

أي أن البوار يفارق الاحتكار ، في كون البوار ليس فيه انتظار تربي بالبيع إلى سوق نفاق ، بل نية البيع مصطحبة في جميع مدّة الكساد ، فلو وجد سعرا مناسبا فإنه سيبيعه في اقر ز وقت ، بخلاف التاجر المحتكر الذي ينوي بيعه عند وجود سوق نفاق، فلا يصح ضمّهما تحت حكم أُحد .

أضا أمن أختاح هذأ ألقف من ألمعاصرين الله منها 3:

يجا زعن هذأ بما يلي:

ما خلصنا ؛ليه في مبحث ألنما من من النما لم يعتبر حقيقا في أموال الزكاة لعدم انضباطه ، بل هو ألحكمة ألمترتبة من أشترض ألإعدأ إللتجارة ، فالضابط المعتبر هو قصد التجارة ، وقد يتخلف ألنما العقارات الكاسدة ، وحكم الزكاة متعلق بهذا الوصف وجودا وعدما.

 $\sim$  11.2  $\sim$ 

<sup>. 185</sup> ي ع الباجي ء  $^{1}$ 

<sup>. 185</sup> ي  $^2$  الباجي ، المصدر السابق ، ج

<sup>. 26 .</sup> وبحث زكاة الأراضي ص $^{3}$  أنظر: فتا  $^{\circ}$  مصطفى ألز قال عن  $^{3}$  أنظر:

كماط قيا آ ألعقاط و ألكاسد على ألدين غير ألمرجو غير مسلم للفرق بينهما ، فصاحب العقارات يمكنه بيعها في حال الكساد فهي تحت يده وفي ملكه ، أمّا صاحب المال الضمار فلا يمكنه التصرف فيه لخروجه عن ملكه ، ولهذه العلة سقطت عنه ألزكا مل ألغيا ز بالاتفل، واختلفوا فيه عند رجوعه لمالكه ، فلا يسلم القياس أيضا من جهة كون ألأصل غير متفق عليه .

2 - أن القياس لا يُعمل به في حال الكساد ، وضعا للضرر البالغ عن التاجر المتربص ، ولا سيّما في العقارات حيث يكثر فيها المشترون المتربصون في عهد التضخم النقدي العام اليوم ، ثم تبقى عدّة سنوات ، وهي لم تأت بقيمتها المرجوّة ، فمن التيسير ألتخفيف مخالفة ألقيا آ استحسانا ، على من هذه حاله ، فلا تؤخذ منه الزكاة حتى يبيع عقاراته .

 $^{1}$ يكن ألإجابة عن هذأ بالآتي  $^{1}$ :

أن المصلحة التي اعتمد عليها في مخالفة القياس ، منظور إليها من جانب ماديّ ، واعتبرت لطرف واحد ، ألا وهو التاجر ، وفي إعمال القياس مصالح اقتصادية ومعنوية ، تعمّ الأغنياء ألفقراً منها:

ثمّ إن التاجر يمكنه أن يتفادى الضرر بتقليب تجارته ، وتحريكها وعدم احتكارها ، وفي هذا مصلحة له قد تفوق مصلحة انتظار السعر الذي يريده منها فقط ، كما أن فيه مصلحة للمستهلكين ، و وضعا للضرر عن عمق ألنا آ ألذين يتمكنض من شر أل ألعقاح بأسعاح مناسبة إضْ غلا فاحش.

 $\sim$  1  $\Lambda$ .  $\sim$ 

<sup>.</sup> 27 ص 27 أنظر: بحث زكاة الأراضى وقضاياه المعاصرة ، ص

<sup>.</sup> 1041 ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع ، رقم 2588 ، ص $^2$ 

أبن ألقيم ، زاد المعاد ج $2\,$ ي  $5\,$  أُنظر : بحث نكا ّ ألأخَاضي  $\,$ قضاياها ألمعاصر ّ ي $\,$   $\,$ 

أنّ من أهم المصالح التي شرعت لأجلها الزكاة سدّ خلة الفقير ، و إقامة حقّه ، فقد أوجب الله تعالى الزكاة شكرًا للنعمة على الأغنياء ، وفي إسقاط الزكاة عن السلع الكاسدة إرفاق بالأغني□ ، و غمط لحق الفقراء .

#### الترجيح:

إن عمدة المالكية في اعتبار حال الكساد مسقطا للزكاة ،هو التفرقة بين التاجر المدير ، والتاجر المحتكر ، وقد بينًا سالفا أن الراجح هو مذهب الجمهور ، لاعتبارات عدّة .

أما اعتماد بعض المعاصرين على المصالح بالتيسير ورفع الحرج ، واستئناسا بقول المالكية ، فقد إلا أن المصالح المرجوّة من إيجاب الزكاة فيها ، أعظم وردا ، وأكرم نتاجا ، وأعم نفعا ، من مراًعا " ألتيسير ألتخفيف على ألأغني ...

لذلك فالرأجح ِ ألله اعلم على أعتبل ألبول ألكسا إفي ؛ سقط ألزكا عن ألعقاط و الكاسدة ، فالزكاة واجبة في هذه العقارات إذا بلغت النصاب قيمتها ، وحال عليها الحول .

## المطلب الثانى: كيفية زكاة المساهمات العقارية المتعثرة:

قد تشهد المساهمات العقارية اضطرابا في سيرها ، عند إنشائها أو خلال تشغيلها ، وذلك لطبيعة ألشركة ألتجلجة من تعلم المالكين ، وتعرّضِ الموجودات للتقلبات السوقية ، وتدخّل السيادة الوطنية ، وغيرها من الأسباب ، فتتعرض المساهمة العقارية ، لما يسمّى بالتعثّر .

# الفرع الأول: تعريف المساهمات العقارية المتعثرة:

ألتهر في أللغة: "من عثر ، يعثِر ، ويعثُر عثرا ، و عثارا ، وتعثّر : كبا و سقط ، والعثرة الزلّة ، يقك: عثر به فرسه فسقط ، وتعثّر لسانه : تلعثم .

ُ ألعوأثير: جمع عاثور ؛ وهو الذي يخد في الأرض فيتعثّر به الإنسان ، إذا مرّ ليلا ، وهو لا يشعر به ، فربما أعنته ، ويستعار للورطة ، والخطّة المهلكة ."1

و لا يبعد المراد بالتعثر في الاصطلاح عن معناه اللغوي ، فالأسهم المتعثرة: "هي مجموه الأسهم التي لا يستطيع ملاّكها الانتفاع بها ، ولا تحصيل قيمتها ، بسبب عارض مفاجئ لا يعر متى يزفْ . فالمساهمات حين تعثّرت زلّت ، وتأخرت عما أنشئت لأجله ، كما أنها عثر و بصاحبها ، فلا يمكنه الانتفاع بها ، وبهذا وقع في ورطة مالية ، أو كأنه وقع في حفرة لا يستطيع ألحلا ي منها ، فالمقصود من المساهمات العقارية المتعثرة: هي تلك ألأمول ألتي يساهم بها الشخص في عقار ما ، كأرض خام يراد تخطيطها ، وبيعها على سبيل التجزئة ، أو يرأ إ أستثما ها ببنائها وبيعها كمساكن ونحوها ، ثمّ يفاجأ المشتركون في هذه المساهمة بتعثّرها ، وعدم قدرقم على تحصيل حقوقهم المالية من هذه المساهمة "2.

ُ إذا كان التعثّر هو التأخر في حصول المستحقات المالية للمساهمين ، فما قدر التأخر الذي عتبر به ألمساهمة متظر "

 $\sim$  116  $\sim$ 

<sup>. 2805</sup> ي  $^{1}$  ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عثر ، مج  $^{1}$  ء  $^{2}$ 

<sup>2</sup> القاسم ، يوسف بن أحمد ، بحث المساهمات العقارية المتعثرة ، ص 131 ، وهو أحد البحوث التي قدمت لندوة زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة ، التي أقامتها الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل ، سنة 1428 هـ ، ويعد من القلائل الذين كتبوا في هذا الموضوع ، وقد استفدت منه كثيرا ، فهو عماد ما كتبته في هذه ألجزئية .أنظر http://www.iifef.org/node/457

يعسر تحديد فترة زمنية معيّنة يعدّ فيها التأخر في تصفية المساهمة تعثّرا ، لما يعتري هذه الشركات من عراقيل تنظيمية ، أو مشاكل منشأها تقاطع المصالح ، مما يعرّضها لتعثّرات متعددة ، لذا فيتحتّم على الجهات المسؤولة عن العقار ، وضع نصوص ومعايير ، في لوائح قانونية ، تضبط التعثّر وتحدّده ، فإن لم يتوفّر هذا ، فالمتعين الرجوع إلى قاعدة العرف الشرعية ، خاصة عرف العقاريين ، لأن الشرع اعتبر العرف حدّا في كلّ ما لم ينصّ فيه على همه .

فإن المساهم إذا لم يتمكّن من تحصيل أمواله التي شارك بها ، وتكرّرت مطالباته بحقوقه المالية ، ولم تنفع تلك المحاولات بما يعدّ عرفا تعثّرا ، فإل ألمساهمة تصبح متعثّرة ، وعند الشك في وقوع التعثّر ، فإن الأصل عدم وقوعه ؛ لما هو مقرر شرعا بأنّ اليقين لا يزول بالشك 1 .

## الفرع الثاني : حكم زكاة المساهمات العقارية المتعثّرة:

للتهر اسبا ز مختلفة ، تحول بين المساهم والانتفاع بماله ، وإنمائه ، مما يوجب أثرا في حكم الزكاة عن المساهمات المتعثّرة بدرجات متفاوتة تبعا لأسباب التعثّر ، وقد حاول بعض الباحثين ألبحث عن تكييف شرعي لتلك ألأسبا ز، وحرجّوا أحكام الزكاة في المساهمات على وفقها<sup>2</sup>، بحمل علك فيما يلى:

### أولاً: تعثر المساهمة بسب مدير الشركة:

و يقع ذلك بتلاعب مؤسس المساهمة بأموال المساهمين ، حيث يوهمهم أوّل الأمر بأنه يريد فتح مساهمة في مخطط ما ، ثم يقوم بتوظيف أموالهم أو جزءا منها في استثمار آخر مجهول داخل أللد .

قد يتهد بعض مؤسسي ألمساهما و ؛لى تأخير الإجراءات النظامية ، بغية استثمار أموال المساهمين في سوق الأسهم ، لتحقيق مكاسب ماديّة من جيوب المساهمين في وقت قصير. 

قينتج عن هذأ ألتلاعب ؛عأكان قبل شراء العقار ، وقوع المشاركين ضحيّة نصب واحتيال بسطو ألمدير على اموألهم، وإنكان بعد شراء العقار ، ينتج عنه مماطلة ألمدير في تصفية

 $\sim$  11.7  $\sim$ 

<sup>.</sup> 30 أنظر: بحث ألمساهما و ألعقاجة ألمتعثر  $^{"}$  ي 135 ، وبحث زكاة الأراضي للسحيباني ص  $^{1}$ 

وقد اطلعت على بحثين في هذه المسألة فقط ، بحث يوسف القاسم المتقدم ، وهو الأصل ، والثاني بحث السحيباني في نكا " ألأطَضى "قضاياها ألمعاصر" .

ألمساهمة ، فيتأخر حصول المساهمين على أموالهم ، وتفصيل أثر هذا التعثر على ألزكا على ألنحو ألآتي  $^1$ :

## 1 ـ تعثر المساهمة نتيجة نصب واحتيال مدير الشركة:

حيث يقوم بوضع أموال المساهمين في حساباته الخاصة ، ويكتشف المساهمون أنّ مشروع المساهمة العقارية محض سراب ، وأن أموالهم ذهبت أدراج الرياح ، م لم يبق لهم من هذه الأمواك ؛ لا ألصكوث ألمثبتة لملكيتهم لها .

وتأخذ هذه الأموال حكم المال المغصوب ، والمسروق ، الذي يدعوه الفقهاء بالمال الضمار ، وأخذ هذه الأموال حكم المال المغصوب ، والمسروق ، الذي يدعوه الفقهاء بالمال الضمار . ويشتركل في ألوصف في فالمك ألضماح: "هو ألغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أحل أو لا يعرف موضعه ، ولا يرجوه . "ا "هو كل مال غير مقدور الانتفاع به ، مع قيام أصل ألملك "2 وهذا التعريف يصدق عن أموال المساهمين المفقودة ، فيحرّج حكم زكاتها على حكمها في هذه ألأموك.

أُلعلم متفقض على انه لا تكا في المال الضمار حتى يعود إلى صاحبه ، ويقبضه ، لأنه خرج عن ملكه ولا يرجوه ، قط أبن عبا آم في ألدين : " ؛عأ لم ترء اخذه فلا تا متعدد تأخذه "3. واختلفوا في زكاته بعد رجوعه وقبضه ، على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

لا تجب الزكاة في المال الضمار حتى بعد قبضه ، بل يستأنف به حولا بعد قبضه ، وهو قول الحنفيّة ، ورواية عند الحنابلة ، وهو ايضا مذهب أبن حق حيث قط: " ومن تلف ماله ، أو غصبه غاصب ، أو حيل بينه وبينه ، فلا زكاة عليه فيه ، فإن رجع إليه يوما ما ، استأنف به حولا من حينئذ ، ولا زكاة عليه لما خلا "4 .

أ أنظر: بحثي نكا ّ ألمساهما و ألعقاحية ألمتعثر ّ ي 151 ، و نكا ّ ألأطِّضي  $^{\circ}$ قضاياها ألمعاصر  $^{\circ}$  ي  $^{\circ}$  .

<sup>.</sup> 9 ابن عبد البر ، الاستذكار ج9 ي9 ، و انظر : بدأئع ألصنائع ء 2 ي

 $<sup>^{3}</sup>$  ح أه ابو عبيد في كتا ز ألأموث  $^{3}$  .

<sup>.</sup> 270 و المغني ج 6 ي 95 ، و انظر: بدأئع ألصنائع ء 2 ي 9 ، والمغني ج 4 ي 4

### واحتجوا بالآتي:

ماح  $^{\circ}$  عن على مع مرفوعا ، وموقوفا أنه قال : "لا نكا  $^{\circ}$  في مع الضملح  $^{\circ}$  .  $^{\circ}$  وروى أبو عبيد ، عن عطاء أنه قال: " أما نحن أهل مكّة ، فنرى الدين ضمارا "  $^{\circ}$  يعني لا نكا  $^{\circ}$  فيه  $^{\circ}$  .

- فهذه الأموال غير منتفع بها في حقّ المالك لعدم وصول يده إليها ، فلا يصح صف صاحبه بالغنى ، فيبعد أن يُلزم صاحب المال بأن يزكّى على ما في ذمة غيره 3.

### القول الثاني:

يجب على صاحب المال الضمار إذا قبضه ، أن يزكيّه لما مضى من الأعوام ، وهو المذهب الصحيح عند الشافعيّة ، ورواية عند الحنابلة ، وقول زفر من الحنفيّة ، واختاره أبو عبيد . واستدلّوا بما يلي:

عن على انه قل في ألدين ألطيض: الله صا إقا فليه اعاً قبضه لما مضى. المثله عن أبن عبا آها انه قل في ألدين: "إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه ، حتى تأخذه ، فإذا الحذته في عنه ما عليه "5".

قط ابو عبيد: " لأن هذا المال ، وإن كان صاحبه غير راجٍ له ، و لا طامع فيه ، فإنه ماله وملك يمينه ، متى ما ثبته على غريمه ، أو أيسر بعد إعدامه ، كان حقّه جديدا عليه ، فإن اخطأه علك في ألدنيا فهو له في ألآخر .

وكذلك إن وجده بعد الضياع ، كان له دون الناس ، فلا أرى ملكه زال عنه على حال ، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان ، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال،

 $\sim$  11.0  $\sim$ 

#### pdfMachine

<sup>2</sup> عكره ألكساني في بدأئع ألصنائع ء 2 ي 9 ، وعلّق عليه في نصب الراية بأنه غريب . أنظر : نصب ألرأية ء 2 ي 334 . فهذه ألر أية غريبة عن على الذي صحّ عنه ليس بمذه الرواية كما سيأتي .

<sup>. 534</sup> ص الأموال ص  $^2$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر : بدأئع ألصنائع ء  $^{2}$  ي  $^{9}$  ، و ألاستذكاح ء  $^{9}$  ي  $^{9}$  .

 $<sup>^{4}</sup>$  أنظر: المجموع ج 5 ي 313 ، والأم ج 2 ي 133 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 9 ، والمغني ج 4 ي 270 .  $^{5}$  أنظر: المجموع ج 5 ي كتا ز ألأموط ي 534 ، و صحح الألباني أثر علي  $^{5}$  أهما ابو عبيد في كتا ز ألأموط ي 534 ، و صحح الألباني أثر علي  $^{5}$  ألغليل ء 3 ي 253 .

وملكه لم يزل عنه ، أم كيف يكون أحق به ، إن كان غير مالك له ، فهذا القول عندي داخل على من  $\blacksquare$ ه مالا مستفا  $\parallel$  ".

ويمكن بأن يناقش، بأن الملك غير ثابت في فترة الغياب ، والملك التام من شروط الزكاة ، فتسقط ألزكا " بغيابه .

#### القول الثالث:

أن يزكيه بعد قبضه لعام واحد فحسب ، وهو مذهب الإمام مالك .

قط أبن عبد ألبر: "أما مالك ، رحمه الله ، فإنه أوجب فيه زكاة واحدة قياسا على مذهبه في الدين ، وفي العرض للتجارة إذا لم يكن صاحبه مديرا "2.

قدح ْخ مالك في موطئه:" أن عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعض الولاّة ظلما ، يأمره بردّه إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثمّ عقّب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه ؛ لا نكا ّ أُحد ّ فإنه كل ضماحً " 3.

قل ألباجي شلحا ألأثر: "لمّاكان في ملكه ، ولم يف عنه كل علك شبهة عنده في اخذ الزكاة منه لسائر الأعوام ، ثمّ نظر بعد ذلك فرأى أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكّن من تنميته ، ولا تكون في يد غيره ، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هذا عن تنميته ، فلم تجب عليه غير نكا " أحد " "4.

أجيب بأس هذأ المال ليس يخلو من أن يكون كالمال المستفاد ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، أو كالمال الذي لم يزل عن ملكه ، فعليه الزكاة لما مضى من السنين 5.

## سبب الخلاف والترجيح:

جاء في قرار ندوة مجمع الفقه الإسلامي حول زكاة الديون ، أن من أسباب الاختلاف في زكاة الديض ما يلي:

 $\sim$  150  $\sim$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  أبو عبيد ، كتاب الأموال ص  $^{1}$ 

<sup>.</sup> 304 و نظر : ألمقدما و ء 1 ي 40 ابن عبد البر ، الاستذكار ج

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> ألموطأ ء 1 ي 344 .

<sup>. 164</sup> ي ، المنتقى ج $^4$  الباجى

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> أنظر : كتا ز ألأموك ي 536 .

أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله الله يفهل نكا الديض أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين ، من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون . طل ألحلا على ألاختلا في قاعد : هل يعطى ألمك ألممكن ألحصف عليه صفة ألحاصل 1.

قد رجّح المجمع سقوط الزكاة في الدين على المدين المعسر ، لفوات الملك التام المؤثر في وجوب الزكاة ، والمال الضمار رجوعه أشدّ يأسا من رجوع الدين من المدين المعسر ، فالذي أختاره اعتبار المال الضمار بعد رجوعه كالمال المستفاد ، فيستأنف به بعد القبض حولا ، ثم يزكيه .

## 2 ـ تعثّر المساهمة نتيجة مماطلة مدير الشركة:

قد يشتري صاحب الشركة العقارات الخام لاستثمارها ، لكنه يماطل في تصفية الشركة لأسباب عدّة ، مما ينتج عنه تأخر حصول المساهمين على أموالهم ، فما حكم الزكاة في هذه الأموال المتأخر" [

خرّج بعض الباحثين المماطلة في تصفية المساهمة على المماطلة في تسديد الدين ، لما بينهما من تشابه ، فالدائن الذي يتعذّر عليه الحصول على دينه رغم المطالبة المتكررة ، يماثله المساهم ألذ تعذح عليه حصف نصيبه من ألمساهمة 2.

ألزكا في ألدين غير ألمرجو بمماطلة ألمدين كحكمها في المال الضمار، لأنه معدود من جنسه عند جماهير ألعلم عداً ألحناة ألم فإنهم وافقوا أصحاب القول ألثاني في بخراء نكاته بعد قبضه، فإن كان المديون مقرّا بالدين لكنّه مفلس ، فلم تجب فيه الزكاة في قولهم إجمالا ؛ لأن ألمفلس قالح على ألكسب ألاستقرأ م ، كما أن الإفلاس محتمل الزوال ، إذ المال غاد ورائح ، فالدين ممكن ألوصف باليه 4 .

 $\sim$  151  $\sim$ 

<sup>1</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ، ربيع الثاني 1406 هـ ، ديسمبر 1985 م ، أنظر: موسوعة ألقضايا ألفقهية ألمعاصر لعلى ألسالو آ ي 563 .

<sup>.</sup> 151 القاسم ، بحث زكاة المساهمات العقارية المتعثرة ، ي القاسم

 $<sup>^{3}</sup>$  أنظر : ألمحلى ء 6 ي 95 ،و المجموع ج 5 ي 313 ، والأم ج 2 ي 133 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 9 ، ألمغني ء 4 ي 270 ، والاستذكار ج 9 ي 295 ألمقدما و ء 1 ي 304 .

 $<sup>^{4}</sup>$  وإنما قلنا إجمالاً لأنهم مختلفون في بعض فروع المدين المفلس انظر: بدأئع ألصنائع ء  $^{2}$  ي  $^{2}$  .

ما عكره ألحنفية في ألتفريق بين ألمك ألضماح " ألمدين ألمفلس ا المعسر، لا يصيّر المالَ مملوكا، فغياب الملك التام يبقى قائما ، واحتمال عودة الدين إلى صاحبه ليس مؤثرا في إيجاب الزكاة ، وعنا المؤثر ألملك ألتق .

وقد ألحق مجمع الفقه الإسلامي المدين المماطل ، بالمدين المعسر حيث جاء في قراره المتعلّق بزكا " ألديض: " انه تجب ألزكا " على حل ألدين بعد إعْلَ ألحف من يق ألقبض اعما كل ألمدين معسرا ، أو مماطلاً "1.

عليه فلا تجب ألزكاة في المساهمات المتعثّرة بسبب إدارة الشركة ، سواء كان نصبا واحتيالا ، أو مماطلة في تصفية الشركة ؛ لأن المال قد خرج من يد المساهم إلى يد المدير في كلا الحالين ، فلم يعد مملوكا له ، ولا يتمكّن من تنميته ، فتسقط عنه الزكاة مدّة المماطلة ، فإذا انفكّ التعثّر ، عادت الأموال للمساهمين ، فالذي أحتاره أنه يستأنف بما حولا بعد قبضها ، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى 2.

#### ثانيا: تعثّر المساهمة بسبب تجميدها من قبل الجهات الرسمية:

قد تقوم الجهات الرسمية بتوقيف شركة المساهمة عن نشاطها ، ومنعها من التصرّف ، لما تقع فيه من مخالفات تنظيمية، فتتأخر تصفية المساهمة ، وقد يدوم التعثر سنين عديدة .

قد أهبر هذأ ألتعثر انقطاعا لحول التجارة، وتغيرا لنية التجارة إلى نية القنية ، فتسقط الزكا للفوات شرطها ؛ نية التجارة ، بل انقطاع التجارة هنا أولى ، لأنه سبب قسري ، بحيث لا يستطيع المالك ، ولا وكيله من التصرّف في ماله بتجارة ، ولا غيرها 3.

وألحق بعضهم انقطاع الحول بسبب التجميد ، بالمال الممنوع من التصرّف فيه ، كالمال ألمغصو ز  $^{\circ}$  ألضماح  $^{4}$  .

أُلذ يظهر طل ألإلحاب ألثاني لا يتصوح في هذه ألحل الله المنع من ألتص عن خير ناشئ عن خروج العقار من ملكية الشركة بحيث لا يرجى حصوله كما في المال الضمار ، وإنما مردّه رفع

 $\sim$  152  $\sim$ 

<sup>.</sup> أقراح مجمع ألفقه ألإسلامي ألسابق . أنظر : موسوعة ألقضايا ألفقهية ألمعاصر  $^{\circ}$  ي  $^{\circ}$  563 .

م الطر : بحث المساهمات العقارية المتعثّرة ، ص  $^{2}$  .

 $<sup>^{3}</sup>$  القاسم ، المصدر السابق ، ص  $^{3}$ 

<sup>4</sup> السحيباني ، بحث زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة ، ص 32 .

يد الشركة عن التصرّف ، مع ثبوت ملكيتها لها يدا ورقبة ، حتى تسوّى وضعها النظامي مع ألجها و ألرسمية .

ولو قلنا بأن نيّة التجارة انقطعت فتسقط الزكاة ، فعلى قول الجمهور فإن نية التجارة تتغير بالنية إلى القنية ، بخلاف نية القنية فلا تتحول إلى التجارة بمجرّد النية كما ذكرنا سابقا ؛ لأن نية التجارة لابد من اقترانها بفعل ، فتسقط الزكاة مطلقا عن العقاط و ألمرصد للبيع حتى بعد خع ألتجميد عنها من قبل ألجها و ألرسمية .

وأما على القول الآخر ، وهو الذي اخترناه ، فتعود نية التجارة بمجرّد النية ، ويبتدئ الحول من حديد .

#### الخاتمة:

بعد ألانته من عرم اهم ألمسائل ألمتعلقة بالموضوه يمكننا ألخلوي ؛ لى ألنتائج ألآتية : 1 \_ المقصود بالعقار هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر دون تلف ، فيعم ما يمتلكه ألشخص من الح م مم اقيم عليها .

- 2 الأظهر أن التعليل في باب الزكاة خلاف الأصل ، مما يوجب التحفّظ وعدم الاسترسال في أعتباح ألمعاني ؛ لا ؛عأ اقيم إليل قو نصريح على ظهوها " أعتباحها .
- 3 ألقف بوجوب الزكاة في عروض التجارة ، هو الراجح والأقوى حجة ؛ لأن أدلة المثبتين إذا تضاً فر و أكتسبت من ألق ما يمكنها من مخالفة قاعد تحريم مك ألمسلم .
- 4 من أمتلك عقاط و 1 من مساكن و الح 1 م و مستودعات وغيرها ينوي بما الإعمار و السكنى ، ولو بقيت عنده سنين ، فلا تجب عليه فيها ألزكا ، ما دام مستقرّا على مقصده هذا ، لأن هذه العقارات إنما يراد منها الاقتناء لا الفضل والنماء ، فهي مشغولة بالحاجة الأصلية للمسلم ، تدفع عنه الهلاك من حرّ و برد وغيرها ، وما وصفه هذا يتعذّر منه المواساة .
  - 5 ـ الراجح من أقوال العلماء ، علق تجو ز الزكاة في أصول العقارات ، والأراضي المأجورة ، وإنما الزكاة تجب في الغلة ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض ☐ نظراً ؛ لى طل الأجر تجب في عمة ألمستأجر للمؤجر من حين عقد ألإجاح .
  - 6 ألرأجح طل ألنية كافية بمجراها ليصير ألعقاح الياً للتجارة ، ولا يشترط اقترانها بفعل ، بل متى وقعت اعتد بها ، إذا كانت جازمة غير متردد فيها ظاهرةً لوازمها في العلن .
- 7 ـ الزكاة في الأراضي المشتراة لحفظ الأموال مدارها على مقصد أصحابها ، فإن كان قصده أستثملح اموأله في ألعقاط و بدلا من ألبنوث ألمؤسسا و المالية ، فالزكاة واجبة فيها ، فلا معنى لنية التجارة إلا هذا ، أما إذا كان مقصده حفظ المال بشراء العقارات بغية الاستفادة من هذه العقارات في المستقبل ، فلا زكاة فيها .
- 8 ألوأجب في ألعقاح ألذ تحت ألإنش أن يرأ إبيعه بعد ؛ نجازه ، الزكاة طيلة فترة بنائه ، طالت أم قصرت ، وذلك أنه يجري في هذا العقار زكاة عروض التجارة ، فيقوّم هذا العقار من

#### $\sim$ 151. $\sim$

#### A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

أهل الخبرة والتخصص ، ويزكّي الجميع على رأس الحول كل سنة ، ولا يشترط اعتبار هذا ألمشر ه عرم تجلح ، وكل بيعه في ألحك .

ألمساهم في شركة ألمساهما و ألعقاجة السواكل مستثمراً في مضاربا ، فإنه يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم ، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن ينتقل إلى غيراً عُغرضهما ألأساسي الاستفادة من الربح الذي توزّعه الشركة في نهاية كل سنة مالية . غير أنهما يختلفان في كيفية نكا ما يملكانه من اسهم في الشركة ، فالواجب في زكاة الأسهم يختلف على حسب قصد مالك الأسهم من تملكها ؛ فإن تملكها بقصد الاتجار بها فتزكى زكاة عروض تجارة أياكان نوع الشركة ، وإن كان قصده الاستثمار بها من خلال الاستفادة من عوائدها السنوية ، فهذا يزكى على حسب مال الشركة

مدأح شركة ألمساهمات العقارية على التجارة ، سواء كانت تجارية محضة ، أو صناعية تجارية ، فتزكى أسهم هذه الشركات بالقيمة الحالية ، وذلك بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات ألمملوكة لهذه ألشركة .

8 ألأصل ؛ خراء نكا "ألعقاط و ألتجاجة نقدا بعد تقويمها ، وحساب المقدار الواجب فيها ؛ لأنها أصلح للفقير ، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت ، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة العقاط و ألتجاجة من أعيانها إذا كان يدفع الحرج عن المزكّي في حالة الكساد ، وضعف السيولة لدى التاجر ، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا يمكنه الانتفاع بها .

9 ألقف ألرأجح هو عدم اعتبار البوار والكساد في إسقاط الزكاة عن العقارات الكاسدة ، فالزكا أجبة في هذه ألعقاط و ؟عا بلغت ألنصا ز قيمتها ، وحال عليها الحول . لأن عمدة المالكية في اعتبار حال الكساد مسقطا للزكاة ، هو التفرقة بين التاجر المدير ، والتاجر المحتكر ، وقد بينا سالفا أن الراجح هو مذهب الجمهور ، لاعتبارات عدّة . أما اعتماد بعض المعاصرين على المصالح بالتيسير ورفع الحرج ، واستئناسا بقول المالكية ، فالمصالح المرجوّة من إيجاب الزكاة فيها ، أعظم وردا ، وأكرم نتاجا ، وأعم نفعا ، من مراعاة ألتيسير ألتخفيف على ألأغني .

10 لا تجب ألزكا في ألمساهما و ألعقاحية المتعثّرة بسبب إدارة الشركة ، سواء كان نصبا واحتيالا ، أو مماطلة في تصفية الشركة ؛ لأن المال قد خرج من يد المساهم إلى يد المدير في كلا

الحالين ، فلم يعد مملوكا له ، ولا يتمكّن من تنميته ، فتسقط عنه الزكاة مدّة المماطلة ، فإذا انفكّ التعثّر ، وعادت الأموال للمساهمين ، فالذي نختاره أنه يستأنف بها حولا بعد قبضها ، لا تجب ألزكا فيها لما مضى .

11 يعتبر تعلى المساهمة العقاحية بسبب تجميدها من قبل الجها و الرسمية انقطاعا لحف التجارة ، وتغير لنية التجارة إلى نية القنية ، فتسقط الزكاة لفوات شرطها ؛ نية التجارة ، بل انقطاع التجارة هنا أولى ، لأنه سبب قسري ، بحيث لا يستطيع المالك ، ولا وكيله من التصرّف في ماله بتجارة ، ولا غيرها.

فإعاً للله ألتجميد عا إو المساهمة إلى نشاطها ، استؤنفت نية التجارة مرة ثانية ، ويبتدئ ألحف أعتبل من نية ألتجل ألجديد .

#### أما التوصيات فمنها:

- التأكيد على ملآك الأراضي في بلدنا الجزائر بأنها محل للزكاة ؛ لذا يجب عليهم العناية بمعرفة أحكام زكاتها ، والتحقق من نيّاتهم في حيازتها ، مع أهمية الصدق في ذلك وعدم التحايل . وعلى الجهات الرسمية المتخصصة مساعدتهم في ذلك ، بإصدار دليل فقهي ميهر ، يشتمل على مسائل زكاة العقار بأسلوب واضح ، خط من الخلافات وكثرة التفصيلات ، مع إعطاء امثلة تطبيقية من أقعنا ألجزأئر ألمعا . .

ألتأكيد على أهمية دراسة المزيد من القضايا التأصيلية ، التي يعود إليها الخلاف في كثير من ألمسائل ألفرعية في ألزكا الله من اهمها : مفهوم النماء وأثره في وجوب الزكاة ، و الملك التام وأثره في وجوب الزكاة ، مع ربطها بالتطبيقات الفقهية ، وتأسيسها على الأدلة و المقاصد ألشرعية .

ألعناية بإيجا إ ألبحو د أللطسا و ألمتعلقة بزكا "ألعقلح "صوح ألمستجد" ألمنجز بالاشترك بين الفقهاء والخبراء العقاريين والمحاسبين للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة ، فالباحث الشرعي يقرر القواعد و الأحكام الشرعية ، وأما تطبيقها على الواقع ، أو جعلها حلولا لمسائل ألتنمية فلا بد من ؟ شرك ألخبر " اهل ألشط في علك .

- كما أين أوافق من سبقني البحث في هذا الموضوع ، في أنه ما زال يحتاج إلى تحرير محكم ودقيق في بعض مسائله ؛ كنية التجارة مثلا ، مما يوجب على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية دراسة مشكلاتها ، وتجلية أحكامها ، حتى تخرج فيها قرارات شبه إجماعية يستند إليها الناس في زكاتهم العقارية .

هذا وصحبه وسلّم . وعلى آله وصحبه وسلّم .

# الف\_\_\_\_هارس:

- \* فهرس الآيات القرآنية .
- \* فهرس الأحاديث النبوية.
  - \* فهرس الآثــار
- \* فهرس المصادر والمراجع.
  - \* فهرس المحتويات.

# فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة و رقمها	الآية
43	ألبقر ّ: ۱۸۸	﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُواَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ ﴾
39	ألبقر ّ: ٢٦٧	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَنتِ مَا كَسَبْتُمْ
10	ك عمول: ١٨٠	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَنهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَّالِهِ ع
36	ألنســــا: ٢٩	﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بِأَلْبَطِلِ ﴾
09	ألتوبة: ١١	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّكَاوَةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ
09	ألتوبة: ٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكُنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَـٰةَ
04	ألتوبة: ٦٠	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُ قَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْعَنِمِلِينَ عَلَيْهَا
64 ، 14	ألتوبة: ١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّمِهم بِهَا ﴾
15	هو إ: ٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾
77	یوسف: ۲۶	﴿ وَلَقَدُ هَمَّتُ بِهِ ۚ وَهَمَّ بِهَا لَوَلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِ ۦ ﴾
02	ألكهف: ٧٤	﴿ قَالَ أَفَنَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾
02	مريم: ١٣	﴿ وَحَنَانَا مِن لَّدُنَّا وَزَّكُوهَ ۗ وَكَانَ تَقِيًّا ﴾

 $\sim$  150  $\sim$ 

#### pdfMachine

#### A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

الصفحة	السورة و رقمها	الآية
13	اًلأنبي□: ٣٧	﴿ وَأُوْحَيْنَا ٓ إِلَيْهِمْ فِعُلَ ٱلْخَيْرَتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوةِ
10	ألحج: ٤١	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّكَوْةَ
114 ، 50	ألحج: ٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
87	ألنوح: ٣٧	﴿ رِجَالٌ لَا نُلْهِيمْ تِجَنَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾
13	ألعنكبو و: ۱۷	﴿ فَٱبْنَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ۗ
14	ألرقْ: ٣٩	﴿ وَمَآ ءَانَيْتُم مِّن زَكُوةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ
09	لقطل: ٤ — ٥	﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوْةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكُوةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ
60	غافر: ۱۹	﴿ يَعْلَمُ خَآبِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ﴾
15	ألحشر: ٧	﴿ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمُ ﴾
60	ألقلم:٢٠ — ٢٠	﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كُمَا بَلَوْنَا آصْحَبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَفْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ
02	ألشمس: ٩	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَّكَّنهَا ﴾

# فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
19 ، 10	"ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
79	" إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
11	"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
78	" إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست
43	" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
75	"إنما الأعمال بالنيات"
09	" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله
10	"تأتي الإبل على صاحبها على خير ماكانت عليه
06	" خير المال العُقْر "
06	"من باع دارا أو عقاراً "
39	" فإن رسول الله علاكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي
06	" فردّ عليهم ذراريهم ، وعقار بيوتهم "
40	" في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها

#### A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

الصفحة	طرف الحديث
31	" لا زكاة في مال امرئ حتى يحول
112 ، 60	" لا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفرّق."
44	" ليس على المسلم في عبده ،
29	"ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة
15	" ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان
144	" ما نقصت صدقة من مال."
40	"ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا
10	"من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته مثِّل له يوم القيامة شجاعا
68	" وفي الرّقة ربع العشر "
38	" يا معشر التجّار ، إن البيع يحضره اللغو

# فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
149	" إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه ، حتى تأخذه
149	" أما نحن أهل مكّة ، فنرى الدين ضمارا "
42	" أن انظر من مرّ بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم
68	" الله عبد ألله بن مسعو إن الله كان يعطي العطاء ، ويأخذ منه الزكاة
150	" لل عمر بن عبد ألعزيز كتب في ملك قبضه بعض ألولي ظلما
149	" بن كل صا إقا فليلكه بحأ قبضه لما مضى."
45	" انه لا تكا في ألعر ° م "
46	" أيتوني بخميس ا ° لبيس إحذه منكم مكل ألصدقة
12	" تجده كثير ألمك لا يزكي فلا يكفن بذلك كافرأ لا يحل إمه
20	"كانت عائشة تليني أخا لي يتيمين في حجرها
45	" لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واحبة فيه
149	" لا تكا " في مف ألضماح"
45	" لا صدقة في لؤلؤ ، ولا في زبرجد ، و لا ياقوت ، ولا فصوص ،

#### A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

الصفحة	طرف الأثر
41	" ما كلس من حقيق ا ° بزِّ يرأ إ به ألتجاح ففيه ألزكا "
41	" مرّ بي عمر ، فقال يا حماس أدّ زكاة مالك ،
119	" من استفاد مالا، فلا زكاة فيه "
39	﴿ مِن طَيِّبَكِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ من ألتجلح
32	" هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤدّ دينه
11	" أُلله لأقاتلن من في بين ألصلاً أُلزكاً
69	" يزكيه يق يستفيده "

# فهرس المصادر والمراجع

ألأشقر : عمر سليمان ، مقاصد المكلفين فيما يتعبّد به رب العالمين، مكتبة الفلاح، ص 1 ، و الأشقر : عمر سليمان ، مقاصد المكلفين فيما يتعبّد به رب العالمين، مكتبة الفلاح، ص 1 ، الكويت .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب ألاسلامي ، ط1 ، سنة 1399ه ، 1979 م ، بيروت .

...... تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، دار الراية ، ط 2 ، سنة 1408هـ ، و الراية ، ط 2 ، سنة 1408هـ ، ألأطل .

الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1420 ه ، 1999 م ، بيروت .

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله على سننه وأيامه ، تحقيق محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط 1 ، سنة 1400 ط ، القاهرة .

ألبغو ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ،تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط 2 ، سنة 1403 ه ، 1983 م ، بيروت .

أبن ألأثير: المبارك بن محمد الجزري، ألنهاية في غريب ألحديث والأثر، تحقيق على بن حسن عبد ألحميد، دار ابن الجوزي، ط1، 1421 هـ، السعودية.

ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق عبد الفتّاح الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 1999م ، بير و .

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، المصنّف ، تحقيق حمد الجمعة و محمد اللحيدان ، مكتبة الرشد ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، 2004 م ، السعودية .

ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط 1 ، سنة 1383 هـ ، 1964 م ،مصر

- أبن ألعربي : محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، إلح ألكتب العلمية ،ص 3 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بير و .
  - ...... القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق محمد بن عبد الله ولد كريم ، ... دار الغرب الإسلامي ،ص1 ، سنة 1992 ، بيروت .
  - ..... عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
  - ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق وبيروت .
- أبن القيم ، محمد بن أبي بكر ، بدائع الفوائد ، دار عالم الفوائد ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، جدة .
  - ........... زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرناووط وعبد القادر الأرناووط ، مؤسسة الرسالة ، ط 26 ، سنة 1412 هـ ، 1992 م ، بيروت .
- - ابن المنجى ، زين الدين المنجى بن عثمان ، الممتع في شرح المقنع ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، ط 3 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، مكة المكرمة .
  - أبن ألمنذح: محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق صغير محمد ضيف، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، ط2، سنة 1420ه، 1990م، الإمارات العربية المتحدة.
- ابن الملقن ، عمر بن علي ، الإعلام بفوائد عمدة الحكام ، تحقيق عبد العزيز المشيقح ، دار العاصمة ، ط1 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، السعودية .
  - ابن النجّار الفتوحي ، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حمّاد ، مكتبة العبيكان ، سنة 1413 هـ ، 1993 م ، الرياض .
    - أبن ألهما ، محمد بن عبد ألوأحد ، شرح فتح القدير على الهداية ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بيروت .
  - ر أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عامر الجزّار وأنور الباز ، دار الوفاء ، ط3 ، سنة 1426 هـ ، 2005 م ، مصر .

- ...... القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية ألسعو إية .
- أبن حجر : أحمد بن علي ، فتح ألبلح مشرل صحيح البخاري، تحقيق شيبة الحمد، ط 1 ، ي أبن حجر : أحمد بن على . 1421 هـ ، 2001ق .
  - ....... تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق حسن بن قطب ، مؤسسة دار قرطبة ، ط 1 ، سنة 1426 هـ ، 1996ق .
- ....... تهذیب التهذیب ، تحقیق ؛ برأهیم ألزیبق عاهِ مرشد، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، سنة 1416 هـ ، 1996 م ، بیروت .
- أبن حق ، محمد علي بن أحمد ، المحلّى ، تحقيق أحمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، ط1 ، منة 1347 هـ ، مصر .
- ...... الإحكام من أصول الأحكام ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت . وابن خلّكان ، أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عبّاس ، دار صادر ، سنة 1414 هـ ، 1994 م ، بيروت .
- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، 2005 م ، الرياض .
  - ...... فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط 1 ، 1412 هـ ، 1996 م ، المدينة المنورة .
- ابن دريد ، محمد بن الحسن ، جمهرة اللغة ، تحقيق رمزي بلعبكي ، دار العلم للملايين ، ط 1987 م ، بيروت .
- أبن حشد ألحفيد ، محمد بن أحمد ، بداية الجحتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، ط 6 ، سنة . 1402 هـ ، 1982 م ، بيروت .

ابن رشد الجدّ ، محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل ألمستخرجة من ألأسمعة ألمعر فق بالعتبية ، تحقيق محمد حجّي ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2 ، سنة 1408 هـ ، 1988 م ، بيروت .

...... المقاط و المطالق و لبيل ما أقتضته حسق المد نة من الأحكق الشرعيا و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، تحقيق محمد حجّي ، دار الغرب الإسلامي ،ص1 ، سنة 1408 هـ ، 1998 م ، بيروت .

أبن ننجويه ، حميد بن مخلد ، كتاب الأموال ، تحقيق شاكر فياض ، من إصدارات مركز الملك عن أبن ننجويه ، من السعودية .

أبن سيده ، علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تحقيق مصفى السقا محسين نصار ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ط 1 ، سنة 1377 هـ ، 1958 م ، مصر .

......المُحَصّص ، تحقيق طه بن محمود ، دار الطباعة الكبرى الأميرية ، سنة 1321 هـ ، مصر ، ونسخته عنها دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن شاس ، عبد الله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1415هـ ، 1995ق ، بإشراف مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

أبن عبد ألبر: يوسف بن عبد الله ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء ألأقطلح فيما تضمنه "ألموطأ" من معاني ألرا و ألآثلح شرل علك كله بالإيجان والاختصار ، تحقيق عبد المعطى قلعجى ، دار الوعى ، ط1 ، سنة 1414 هـ ، 1993ق .

...... التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد ألكبير ألبكري ، ط 2 ، سنة 1402 ه ، 1982 م ، المغرب .

......... الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، سنة 1413 هـ ، 1992 م ، بيروت .

ر أبن فلح آ: أحمد بن فارس ، معجم مقاييس أللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، سنة 1399 هـ ، 1979 ، بيروت .

ابن فرحون ، إبراهيم بن نور الدين ، الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب ، تحقيق مأمون الجنّان ، دار الكتب العلمية ، جزء واحد، ط 1، سنة 1417 ط، 1996 م ، بيروت ، وطبعة دار التراث ، تحقيق محمد أبو النور ، جزأين ، القاهر .

أبن قاسم ألنجد : عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق عبد الله الجبرين ، ط 1 ، سنة 1397 ط .

أبن قدأمة موفق ألدين : عبد الله بن أحمد ، المغني ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتّاح الحلو ، دار عالم الكتب ، ط 3 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، الرياض .

ر ابن قدامة ، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على المقنع ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، ص 1 ، سنة 1414 ه ، 1993 م ، مصر .

أبن ماجه ألقزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، بيت الأفكار الدولية ، سنة 1420 هـ ، 1999م ، السعودية .

- ابن مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1349 هـ ، القاهرة .

ابن مفلح المقدسي ، محمد بن مفلح ، كتاب الفروع ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بيروت .

أبن منظوح، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله شما هجمد ألله شماعلي، مرتب ترتيب هجائي، دار المعارف، سنة 1401 هـ، 1981ق، القاهر .

أبن نجيم، إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق عمر هاشم الكتبي . ابو الوفاء القرشي ، عبد القادر بن محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، ط2 ، سنة 1413 ه ، 1993 م ، مصر .

ابو داوود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض . أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ألقاهر .

أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، فتوى جامعة في زكاة العقار ، دار العاصمة ، ط 1 ، سنة  $_{-}$  1421 هـ ، 2000 م ، الرياض .

ابو عبيد ، القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد عمارة ، دار الشروق ، ط 1 ، - الله عبيد ، القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد عمارة ، دار الشروق ، ط 1 ، - القاهرة .

- أبو يعلى ، أحمد بن على ، مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين أسد ، دار المأمون للتراث ، ط 2 ، 1410 ه ، 1989م ، دمشق .

البهوتي ، منصور بن يونس ، كشّاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق محمد أمين الضنّاوي ، عالم الكتب ، ط 1 ، سنة 1417 ه ، 1997 م ، بيروت .

البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 3 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بيروت .

البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، تفسيره مع حاشية القونويّ ، تحقيق عبد الله عمر ، إأح الكتب العلمية ، ط1 ، سنة 1422 هـ ، 2001 م ، بيروت .

الجبرتي ، عبد الرحمن بن حسن ، عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، تحقيق عبد الرحمن عبد ألرحمن ، مطبوعة دار الكتب المصرية ، 1997 م ، القاهرة .

- الجعيد ، ستر بن ثواب ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، سنة 1406 هـ ، مكة . الجوهري ، إسماعيل بن حمّاد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عطّار ، دار العلم للملايين ، ط 4 ، سنة 1990 هـ ، بيروت .

الجيزاني ، محمد بن حسين ، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، سنة 1426 هـ ، 2005 م ، المملكة العربية السعودية .

ِ ألحجو ِ الثعالبي ، محمد بن الحسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، مطبعة فاس، سنة 1435 هـ ، المغرب .

- الحطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1416 هـ ، 1995 م ، بيروت .

الحموي ، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1405 ه ، 1985 م ، بيروت .

الخضير ، محمد بن عبد العزيز ، التقويم في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمام عمد بن سعود ، ط1 ، سنة 1423 هـ ، 2002 م ، المملكة ألعربية ألسعو إية .

ألخطابي: حمد بن أحمد ، معالم السنن ، تحقيق محمد راغب الطبّاخ ، مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية ، ط 1 ، سنة 1352 ه ، 1933 م ، سوريا .

الخليل ، أحمد بن محمد ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، سنة 1424 هـ ، المملكة العربية السعودية .

الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدراقطني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، على مند 1424 هـ ، 2004 م ، بيروت .

ر ألدبوسي : عبيد الله بن عمر ، تأسيس النظر ، تحقيق مصطفى محمد القبّاني ، دار ابن ريدون ، بير و .

الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية ألدسوقي على ألشرل ألكبير، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، مصر .

الذهبي ، محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و حسن أسد ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، سنة 1405 هـ ، 1985ق ، بيروت .

...... تذكرة الحفاظ ، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق علي معوّض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، بيروت .

الرصاع ، محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهدية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1993 م ، بيروت .

الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر، ط 1، سنة 1406 ط، 1986 م ، ومشق .

الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، مطابع ألف باء الأديب ، ط 9 ، سنة ألم . 1967 م ، دمشق .

ألزكشي: محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، سنة 1421 هـ ، 1993 م ، الرياض .

الزركلي ، خير الدين ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستعربين ، والمستشرقين ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، سنة 2002 م ، بيروت .

ألزنجاني : محمود بن أحمد ، تخريج الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة ، ص 2 ، سنة م 1398 هـ ، بيروت .

\_ السالوس ، على أحمد ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، مكتبة دار القرآن ، ط 7 ، مصر .

السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت .

السحيباني ، عبد الله بن عمر ، زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السادس والثمانون ، إصدار ذي القعدة 1429 ط ؛ لى صفر 1430 ه ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية .

ر السيوطي ، حلال الدين عبد الرحمن ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، دار الفكر ، من 1399 هـ ، 1979 م ، بيروت .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، فتاوى الإمام الشاطبي ، مكتبة العبيكان ، ط 4 ، سنة ي الشاطبي ، 1421 هـ ، 2001 م ، الرياض .

....... إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، تحقيق مشهور بن حسن بن سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، سنة 1417 ط ، 1997 م ، المملكة العربية السعودية .

....... محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ألشربيني : محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق محمد عيتاني ، دار المعرفة ، ط 1 ، سنة 1418 هـ ، 1997 م ، بيروت .

- الشوكاني ، محمد بن علي ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، مكتبة التراث الإسلامي ، مدن الشوكاني ، محمد بن علي ، القاهرة . سنة 1406 هـ ، 1986 م ، القاهرة .
- ...... السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط 1 ، سنة 1425هـ ، \_\_\_\_ 2004 م ، بيروت .
- ...... محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ط1 ، سنة 1426 هـ ، 2005 م ، الرياض ، والقاهرة .
- ...... محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1418 ه ، 1998 م ، بيروت .
  - ألطبر : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق ألأخوين احمد شاكر أمحمو إشاكر ، مكتبة ابن تيمية ، ط 2 ، القاهرة .
  - - العثيمين ، محمد صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، تحقيق عمر الحفيان ، دار ابن ألجون ، ط 1 ، سنة 1422 ه ، السعودية .
      - ...... محمد بن صالح ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان ، دار الوطن ، الطبعة الأخيرة ، سنة 1423 هـ ، السعودية .
- ألعيني ، محمد محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، ط 2، سنة 1411ط، -1990 م ، بيروت .
  - ِ الغزالي : أبي حامد محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق علي معوّض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم ، ط 1 ، سنة 1418 هـ ، 1997م ، بيروت .
  - الغفيلي ، عبد الله بن منصور ، نوازل الزكاة ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود ، 1 ليمان ، ط 1 ، سنة 1429 ه ، 2008 م ، الرياض .
- ألفتوحي : محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات مع حاشيته لعثمان النجدي ، تحقيق عبد الله التركى ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ،سنة 1419 ، 199ق .

الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط8 ، سنة 1425 هـ ، 2005 م ، بيروت .

القاضي عبد الوهاب ، عبد الوهاب علي بن نصر ، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1418 هـ ، 1997 م ، ير و .

......كتاب الفروق ؛ أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق محمد سرّاج و علي جمعة ، دار السلام ، ط 1 ، سنة 1421 هـ ، 2001 م ، القاهرة .

\_ القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1393 هـ ، 1973 م ، بيروت .

\_ القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة ألرسالة، ص 1 ، سنة 1427 هـ ، 2006 م ، بيروت .

\_ ألقسطلاني : أحمد بن محمد ، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، المطبعة المنيرية ببولاق، ص 7 ، سنة 1323 هـ ، مصر .

ألكاساني : أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، سنة 1406 هـ ، 1986 م ، بيروت .

الكرماني ، محمد بن يوسف ، الكواكب الدراري قي شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، ط 2 ، سنة 1401 ه ، 1981 م ، بيروت .

ألما ح إ علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق علي مع على عاهٍ م عاهٍ ألموجود ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، سنة 1414 هـ، 1994ق، بيروت . المقري التلمساني ، أحمد بن محمد ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، سنة 1408 هـ ، 1988 م ، بيروت .

المقري ، محمد بن محمد ، القواعد ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد ، رسالة علمية ، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، مكة المكرّمة .

ِ المنيع ، عبد الله بن سليمان ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1416 هـ ، 1996 م ، بيروت .

...... أبي زكريا بن شرف ، المجموع شرح المهذّب ، تحقيق محمد بخيت المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، سنة 1397 هـ ، جدة .

......... روضة الطالبين ، تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوّض ، دار عالم الكتب ، حاصة ، سنة 1423 هـ ، 2003 م ، الرياض .

ر الراشي: هشق بن احمد ، التعليق على المواياً "في تفسير لغاته غوامض ؛ عرابه معانيه"، تحقيق عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الريا مص1 ، سنة 1421 هـ ، 2001ق .

- الونشريسي ، أحمد بن يحي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تخريج مجموعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي ، سنة 1401هم، بيروت .

اليوبي ، محمد سعد بن أحمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، دار الهجرة ، ط1 ، سنة 1418 هـ ، 1998ق، ألسعو إية .

حسن خان ، صدّيق ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار ابن القيم ، ط 1 ، سنة 1 ، سنة 1 .

حيدر ، علي ، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ، سنة 1423 هـ ، 2003 م ، الرياض .

حلاّف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ط 8 ، دار القلم ومكتبة الدعوة الإسلامية شبا ز ألأنهر .

حليل المالكي ، خليل بن إسحاق ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق وليد بن عبد الرحمن الحمدان ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، سنة 1421 هـ ، مكة .

صالح ألسدلام، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، دار بلنسية، ط3 ، سنة 1417 ط، الرياض .

- عابد، عبد الصمد بن بكر، تخريج الأحاديث الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، سنة 1404 هـ، مكّة .

عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الكتب المصرية ، سنة مصر .

مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية يحي بن يحي الليثي ، تحقيق عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2 ، سنة 1417هـ ، 1997 م ، بيروت .

...... ألمد نَّة ألكبرخ ألتي ح أها سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة ، مصر .

مجموعة من العلماء ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد الدويش ، دار العاصمة ، ط1 ، سنة 1416 هـ ، 1996 م ، السعودية .

محاجنة ، حسين وليد ، زكاة العقار مفهومها أحكامها ألفقهية دراسة مقارنة ، رسالة وكتورا ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، سبتمبر 2006 هـ ، الأردن .

مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرميّ ، بيت الأفكار الدولية ، سنة 1419 ه ، 1998 م ، الرياض .

# فهرس الندوات العلمية والمواقع الإلكترونية :

هيئة بيت الزكاة الكويتي ، مكتب الشؤون الشرعية ، الكويت ، من إصداراتها :

1 أحكام وفتاوى الزكاة ، الإصدار الثامن ، سنة 1430 هـ ، 2009ق .

2 دليل زكاة الأسهم ، سنة 2010ق .

ومن ندواتها:

الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، في 26 م 1999 م ، الأردن ، حول مفهوم الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، في 26 م الأردن ، حول مفهوم النمال من بحوثها :

#### $\sim$ 176 $\sim$

#### A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

ياسين ، محمد نعيم ، بحث النم □ مفهومه مُوقعه من احكق ألزكا .

الشريف ، محمد عبد الغفّار ، النماء و أثره في الزكاة .

المصري ، رفيق بن يونس ، مفهوم النماء .

الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، رابطة العالم الإسلامي ، من ندواتها :

1 ند " نكا " ألأ طَضي ألمساهما و ألعقارية المتعثرة ، يوم 12 صفر 1428 ط ألموأفقف: 2

ملح آ 2007 م ، الرياض ، من بين بحوثها :

المشعل ، فهد بن عبد الرحمن ، زكاة الأرض .

القاسم ، يوسف بن أحمد ، زكاة المساهمات العقارية المتعثرة .

2 ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ، يوم 17 جما إخ ألا ثلى 1429 هـ ، الرياض، من بحوثها :

المزيي ، خالد بن عبد الله ، أثر الجباية في زكاة الأسهم .

الغفيلي ، عبد الله بن منصور ، زكاة أسهم الشركات .

الدغيثر ، عبد العزيز بن سعد ، زكاة الأسهم .

القره داغى ، على محى الدين ، التحقيق في زكاة الأسهم والشركات .

الشبيلي ، يوسف بن عبد الله ، زكاة الأسهم .

المسلّم ، صالح بن محمد ، زكاة الأسهم .

صدّيق محمد الأمين ، زكاة الشخصية الاعتبارية .

المواقع الإلكترونية:

موقع ألفقه ألإسلامي:

/http://www.islamfeqh.com

موقع ألهيئة ألإسلامية ألعالمية للاقتصا إ ألتمويل:

http://www.iifef.org

موقع بيت ألزكا "ألكويتي:

http://www.zakathouse.org.kw

# فهرس المحتويات

ألصفحة	العنوان
Í	ألم قدم ة
01	ألفصل ألأفْ: مفهق نكا العقلح مقاصدها اصنا المأموط التي تجب فيها الزكا الله الموط التي الموط التي الموط التي الموط التي الموط التي الموط التي الموط ال
02	ألمبحث ألأفْ: مفهق نكا "ألعقاح لغة أصطلاحا
02	ألمطلب ألأفْ: مفهوق ألزكا "
02	ألفره ألأفْ : تعريف ألزكا لغة
03	ألفره ألثاني : تعريف ألزكا ٌ شرعا
05	ألمطلب ألثاني: مفهق ألعقاح
05	ألفره ألأفْ : تعريف ألعقاح لغة
06	ألفره ألثاني : تعريف ألعقاح عند ألفقه□
09	ألمبحث ألثاني: مكانة ألزكا في ألإسلاق ألمقاصد ألشرعية منها
09	ألمطلب ألأفْ : مكانة الزكاة في الإسلام ، وحكمها
09	ألفره ألأفْ : مكانة ألزكا ّ في ألإسلاق
11	ألفره ألثاني : حكم ألزكا ّ

#### A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

13	ألمطلب ألثاني :ألمقاصد ألشرعية من ألزكا "
16	ألمطلب ألثالث: ألتعليل في با ز ألزكا ّ
11	ألفره ألأفْ: اقرَف ألعلم أي ألمسألة
18	ألفره ألثاني : ألقوف ألرأجح
19	ألمبحث ألثالث: شرص ألزكات
19	ألمطلب ألأفْ: شرص ألمزكّي
19	ألفره ألأفْ: شص ألإسلاق
20	ألفره ألثاني : شص ألتكليف
21	ألفره ألثالث: شص ألحرية
22	ألمطلب ألثاني: شرص ألمك ألمزكّى
22	ألفره ألأفْ : شص ألملك ألتق
23	ألفره ألثاني: شص كوض ألمك مما تجب فيه ألزكا
29	ألفره ألثالث: شص ألنصا ز
30	ألفره ألرأبع: شص ألحف
31	ألفره ألخامس: شص ألفرك من ألدين
35	ألمبحث ألرأبع: ألزكا في عر ْ م ألتجاح ّ

35	ألمطلب ألأفْ : تعريف عر ْ م ألتجاح ّ
35	ألفره ألأفْ : تعريف ألعر ْ م
35	ألفره ألثاني: تعريف ألتجلح
37	ألمطلب ألثاني : حكم نكا عر م ألتجلح
37	ألفره ألأفْ : اقوف ألعلم أ في ألمسألة
38	ألفره ألثاني : ألا إلة <sup>°</sup> مناقشتها
47	ألفره ألثالث: سبب ألخلاً أُلقفِ ألرأجح
49	ألمطلب ألثالث: تفريق ألإمق مالك بين ألتاجر ألحتكر ألتاجر ألمدير
49	ألفره ألأفْ : ألتاجر ألمحتكر
49	ألفره ألثاني : ألتاجر ألمدير
51	ألفره ألثالث : ألترجيح في أعتباح ألتفريق ا ° عدمه
52	ألفصِل ألِثِانِي: انواه ألع قلح حسب ألغر م من أستعماله محكم ألزكا في كل قسم
53	ألمبحث ألأفْ : ع قلح ألقنية ° نكاته
53	ألمطلب ألأفْ : تعريفه ْحكمه
53	ألفره ألأفْ : تعريف عقاح ألقنية
54	ألفره ألثاني : حكم ألزكا " في عقاح ألقنية

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, if you can print from a windows application you can use pdfMachine. Get yours now!

55	ألمطلب ألثاني :نكا ّ ألمك ألمرصد لاقتناً عقاطً و ألقنية
55	ألفره ألأفْ: اقراض ألعلم ألق في ألمسألة
57	ألفره ألثاني : ألترجيح
58	ألمطلب ألثالث: أتخاع ألقنية حيلة لإسقط ألزكا
58	ألفره ألأفْ: تحرير محل ألنزأه "قوفُ ألعلم□
61	ألفره ألثاني : ألقوف ألرأجح
62	ألمبحث ألثاني : ألعقاح ألمه للاستغلا <i>ف</i> ثكاته
62	ألمطلب ألأفْ : ألزَكا في عين ألعقاط و ألمستغلة
62	ألفره ألأفْ: اقراض ألعلم ألق في ألمسألة
66	ألفره ألثاني : ألترجيح
67	ألمطلب ألثاني : ألزكا ّ في غلة ألعقاط و ألمستكلة
67	ألفره ألأفْ: اقراض ألعلم أن في ألمسألة
72	ألفره ألثاني: ألترجيح
73	ألمبحث ألثالث: ألعقاح ألمها للتجاح ٌ نُكاته
73	ألمطلب ألأفْ: شص نهرة ألتجاح
73	ألفره ألأفْ : تعريف ألطة °حكمها

75	ألفره ألثاني : صفا و ألنية ألمعتبر ّ في ألتجاح ّ
77	ألفره ألثالث : "قت نية ألتجلح"
83	ألمطلب ألثاني: شص تحقق ألتجاح عمليا
83	ألفره ألأفْ : ألعقاح ألمملوث بالإح د
83	ألفره ألثاني : ألعقاح ألمملوث بالاكتسا ز
85	ألمطلب ألثالث: ألآثاح ألمترتبة على ألخلا ً في أشترض عمل ألتجاح ّ
85	ألفره ألأفْ : تحويل نية ألقنية ؛لى نية ألبيع
88	ألفرهم ألثاني : تحويل نية ألغلة ؛لى نية ألبيع
88	ألفره ألثالث : تحويل نية ألتجاح ؟لى نية ألقنية
90	ألفره ألرأبع: ثمر ّ ألخلا الله تحويل نية ألتجلح ؟ لى نية ألبيع
95	ألمبحث ألرأبع: ألزكا في بعض ألصوح ألمستجد للعقاح
95	ألمطلب ألأفْ: شر[] ألأح م لحفظ ألمك
97	ألمطلب ألثاني : نَكا ّ ألعقاح ألتجاح ٍ اثناً ألإنشاً
97	ألفره ألأفْ: اقوطُ ألعلم ألق في ألمسألة
99	ألفره ألثاني: ألترجيح
100	ألمطلب ألثالث : ألمساهما و ألعقاحية وزكاتما

100	ألفره ألأفْ : تعريف ألمساهما و ألعقاحية
102	ألفره ألثاني: ألتكييف ألشرعي للأسهم
105	ألفره ألثالث : ألزَكا ّ في ألمساهما و ألعقاحية
109	ألفصل ألثالث : احكق ألعقاط و ألزكوية "أثر ألظر" ً ألطاحة عليها
110	ألمبحث ألأفْ : ألنصا ز ألحفِ في ألعقاطُ و ألتجاحية
110	ألمطلب ألأفْ : ألنصا ز في ألعقاطُ و ألتجاجية
110	ألفره ألأفْ : مقدئح ألنصا ز في ألعقاط و ألتجاحية
111	ألفره ألثاني : اثر ألخلطة في بلوت ألنصا ز في ألعقاط و ألتجاحية
114	ألفره ألثالث : مدّ أعتباح ألنصا ز في ألعقاط و ألتجاحية
117	ألمطلب ألثاني : ألحف في ألعقاط و ألتجاحية
117	ألفره ألأفْ : ألحوف في ألأحال
118	ألفره ألثاني : ألحوف في ألمك ألمستفا إ
122	ألمبحث ألثاني: كيفية نكا علة ألعقاح ألمؤجر ألأطِّضي ألزطَّعية
	ألمعد للتجاح
122	ألمطلب ألأفْ: كيفية نكا علة ألعقاح ألمؤجر
122	ألفره ألأفْ: تحرير محل ألنزأه "أقوف ألعلم أفي ألمسألة
125	ألفره ألثاني : ألقفِ ألرأجح

125	ألمطلب ألثاني: كيفية نكا " ألأح ضي ألزح عية ألمعد " للتجلح "
125	ألفره ألأفْ: اقوف ألعلم أ في ألمسألة
127	ألفره ألثاني : ألقوف ألرأجح
128	ألمبحث ألثالث: كيفية نكا ّ ألعقاح و ألتجاحية
128	ألمطلب ألأفْ: القدر الواجب في زكاتها مُصفته
128	ألفره ألأفْ: القدر الواجب في زكاتها
128	ألفره ألثاني : صفة ألمقداح ألوأجب فيها
132	ألمطلب ألثاني : تقويم ألعقاط و ألتجاحية
132	ألفره ألأفْ : تعريف ألتقويم مْحله ألزمني
133	ألفره ألثاني : ألنقد ألذ ٍ تقق به ألعقاح و ألتجاحية
135	ألفره ألثالث : ألتقويم في عصرنا ألحاضر
137	ألمطلب ألثالث : كيفية ؛ حرأ ء ألزكا " في ألمساهما و ألعقاحية
137	ألفره ألأفْ: من ألمكلف بإخرأء ألزكا ّ في ألمساهما و ألعقاحة [
138	ألفره ألثاني : كيف يزكي ألمساهم ألمستثمر في ألمساهما و ألعقاجة
141	ألمبحث ألرأبع: ألظر ْ الاقتصا إية ألطاحة على ألعقاح ألتجاح الشرها في نكاته
141	ألمطلب ألأفْ : اثر ألكسا إ في نكا " ألعقاح ألتجاح ٍ

## A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

141	ألفره ألأفْ : تعريف ألكسا إ °ضابطه
142	ألفره ألثاني : اقوف ألعلم□ في أعتباح ألكسا إ
146	ألمطلب ألثاني : كيفية نكا ّ ألمساهما و ألعقاحية ألمتعثر ّ
146	ألفره ألأفْ : تعريف ألمساهما و ألعقاحية ألمتعثر ّ
147	ألفره ألثاني : حكم نكا ّ ألمساهما و ألعقاحية ألمتعثر ّ
154	ألخاتمة
158	ألفهاح آ
159	فهر آ ألآيا و ألق <b>ل</b> انية
161	فهر آ ألأحا إيث ألنبوية
163	فهر آ ألآثاح
165	فهر آ ألمصالح ألمرأجع
178	فهر آ ألمحتويا و

## ملخص لرسالة:

تتناول هذه المذكّرة بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة العقار ؛ حدمةً لمجتمعاتنا المسلمة ، وإثراءً لمكتبتنا الفقهية . ولقد تطرقنا إلى ذلك من خلال ثلاثة فصول ؛ تضمن الأول مدخلا في مفهوم زكاة العقار ومقاصدها وأصناف الأموال التي تحب فيها الزكاة، والثاني بيانا لأنواع العقار حسب الغرض من استعمالها وحكم الزكاة في كل نوع، وأمّا الثالث فبيّنا فيه أحكام العقارات الزكوية .

وقد خلصنا في نهاية الدراسة إلى نتائج وفوائد ، من أهمّها ما يلي :

- المقصود بالعقار هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر دون تلف ، فيعم ما يمتلكه الشخص من أراض وما أقيم عليها .
- القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة ، هو الراجح والأقوى حجة ؛ لأن أدلة المثبتين إذا تضافرت اكتسبت من القوّة ما يمكنها من مخالفة قاعدة تحريم مال المسلم .
- من امتلك عقارات ؛ من مساكن و أراضٍ و مستودعات وغيرها ينوي بما الإعمار و السكني، ولو بقيت عنده سنين ، فلا تجب عليه فيها الزكاة ، ما دام مستقرّا على مقصده هذا .
  - الراجح من أقوال العلماء ، عدم وجوب الزكاة في أصول العقارات ، والأراضي المأجورة ، وإنما الزكاة تجب في الغلة ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض .
- نية التجارة في العقار ؟ هي القصد والعزم على تقليب العقار بيعا وشراء لغرض الربح ، واشتراطها ليصير العقار تجاريا محل وفاق بين العلماء .
- الراجح أن النية كافية بمجردها ليصير العقار مُهَيَّأ للتجارة ، ولا يشترط اقترانها بفعل ، بل متى وقعت اعتد بها ، إذا كانت جازمة غير متردد فيها ظاهرةً لوازمها في العلن .
- الزكاة في الأراضي المشتراة لحفظ الأموال مدارها على مقصد أصحابها ، فإن كان قصده استثمار أمواله في العقارات بدلا من البنوك والمؤسسات المالية ، فالزكاة واجبة فيها ، فلا معنى لنية التجارة إلا هذا ، أما إذا كان مقصده حفظ المال بشراء العقارات بغية الاستفادة من هذه العقارات في المستقبل ، فلا زكاة فيها .

- الواجب في العقار الذي تحت الإنشاء ويراد بيعه بعد إنجازه ، الزكاة طيلة فترة بنائه ، طالت أم قصرت ، وذلك أنه يجري في هذا العقار زكاة عروض التجارة ، فيقوّم هذا العقار من أهل الخبرة والتخصص ، ويزكّي الجميع على رأس الحول كل سنة ، ولا يشترط اعتبار هذا المشروع عرض تجارة إمكان بيعه في الحال .
- المساهم في شركة المساهمات العقارية ؛ سواء كان مستثمرا أم مضاربا ، فإنه يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم ، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن ينتقل إلى غيره؛ إذ غرضهما الأساسى الاستفادة من الربح الذي توزّعه الشركة في نهاية كل سنة مالية .
- الأصل إحراج زكاة العقارات التجارية نقدا بعد تقويمها ، وحساب المقدار الواجب فيها ؛ لأنها أصلح للفقير ، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت ، ومع ذلك يجوز إحراج زكاة العقارات التجارية من أعيانها إذا كان يدفع الحرج عن المزكّى .
- القول الراجح هو عدم اعتبار البوار والكساد في إسقاط الزكاة عن العقارات الكاسدة ، فالزكاة واجبة في هذه العقارات إذا بلغت النصاب قيمتها ، وحال عليها الحول .
- لا تجب الزكاة في المساهمات العقارية المتعثّرة بسبب إدارة الشركة ، سواء كان نصبا واحتيالا ، أو مماطلة في تصفية الشركة ؛ لأن المال قد خرج من يد المساهم إلى يد المدير في كلا الحالين ، فلم يعد مملوكا له ، ولا يتمكّن من تنميته ، فتسقط عنه الزكاة مدّة المماطلة ، فإذا انفكّ التعثّر، وعادت الأموال للمساهمين ، فالذي نختاره أنه يستأنف بها حولا بعد قبضها ، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى .

## ما لتوصيا فمنها:

- التأكيد على ملآك الأراضي في بلدنا الجزائر بأنها محل للزكاة ؛ لذا يجب عليهم العناية بمعرفة أحكام زكاتها ، والتحقق من نياتهم في حيازتها ، مع أهمية الصدق في ذلك وعدم التحايل . وعلى الجهات الرسمية المتخصصة مساعدتهم في ذلك ، بإصدار دليل فقهي مبسط ، يشتمل على مسائل زكاة العقار بأسلوب واضح ، مع البعد عن الخلافات وكثرة التفصيلات ، مع إعطاء أمثلة تطبيقية من واقعنا الجزائري المعاش .

- العناية بإيجاد البحوث والدراسات المتعلقة بزكاة العقار وصوره المستحدة المنجزة بالاشتراك بين الفقهاء والخبراء العقاريين والمحاسبين للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة ، فالباحث الشرعي يقرر القواعد و الأحكام الشرعية ، وأما تطبيقها على الواقع ، أو جعلها حلولا لمسائل التنمية فلا بد من إشراك الخبراء و أهل الشأن في ذلك .

- كما أي أوافق من سبقني البحث في هذا الموضوع ، في أنه ما زال يحتاج إلى تحرير محكم ودقيق في بعض مسائله ؛ كنية التجارة مثلا ، مما يوجب على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية دراسة مشكلاتها ، وتجلية أحكامها ، حتى تخرج فيها قرارات شبه إجماعية يستند إليها الناس في زكاتهم العقارية .

هذا ، والله أعلم بالصواب ، والحمد لله رب العالمين .

### Résumé:

Cet recherche traiteles dispositions légales relatives à la Zakat d'immeuble, afin de mieux servir de la communauté musulman, etd'enrichir notre bibliothèque dans le domaine de la Fiqh.On a traité ce sujet dans les trois chapitres : premier chapitre comprend une introduction à la Zakat d'immeuble, la deuxième on a étudié les sections d'immeubles, en fonction de la but de l'utilisation et la règle de la Zakat dans chaque sections, et le troisième chapitre, nous avons abordé la façon d'obtenir la zakat de l'immobilier.

A la fin de cette recherche nous sommes arrivés à des résultats et des avantages, y compris ce qui suit:

- L'immeuble est toute chose fixe et immobile qui ne peut être déplacée.
- La zakat est obligatoire à des foires commerciales,Parce que les preuves si elle est combinéeacquis uneposition de force.
- La personne qui possède des biens fonciers, logements, terrains, entrepôts, et d'autres projet de reconstruction et de logement, dans ce cas, la zakat n'est pas obligatoire, tant que le but est le logement, dans ce cas, la zakat n'est pas obligatoire, tant que le but est le logement.
- La Zakatne doit pas être dans les actifs immobiliers,....mais la Zakat est obligatoire sur le rendement, c'est un quart de dix après strabisme rotation à partir du jour de la réception.
- Intention de vendre des biens immobiliers, c'est l'intention et la volonté de transformer l'immobilier en achetant et vendant pour le profit.
- La Zakat dans le terrain acheté à épargner de l'argent soumise à l'intention des propriétaires, Si son intention est d'investir son argent dans l'immobilier plutôt que les banques et les institutions financières, la Zakat dans ce cas est obligatoire. Si son intention est d'économiser de l'argent en achetant de l'immobilier dans le but de tirer profit de ces biens fonciers dans l'avenir, la zakat n'est pas obligatoire.

- La Zakat est obligatoire pendant toute la durée de construction sur les biens immobiliers qui est encore en construction, et destinés à vendre après son achèvement.
- La zakat immobilier commercial doit être en espèces après évaluation,
- La zakat immobilier commercial s'effectue en espèces après évaluation. Toutefois, il est permis de donner la zakat immobilier commercial de notables, si elle évite l'embarras pour le recommandeur.
- Il faut souligner aux propriétaires fonciers dans notre pays en tant que lieu de la Zakat. Donc, ils doivent être intéressés à connaître les dispositions de la zakat,en tenant compte de l'honnêteté et de non-contournement.Les autorités officielles compétentes doivent les aider à le faire, en émettant un guide simplifié, comprend les questions de zakat d'immeuble d'une manière claire, avec la dimension des différences et de nombreux détails, en donnant des exemples concrets de la pension de la réalité algérienne.